

قياس الشبه المقاصدي في "تهذيب الفروق" للشيخ محمد علي المكي
المالكي (ت ١٣٦٧هـ): دراسة تحليلية في تطبيقات مختارة

إعداد

محمد بازل بن خير الألبار

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠٢٤م

قياس الشبه المقاصدي في "تهذيب الفروق" للشيخ محمد علي المكي
المالكي (ت ١٣٦٧هـ): دراسة تحليلية في تطبيقات مختارة

إعداد

محمد بازل بن خير الألبار

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

أغسطس ٢٠٢٤م

ملخص البحث

يتطرق هذا البحث إلى نوع من الأقيسة عند الأصوليين وهو قياس الشبه، والأصوليون متفاوتون في تقسيماتهم لقياس الشبه لاعتبارات مختلفة، فأكثرهم قسموه إلى الحكمي والصورى، ولكن ذكر الإمام القراني في "الفروق" قسماً آخر مغموراً عند الأصوليين، وهو قياس الشبه المقاصدي. والإشكال هنا أنه لم يذكر فيه إلا أمثلة قليلة جداً، ولم يتكلم عن هذا القسم في نفائس الأصول وتنقيح الفصول، فرأى الباحث أن يتناول بعض التطبيقات المعاصرة والقديمة لهذا القسم من قياس الشبه بمزيد من الدراسة والتوضيح من خلال كتاب "تهذيب الفروق" للشيخ محمد علي المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ) الذي يعتبر تلخيصاً للفروق مع التهذيب، حيث ضرب المؤلف أمثلة كثيرة في هذه المسألة. واختار الباحث هذا الكتاب لتمييزه بتفريع هذا القياس صراحةً، كما أنه لم يجد -على حد علمه- سوى هذا المؤلف الذي تميّز بذلك. ولتحقيق ذلك، سلك الباحث المنهج الوصفي للحديث عن المؤلف، وعن كتابه، وبيان مفهوم قياس الشبه المقاصدي، ثم المنهج التحليلي لاستعراض وتحليل تطبيقات قياس الشبه المقاصدي، وأثرها في اختلاف الفقهاء. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، أولاً: أن قياس الشبه المقاصدي مما ينبغي الالتفات إليه عند الإفتاء في النوازل، وخاصة فيما لا يجري فيها قياس العلة. وثانياً: طبق العلماء هذا القياس عند اجتهاداتهم في المجالات المختلفة والمتعددة. ونظراً لأهمية هذا القياس يوصي الباحث طلبة الأصول بتتبع التطبيقات الفقهية لقياس الشبه المقاصدي في كل المذاهب الفقهية خاصة عند الشافعية في كتبهم.

ABSTRACT

This research delves into a type of analogical reasoning employed by Islamic legal theorists (*uṣuliyyūn*), known as *Qiyās asy-Syabah* (analogy of resemblance). The *uṣuliyyūn* have varying classifications of *Qiyās asy-Syabah* based on different considerations. Most of them divide it into two types: *Hukmi* (ruling-based) and *Ṣūri* (form-based). However, Imam al-Qarāfi mentioned another lesser-known type among the *uṣuliyyūn*, which is *Qiyās asy-Syabah al-Maqāṣidi* (analogy of resemblance based on objectives) in his book *al-Furūq*. The issue arises as he only provided very few examples of this type and did not discuss it further in his works *Nafā'is al-Uṣūl* and *Tanqīḥ al-Fuṣūl*. Therefore, the researcher aims to explore some contemporary and ancient applications of this type of *Qiyās asy-Syabah* with further study and clarification through the book “*Tahdhīb al-Furūq*” by Sheikh Muḥammad ‘Ali al-Makki al-Māliki (1367AH) which is also considered as a summary and a refinement of the book *al-Furūq*, wherein the author provides numerous examples on this issue. The researcher chose this book because it distinctively and explicitly branches out this type of analogy, and to the best of the researcher’s knowledge, no other author has distinguished themselves in this way. To achieve this, the researcher followed the descriptive method to discuss the author and his book, and to explain the concept of *Qiyās asy-Syabah al-Maqāṣidi*. The analytical method was then used to review and analyze the applications of *Qiyās asy-Syabah al-Maqāṣidi* and its impact on the differences among jurists. The researcher achieved significant results which are: First, *Qiyās asy-Syabah al-Maqāṣidi* should be considered when issuing legal verdicts (fatwas) in novel cases, especially where *Qiyās al-‘Illah* (analogy based on effective cause) cannot be applied. Second, scholars have applied analogy in their *ijtihād* (independent reasoning) across various fields. Given the importance of this analogy, the researcher recommends that students of Islamic legal theory (*uṣūl al-fiqh*) trace the juristic applications of *Qiyās asy-Syabah al-Maqāṣidi* in all schools of Islamic law, particularly among the Shafi’i’s, within their works.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

.....
Hassan Suleiman
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

.....
Hossam El-Din Ibrahim
Mohamed
Examiner

.....
Mohd. Afandi Awang Hamat
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Usul al-Fiqh and is acceptable as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

.....
Mohd. Fuad Md. Sawari
Head, Department of Fiqh and
Usul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the AbdulHamid AbuSulayman Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

.....
Shukran Abd Rahman
Dean, AbdulHamid
AbuSulayman Kulliyah of
Islamic Revealed Knowledge
and Human Sciences


DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Muhammad Bazil Bin Khairul Albar

Signature:

Date:



الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٤م محفوظة ل: محمد بازل بن خير الألبار

قياس الشبه المقاصدي في "تهذيب الفروق" للشيخ محمد علي المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ): دراسة
تحليلية في تطبيقات مختارة

- لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:
- ١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
 - ٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكاتبها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
 - ٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد بازل بن خير الألبار

التاريخ:

التوقيع:

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٤م محفوظة ل: محمد بازل بن خير الألبار

أهدي هذه الدراسة وهذا العمل المتواضع
إلى التي رعيتني في ظلمة الليل، وتركت نومها لأجل منامي،
وإلى الذي ضحى بنفسه من أجل عائلته، ونصح ابنه بالجد في أخذ كتاب ربه،
ثم إلى أساتذتي الذين أرشدوني في طلب العلم، وأخص منهم الأستاذ المشرف على البحث،
وإلى زملائي الذين ساروا معي على هذا الدرب،
ثم إلى التي لا أعرفها إلا أنني دعوت الله أن يرزقني إياها وفي طاعة الله تشاركني.
وأرجو من الله الرحيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،
وأعتذر عن تقصيري في هذه الدراسة فإن الكمال لله وحده،
والنقص من طبيعة الجهد البشري.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه في إكمال هذه الدراسة، وأتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى شيعي وأبي في العلم الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم إذ أرشدنا ونصحنا طلبته بالاعتناء بعلم أصول الفقه إضافة إلى علم الحديث، وكذلك أقدم الشكر الخالص لمشرقي الفاضل الدكتور حسن سليمان الذي أخذ بيدي بداية طلبي في هذه المرحلة، فلم ييخل عليّ بالنصح والتوجيه، وقد أفادني من غزير علمه. وتعلمت منهما الإخلاص، والأدب، والعلم، والجهد فإنهما أهلان لذلك، وأسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة في قسم الفقه وأصول الفقه خاصة الدكتور منتهى أرتاليم زعيم، والدكتورة بوهدة غالية، والدكتورة اختر زيتي عبد العزيز، وكذلك الدكتور سعيد عبد الله، والدكتور مصطفى شمس الدين، والدكتور عبد الحميد محمد علي زرؤوم، والدكتور بلال سلهب وغيرهم، فإني استفدت كثيرا من علمهم وتأثرت نفسي بحلمهم، وإن العلم والحلم فضلان من الله يؤتيهما من يشاء، فأسأل الله العلي العظيم أن يزيدهم من فضله ويوفقهم لكل خير في الدارين. كما لا أنسى أن أقدم الشكر الجزيل لوالديّ اللذين نصحاني مرارا وتكرارا لكي أبذل جهدي على قدر طاقتي لأكون باذلا في إصلاح نفسي وبازلا في طلب العلم إذ إن الله يحب عبدا إذا عمل عملا أن يتقنه وإن الإنسان لا يطلب العلم إلا لنفسه. والشكر كذلك موصول إلى كل من كان معي، فما ضاقت صدورهم في الرد على تساؤلاتي في الكثير من المسائل، أسأل الله أن يوفقهم ويجزيهم عني خير الجزاء. وأرجو من الله عز وجل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، ويتقبله مني في صالح الأعمال، وأن ينفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

فهرس محتويات البحث

ب	ملخص البحث
ج	ملخص البحث بالإنجليزية
د	صفحة القبول
هـ	صفحة التصريح
و	صفحة الإقرار بحقوق الطبع
ز	الإهداء
ح	الشكر والتقدير
و	إقرار بحقوق
و	إقرار بحقوق
١	الفصل الأول
١	خطة البحث وهيكله العام
١	مقدمة
٢	مشكلة البحث
٣	أسئلة البحث
٤	أهداف البحث
٤	أهمية البحث
٥	حدود البحث
٥	منهج البحث
٦	الدراسات السابقة

١٥	الفصل الثاني
١٥	التعريف بالشيخ محمد علي المكي المالكي ومصطلحات كتابه "تهذيب الفروق"
١٥	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الشيخ محمد علي المكي المالكي
١٥	اسمه ونسبه
١٥	طلبه للعلم
١٦	شيوخه
١٧	تلاميذه
١٨	مؤلفاته
٢٢	مكانته العلمية
٢٣	وفاته
٢٣	المبحث الثاني: التعريف بكتاب "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"
٢٣	تسمية الكتاب
٢٣	سبب تأليف الكتاب
٢٤	منهج المؤلف
٢٥	أهم المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه
	المبحث الثالث: أهم المصطلحات والرموز الواردة في كتاب "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"
٣٩	أهم المصطلحات
٤٩	أهم الرموز
٥٣	الفصل الثالث

٥٣	مفهوم قياس الشبه المقاصدي عند الأصوليين
٥٣	المبحث الأول: تعريف قياس الشبه المقاصدي والألفاظ ذات الصلة
٥٤	القياس: لغة واصطلاحاً
٥٩	الشبه: لغة واصطلاحاً
٦٢	المقاصد: لغة واصطلاحاً
٦٤	قياس الشبه: اصطلاحاً
٨٣	قياس الشبه المقاصدي: اصطلاحاً
٨٥	الألفاظ ذات الصلة
٩٤	المبحث الثاني: قياس الشبه المقاصدي وضوابطه
٩٥	القسم الأول: الضوابط العامة
١٠٣	القسم الثاني: الضوابط الخاصة لقياس الشبه المقاصدي
١٠٧	المبحث الثالث: مرتبة قياس الشبه المقاصدي
١٠٨	مراتب قياس الشبه عند إمام الحرمين
١١٣	مراتب قياس الشبه عند ابن السبكي
١١٥	مراتب قياس الشبه ومرتبة قياس الشبه المقاصدي فيها
١٢٣	الفصل الرابع
١٢٣	تطبيقات قياس الشبه المقاصدي من كتاب "تهذيب الفروق"
١٢٤	المبحث الأول: المسائل التطبيقية في باب العبادات
١٢٤	المسألة الأولى
١٢٧	المسألة الثانية

١٢٨	المسألة الثالثة
١٣٠	المسألة الرابعة
١٣١	المبحث الثاني: المسائل التطبيقية في باب المعاملات
١٣١	المسألة الأولى
١٣٣	المسألة الثانية
١٣٤	المسألة الثالثة
١٣٦	المسألة الرابعة
١٣٨	المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لقياس الشبه المقاصدي
١٣٩	المسائل التطبيقية في باب العبادات
١٤٤	المسائل التطبيقية في باب المعاملات
١٤٨	الخاتمة
١٥٢	فهرس الأعلام
١٥٤	قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

خطة البحث وهيكله العام

مقدمة

الحمد لله الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على من كان خلقه القرآن، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، فله دور عظيم في استنباط الأحكام الشرعية ذلك أن نصوص الوحي محصورة، والنوازل متجددة لا نهاية لها، وتحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية، فإذا لم يجد المجتهد نصاً أو إجماعاً لجأ إلى القياس، لهذا كان من أهم ما اعتنى به الأصوليون في تكوين ملكة الاجتهاد غير دلالات الألفاظ، وقد سئل الإمام الشافعي رحمه الله: "فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما متفرقان؟"، قال: "هما اسمان لمعنى واحد"^١.

وللقياس أركان أهمها العلة، ولمعرفتها مسالك كثيرة منها؛ الشبه، وهو وصف من الأوصاف التي تبحث في مجال التعليل ومن أعقد المسائل التي تكلم فيها الأصوليون، قال الإمام الأبياري: "ولست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه"^٢. وبسبب ذلك فإن البحث عن مسألة الشبه يعتبر من أهم ما يجب الاعتناء به من طلبه الأصول، ذلك أن جلّ أقيسة الفقهاء ترجع إلى الشبه حتى يكون معلوماً بأن ما من قياس إلا وفيه شبهة ألحق به الفرع بالأصل. لكن لا يلتفت إلى قياس الشبه إلا إذا تعذر وجود العلة بين الفرع والأصل عند من يقولون بحجيته من الأصوليين. ومن خلال إطلاع الباحث على كتب الأصول تبين له أن البحث في موضوع قياس الشبه قد اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً من حيث تعريفه وحجيته وتقسيماته وتطبيقاته. فأما من حيث تقسيماته فقد قسم الأصوليون هذا النوع من القياس إلى

^١ محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٣٨م)،

ص ٤٧٧، فقرة: ١٣٢٣-١٣٢٤.

^٢ علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام

الجزائري، (حولي: دار الضياء، ط ١، ٢٠١٣م)، ج ٣، ص ٢٥٠.

أقسام كثيرة متعددة أشهرها تقسيم قياس الشبه إلى: **الحكمي والصوري** إلا أن هناك قسما آخر لم يُشر إليه أكثر الأصوليين، وقد أشار إليه الإمام القراني (ت ٦٨٤هـ) في كتابه "أنوار البروق في أنواع الفروق" أو الشهير باسم "الفروق"، ألا وهو: **قياس الشبه المقاصدي**؛ فنصّ عليه الإمام القراني في ثنايا كلامه حول القياس في الربويات، أهو قياس العلة أو الشبه، وبعد أن تكلم عن قياس العلة، قسّم قياس الشبه إلى ثلاثة أقسام، أولهما: الحكمي والصوري ثم قال: "أو (الشبه) في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة"^٣، ولذا رأى الباحث في هذا البحث أن يقوم بتتبع أمثلة وتطبيقات هذا النوع من قياس الشبه؛ وذلك من خلال كتاب "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد عليّ المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، والكتاب يُعد تلخيصاً وحاشية وُضع على شرح ابن الشاط لكتاب "الفروق" للقراني المسمى "إدراج الشروق على أنواع الفروق". هذا، والله الموفق والمهدي إلى سواء السبيل، وإنه على كل شيء قدير.

مشكلة البحث

يتناول هذا البحث قياس الشبه المقاصدي من خلال كتاب "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد عليّ المكي المالكي دراسة تحليلية في تطبيقات مختارة، حيث يعدّ قياس الشبه أضعف أنواع القياس عند الأصوليين حتى إنّ أكثر العلماء يُنكر حُجّيته تماماً؛ ولهذا اختلفوا في تعريفه، حتى قال إمام الحرمين: "لا يمكن تعريفه"، وهذه إشكالية كبيرة، ومع ذلك عرّفه بعض الأصوليين بتعريفات مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصف في قياس الشبه دائر بين الطردي والمناسب؛ فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه بالطردي، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه بالمناسب، ومن هنا سُمّي شَبْهًا. وأيضًا سُمّي بهذا الاسم لأنه ليس هناك علة لإلحاق الفرع بالأصل، بل يوجد شبه يقوم مقام العلة. فإذا عُلم ذلك فقد اختلف الأصوليون كذلك في المُعتبر من الشبه على مذاهب كما اختلفوا في تقسيماته وأنواعه، والذي منها: قياس الشبه المقاصدي.

^٣ أحمد بن إدريس القراني، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ٣٩٧، الفرق ١٩٠.

ومن هنا تكمن مشكلة هذا البحث في محاولة الباحث التطرق إلى دراسة هذه المسألة وبحث المسائل المتعلقة بقياس الشبه المقاصدي ودراسة تطبيقاته في كتاب "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد علي المكي المالكي، بالإضافة إلى إيراد أمثلة أخرى من خارج الكتاب، وكذا إيراد أمثلة تطبيقية معاصرة ما أمكن ذلك حيث لم يجد الباحث تطبيقات لهذا النوع من قياس الشبه عند الإمام القراني سوى مثال واحد ذكره للتمثيل. وقد وقف الباحث على تطبيقات قياس الشبه المقاصدي في كتاب "تهذيب الفروق" للشيخ محمد علي المكي المالكي كما أشار إليها الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم^٤ في كتابه^٥ إلا أن تلك التطبيقات تنحصر في الربويات دون غيرها، وعليه سيحاول الإتيان بتطبيقات أخرى لهذا النوع من قياس الشبه. وكذلك لم يعثر الباحث على أي دراسة تناولت موضوع قياس الشبه المقاصدي باستثناء ما كتبه الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم مجملًا ضمن كتابه الموسوم "قياس الشبه عند الأصوليين"^٦ حيث جعل قياس الشبه المقاصدي في مبحث مستقل في ثنايا كلامه حول أقسام قياس الشبه، فيبدو أن هذا النوع من قياس الشبه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتوضيح في تأصيله وتطبيقه.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن أسئلة مهمة، منها:

١. من الشيخ محمد علي المكي المالكي وما أهم مزايا وخصائص كتابه المدروس؟
٢. ما قياس الشبه المقاصدي وما حجية قياس الشبه عند الأصوليين؟ هل هناك ضوابط للتمييز بينه وبين ما يتعلق به كالمناسبة وغيرها؟ ثم أين موقعه بين أنواع قياس الشبه الأخرى؟

^٤ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - القاهرة، صاحب التصانيف، منها: قياس الشبه عند الأصوليين، ومنهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية.

^٥ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، (القاهرة: دار اليسر، ط ٢، ٢٠١٩م)، ص ٣٧٢.

^٦ المصدر نفسه، ص ٣٧١.

٣. كيف طبق الشيخ محمد علي المكي هذا النوع من قياس الشبه في كتابه، ولماذا
اعتبرت تلك التطبيقات من قياس الشبه المقاصدي؟
٤. ما الأمثلة المعاصرة لقياس الشبه المقاصدي ولماذا يصح إدراجها في هذا النوع من
قياس الشبه؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى جملة أمور، منها:

١. التعريف بالشيخ محمد علي المكي المالكي وكتابه الموسوم "تهذيب الفروق والقواعد
السنية في الأسرار الفقهية".
٢. تصور قياس الشبه المقاصدي ومعرفة ضوابط التمييز بينه وبين ما يتعلق به
كالمناسبة وأنواع قياس الشبه الأخرى، مع بيان موقعه بين أنواع قياس الشبه.
٣. إظهار بعض تطبيقات قياس الشبه المقاصدي من خلال كتاب "تهذيب الفروق"
للشيخ محمد علي المكي.
٤. الإتيان بأمثلة جديدة من النوازل المعاصرة لهذا القسم من قياس الشبه وبيان
صلاحية اعتبار المقاصد فيها.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. إن قياس الشبه من أهم أنواع القياس التي يجب على طلبة الأصول الاعتناء بها،
ولهذا فهي بحاجة إلى ممارسة لتنمية ملكة الاجتهاد.
٢. أول ما ينطلق منه المجتهد في معرفة حكم النازلة هو البحث عن العلة، إذ أنها
أعظم ركن من أركان القياس، وإذا تعذر ذلك فيقوم مقامها الشبه، وهو من
الأوصاف التي تبحث في مجال التعليل.
٣. لم يتطرق كثير من الباحثين إلى البحث عن قياس الشبه المقاصدي سوى الأستاذ
الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم في كتابه "قياس الشبه عند الأصوليين"،

بشكل عام في حدود علم الباحث، فيعتبر هذا القسم مغموراً عند الأصوليين ويحتاج إلى مزيد من الدراسة.

٤. توضيح المسألة لطلبة الأصول لفهم قياس الشبه المقاصدي لما فيه من الغموض حتى لا يختلط بينه وبين أقسام قياس الشبه الأخرى من خلال إيراد الأمثلة التطبيقية.

٥. هذا الموضوع يساعد الطالب في النظر إلى صلاحية اعتبار المقاصد في قياس الشبه من خلال النوازل المعاصرة الخالية من العلة.

٦. ينمي فهم الطالب من جانبين مهمين: الفقه وأصول الفقه بحيث أن البحث يخدم في بناء مبنى علم الأصول وتنزيله عند التطبيق.

حدود البحث

اقتصر هذا البحث من حيث الموضوعية على نوع واحد من أنواع قياس الشبه، وهو قياس الشبه المقاصدي دون الدخول في الأنواع الأخرى، واهتم البحث بذكر بعض التطبيقات المختارة من كتاب "تهذيب الفروق" بالإضافة إلى تطبيقات أخرى من خارج الكتاب إذا كانت مناسبة للموضوع، بالإضافة إلى بعض التطبيقات المعاصرة في شتى مجالات الفقه الإسلامي وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

منهج البحث

مبنى هذا البحث قائم على منهجين؛ هما:

١. **المنهج الوصفي:** استقرأ الباحث تطبيقات قياس الشبه المقاصدي من الكتاب

المدرّوس، ثم حاول تأصيله من حيث تعريفه وموقعه في أنواع قياس الشبه. فأما من حيث التعريف، فبدأ الباحث بذكر أهم آراء العلماء في تعريف قياس الشبه عموماً، ثم تطرق إلى تعريف قياس الشبه المقاصدي خصوصاً إذ لكل نوع من أنواع قياس الشبه تعريف خاص به، لذلك اكتفى الباحث بذكر نوع معين. ونظراً

لتقاربه مع بعض الألفاظ ذات الصلة، أتى الباحث ببعض الضوابط التي تميزه عنها حتى لا يختلط بها.

٢. المنهج التحليلي: قام الباحث بتحليل بعض التطبيقات المختارة من كتاب "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد علي المكي المالكي، ومن خارجه -إن وجد- والخلاف الواقع بين العلماء فيها بدون إهمال لبيان صلاحيتها لتقاس بقياس الشبه المقاصدي. ومحاولة الإتيان ببعض التطبيقات المعاصرة المبنية على قياس الشبه المقاصدي من مجالات مختلفة، ومن ثم توضيح الاستدلال بها في قياس الشبه المقاصدي.

الدراسات السابقة

هناك دراسات كثيرة تتعلق بالموضوع سواء من حيث التأصيل أو التنظير أو التطبيق، وقد حاول الباحث البحث عن الدراسات المتعلقة بالاجتهاد المقاصدي إذ له علاقة بالقياس عموماً، حيث إن القياس عبارة عن أقوى أنواع الاجتهاد حتى يمكن أن يُطلق عليه من باب إطلاق العام على الخاص، ومن تلك الدراسات، "الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين" للباحثة مها سعد إسماعيل الصيفي^٧، تناولت فيه مفهوم وحجية الاجتهاد المقاصدي، ثم تكلمت عن منهج الاجتهاد المقاصدي في التعامل مع الأدلة، وأتت بتطبيقات للاجتهاد المقاصدي عند كل واحد من الخلفاء الراشدين. وكما يظهر فإن هذه الدراسة اتفقت مع ما أراده الباحث من حيث الكلام عن المقاصد، إلا أنها كانت عامة حول الاجتهاد المقاصدي، بينما الدراسة الحالية فإن الباحث سيركز فيها على قياس الشبه المقاصدي، وهو ما يمكن اعتباره أحد أنواع الاجتهاد إذ أنه يندرج تحت القياس. وكذلك ذكرت الباحثة تطبيقات الاجتهاد المقاصدي، وركزت على الخلفاء الراشدين، بينما الباحث سيتناول تطبيقات قياس الشبه المقاصدي من خلال كتاب واحد فقط، وهو "تهذيب الفروق".

^٧ مها سعد إسماعيل الصيفي، "الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين"، (بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٠م).

ثم وجد الباحث دراسة بعنوان: "التطبيقات الفقهية لقياس الشبه في المعاملات المالية المعاصرة" لمصعب بن عبد الرحمن المهنا^٨، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تناول الباحث فيها قياس الشبه من حيث التعريف والحجية والأنواع، ووضحه بالتطبيقات الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة، وتميّز بذكر وجه الإلحاق لكل أصل وما يترتب على ذلك، مع ترجيح أحد الأصلين بناء على شروط القياس. وتلك التطبيقات شاملة لأنواع قياس الشبه المختلفة دون تحديد، بخلاف ما سيتناوله البحث الحالي، لأن الباحث سيورد تطبيقات فقهية لنوع معين من خلال كتاب واحد، وسيأتي بنماذج معاصرة في مجالات مختلفة لذلك القياس.

كما أن هناك أطروحة دكتوراه أعدها عز الدين عبد الدائم الموسومة بـ "قياس الشبه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية"^٩، تناول فيها موضوع قياس الشبه عموماً مع تعريفه وحجته، وقد تميز باقتراحه تعريفاً جديداً لقياس الشبه وهو: "الوصف المستلزم المناسبة بالتبع الغالب على الظن اشتماله على مصلحة الحكم مع العلم بالتفات الشرع إليه في بعض الأحكام اعتباراً لجنسه القريب في جنس الحكم القريب". وقد أطل المؤلف في بيان علاقة قياس الشبه بمسالك العلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها، ثم أكثر في إيراد تطبيقاته عند الأصوليين، وعند المذاهب الأربعة وغيرهم، دون إهمال للتطبيقات المعاصرة، وكما يظهر فإن هذه الدراسة تختلف عن أطروحتنا الحالية، لأن الباحث لم يتطرق إلى ما يتعلق بالمقاصد إلا في ثنايا كلامه عن تعريف قياس الشبه، بخلاف الأطروحة الحالية التي ستركز على نوع معين من أنواع قياس الشبه، وتطبيقاته من خلال كتاب واحد.

^٨ مصعب بن عبد الرحمن المهنا، "التطبيقات الفقهية لقياس الشبه في المعاملات المالية المعاصرة"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٢م). هذه الرسالة لم يعثر الباحث إلا على خطتها وفهرسها، ووجد الباحث فيها التطبيقات التي درسها المؤلف، ولكن سيحاول الباحث أن يحصل على رسالة كاملة بقدر الاستطاعة.

^٩ عز الدين عبد الدائم، "قياس الشبه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م).

ثم حصل الباحث على بحث جيد وهو "العلاقة الأصولية بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة" من إعداد الدكتور علاء الدين حسين رحال^{١٠}، تناول فيه مفهوم العلة ومسالكها عند الأصوليين، فذكر مذاهب الأصوليين في التعليل بالشبه مع توضيح كيفية بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة، ثم تطرق إلى ما يتعلق بالتعليل بالحكمة عند الأصوليين. وقد اتفق هذا البحث مع رسالة الباحث من حيث الكلام عن الشبه، وآراء الأصوليين فيه، إلا أن البحث تناول موضوع الشبه عموماً وأنه يشتمل على عدة أقسام، بينما رسالة الباحث فستركز على نوع واحد من أنواع قياس الشبه. كما لم يذكر المؤلف تطبيقات فقهية كثيرة لأن البحث غير مخصص لمناقشة المسائل الفقهية، وإنما أورد بعض الأمثلة لإظهار الاعتماد على قياس الشبه في الاستنباط. وأما المقصود من كيفية بناء التعليل بالشبه على مقاصد الشريعة إنما هو ما قال فيه المؤلف: "الشبه هو التعليل بدون علة، أي التوسع في مفهوم التعليل وعدم الاقتصار على ضرورة وجود العلة المحددة ليصح التعليل، والتعليل بالشبه يوسع دائرة القياس ويجعله دليلاً واسعاً ويحقق مقاصد الشريعة بالالتفات إلى المعاني المقصودة".

ووقف الباحث على رسالة ماجستير بعنوان: "الاجتهاد المقاصدي عند الدريني وتطبيقاته على القضايا المعاصرة" أعدها ثابت أحمد عبد الحافظ عساف^{١١}، بدأها المؤلف بالكلام عن السيرة الذاتية للشيخ الدريني والاجتهاد المقاصدي من حيث نشأته وتعريفه ومشروعيته وحجتيه. ثم تكلم عن جهود الشيخ الدريني في الاجتهاد المقاصدي، فذكر بعض اجتهاداته لتطبيق الاجتهاد المقاصدي في العبادات والمعاملات. وبعد قراءة هذه الدراسة، تبين للباحث أنها تتفق مع ما سيدرسه من جهة النظر إلى مقاصد الشارع، لكنها تركز في النظر إلى مقاصد الشارع عند الاجتهاد، بينما الذي سيتناوله الباحث فهو النظر إلى مقاصد الشارع للوصول إلى الوصف الشبهى. وأيضاً تختلف رسالة الباحث مع هذه الدراسة من جهة أنه سيحاول الإتيان بتطبيقات معاصرة لقياس الشبه المقاصدي فهي تعتبر إضافة جديدة منه، وأما

^{١٠} علاء الدين حسين رحال، "العلاقة الأصولية بين التعليل بالشبه ومقاصد الشريعة"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم

الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، العدد ٦٠، (يناير ٢٠١٤م)، ص ١٢٥.

^{١١} ثابت أحمد عبد الحافظ عساف، "الاجتهاد المقاصدي عند الدريني وتطبيقاته على القضايا المعاصرة"، (رسالة مقدمة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، ٢٠١٦م).

المؤلف فقد تتبّع التطبيقات المعاصرة للاجتهاد المقاصدي عند الشيخ الدريني في العبادات والمعاملات، ثم جمعها وقام بتحليلها.

ومن الدراسات المتعلقة بموضوع البحث ما كتبه الدكتور عمر حسين غزاي، والدكتور طالب رشيد جاسم بعنوان: "قياس الشبه عند الأصوليين وأثره في فقه العبادات"^{١٢}، حيث تناولوا فيها قياس الشبه عموماً من ناحية نظرية كالتعريف والحجية، ثم أشاروا إلى أثر قياس الشبه في فقه العبادات، ولكنهما اکتفيا بذكر مسألتين خشية الإطالة؛ هما: الاستنجاء بالمنديل والزكاة في مال القاصر. وقد تميزت الدراسة بتحرير محل النزاع ومناقشة المسألة الفقهية في المسألتين السابقتين، مع بيان أثر قياس الشبه فيهما. وكما يظهر فإن رسالة الباحث تختلف عن هذه الدراسة حيث إنهما تركز على قياس الشبه المقاصدي، وإظهار بعض التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة من مجالات مختلفة.

كما أن هناك بحثاً قريباً من الدراسة السابقة، وهو بعنوان: "قياس الشبه في العبادات: دراسة مقارنة في مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي" للدكتور إيهاب حفطي عز العرب^{١٣}، بيّن فيه الراجح من أقوال أهل العلم في جريان القياس في العبادات عند الإمامين مع بيان سبب الترجيح، وأتى ببعض الأمثلة التطبيقية لقياس الشبه في العبادات من خلال كتابي "المبسوط" للسرخسي (ت ٤٩٠هـ) و"الهداية" للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ) في المذهب الحنفي، وكتابي "الرسالة" و"الأم" للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في المذهب الشافعي، حيث قارن بين المذهبين في تلك المسألة، ثم رجّح القول بجواز القياس في العبادات المعقولة المعنى، والقياس أعم؛ يدخل فيه قياس الشبه بأنواعه الكثيرة. ومع ذلك ذكر المؤلف أن "القياس في العبادات هو جريانه في أحكام العبادات وصفاتها، لا في إثبات عبادة جديدة" حتى لا يُظن أنه يجوز الإتيان بعبادة جديدة حيث جوّز القياس فيها. وقد وافقت الدراسة رسالة الباحث من حيث مقارنة الأقوال

^{١٢} عمر حسين غزاي وطالب رشيد جاسم، "قياس الشبه عند الأصوليين وأثره في فقه العبادات"، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد: كلية الإمام الأعظم الجامعة، المجلد ٢٠١٧، العدد ٢٣، الجزء ٢، (٢٠١٧م)، ص ١٠٢٧.

^{١٣} إيهاب حفطي عز العرب، "قياس الشبه في العبادات: دراسة مقارنة في مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، القاهرة: جامعة القاهرة، المجلد ١٤، العدد ٩٦، (ديسمبر ٢٠١٩م)، ص ٢٠٥.

بين المذاهب، إلا أنها اقتصرت على المذهبين؛ الحنفي والشافعي. بينما ستنحصر رسالة الباحث في دراسة التطبيقات لنوع واحد من أنواع قياس الشبه، كما أن المؤلف لم يتناول موضوع المقاصد في بحثه ولو في ثنايا التطبيقات فيه، فإن رسالة الباحث مجردة عن الكلام حول جريان القياس في العبادات.

ووجد الباحث بحثاً لطيفاً أعده الدكتور خالد بن محمد العبيدات من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: "قياس الشبه وغلبة الأشباه: دراسة تأصيلية تطبيقية"^{١٤}، ركّز فيه على بيان حقيقة الفرق بين قياس الشبه وغلبة الأشباه، والقول الفصل في حجته، ثم بيّن منزلة قياس الشبه بين أنواع الأقيسة الأخرى دون التطرق إلى تطبيقات قياس الشبه والكلام عن المقاصد. ويلتقي هذا البحث مع ما سيكتبه الباحث في قياس الشبه، من حيث الكلام عن التعريف والحجية، إلا أن الباحث ضيق دائرة البحث إلى قياس الشبه المقاصدي، وإظهار تطبيقاته الفقهية القديمة والمعاصرة، بخلاف الدراسة السابقة التي توسعت في ذلك.

ثم وقع بين يدي الباحث كتاب "قياس الشبه عند الأصوليين" للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم^{١٥}، وهو من أهم المراجع في هذا البحث، ويعتبر من أوسع ما كُتب في قياس الشبه. وقد أكثر فيه من نقل أقوال الأصوليين في تعريف قياس الشبه، وأسماءه، وحجته، وتقسيماته، وتفرعاته، وبيان طرق الوصول إلى الوصف الشبهي، وإيضاح ما يقال إنه من قياس الشبه وهو ليس كذلك. ومما تميّز به الكتاب كلام المؤلف عن المقاصد في ثنايا مناقشته لطرق الوصول إلى الوصف الشبهي إذ النظر إلى مقاصد الشريعة يعتبر من تلك الطرق. وأما من حيث التعريف، فبعد أن استعرض المؤلف تعريفات كثيرة وناقشها، رجّح تعريفاً محدداً وهو، "الحاق فرع بأصل بوصف تظن فيه المناسبة من غير اطلاع عليها، بعد البحث التام ممن هو أهل للاطلاع عليها، وقد أُلّف من الشارح الالتفات إليه في بعض الأحكام". وكما يظهر فإن الكتاب يتفق مع رسالة الباحث في الكلام حول قياس الشبه من حيث التعريف والحجية والأقسام، إلا أن البحث الحالي ينفرد عن هذا الكتاب بالتركيز على قياس الشبه المقاصدي.

^{١٤} خالد محمد العبيدات، "قياس الشبه وغلبة الأشباه: دراسة تأصيلية تطبيقية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض:

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤٨، (أكتوبر ٢٠١٩م)، ص ٣٥٠.

^{١٥} محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين.

أما من حيث التطبيق، فإن المؤلف أتى بتطبيقات قديمة ومعاصرة لقياس الشبه عموماً، بينما البحث الحالي فسيركز على التطبيقات المعاصرة لقياس الشبه المقاصدي دون غيره.

ومن البحوث المتعلقة بموضوع البحث هو "قياس الشبه وأثره في الأحكام الشرعية" من إعداد الدكتور محمد محمود إبراهيم العابد^{١٦}، ذكر فيه المؤلف اختلاف الأصوليين في تعريف وحجية قياس الشبه مع أثره العملي في الأحكام الشرعية، ثم تكلم عن الفروق بين قياس الشبه والألفاظ ذات الصلة كقياس الأشباه وقياس المعنى وقياس الطرد والإخالة. ثم تكلم عن أنواع قياس الشبه، ولكنه اكتفى بذكر الأنواع الثلاثة وهي قياس الشبه الحقيقي أو الصوري، والحكمي، وقياس الشبه الحقيقي والحكمي معاً، وهنا يظهر أنه اتفق مع ما سيكتبه الباحث في أنواع قياس الشبه، إلا أن الباحث سيزيد في الأنواع الأخرى، مع إبراز قياس الشبه المقاصدي. كما أن المؤلف لم يتكلم عن التطبيقات كثيراً إلا من باب التمثيل، ولم يتطرق إلى موضوع المقاصد في بحثه. وأما الباحث فسيظهر بعض التطبيقات القديمة والمعاصرة لقياس الشبه المقاصدي من أجل توضيح المراد.

ثم عثر الباحث على بحث متميز بعنوان "مقاصد الأموال عند فقهاء المالكية" للطاهر عبادة^{١٧}، حيث عرض فيه آراء العلماء في تعريف المقاصد والمال وبيّن العلاقة بينهما، مع التركيز في بيان مقاصد الأموال، ولهذا لم يتطرق إلى موضوع القياس. ثم تكلم عن قاعدة تعتبر نموذجاً للتطبيق الفقهي والمقاصدي في موضوع المال، وهي قاعدة "اعتبار الجنس بالمقاصد" وذكر بعض الأمثلة لفروعها دون أن يقتصر على كتاب واحد في الإتيان بتلك الأمثلة. وهذا البحث له علاقة بما أراده الباحث من حيث إن التطبيقات التي سيدرسها وسيقوم بتحليلها من كتاب "تهذيب الفروق" للشيخ محمد علي المكي المالكي، أو من كتب أخرى - إن وُجدت -، هي تطبيقات متعلقة بقاعدة "اعتبار الجنس بالمقاصد" إلا أن موضوع قياس الشبه المقاصدي أعم

^{١٦} محمد محمود إبراهيم العابد، "قياس الشبه وأثره في الأحكام الشرعية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية: جامعة الأزهر، المجلد ٣٦، العدد ٨، (ديسمبر ٢٠٢٠م)، ص ٦٦١.

^{١٧} الطاهر عبادة، "مقاصد الأموال عند فقهاء المالكية"، مجلة المنهل الاقتصادي، الوادي: جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد ٣، العدد ١، (يونيو ٢٠٢٠م)، ص ٣٢١.

من تلك القاعدة، ولم يكتف الباحث بذكر الأمثلة التطبيقية القديمة فحسب، بل سيحاول ذكر بعض التطبيقات المعاصرة لقياس الشبه المقاصدي.

ومما يتعلق مع ما أراده الباحث هو "قياس الشبه عند المالكية: دراسة تأصيلية تطبيقية"، للباحثين، حريزي عادل ورققي فتحي^{١٨}، وهي عبارة عن مذكرة مكملة لشهادة الماجستير نوقشت في جامعة محمد بوضياف (الجزائر)، وتبحث عن مدى حجية قياس الشبه، وتأثيره على الفروع الفقهية عند المالكية في مجالات مختلفة، واتفقت الدراسة مع البحث الحالي من حيث بيان قياس الشبه المقاصدي من خلال بعض التطبيقات المختارة في مجالات مختلفة. وأما التطبيقات الموجودة في هذه الدراسة فهي تطبيقات لقياس الشبه عموماً، بدون تحديد نوع معين، بينما التطبيقات التي سيتناولها الباحث فهي خاصة لقياس الشبه المقاصدي، ومما لاحظته الباحث أن الباحثان ذكرا في المقدمة أنهما سيتناولان مسألة "الإلحاق بعلة الربا" في التطبيقات، ولكنه لم يجد هذه المسألة مع أنها متقاربة مع ما سيتناوله في البحث الحالي، حيث إنها تتعلق بقياس الشبه المقاصدي. وقد أحسن الباحثان في عرض التطبيقات حيث شرحا المسائل، وبيّنا وجه الشبه لكل واحد منها.

والخلاصة، أن الدراسات السابقة في الغالب تناولت موضوع قياس الشبه عموماً من خلال ذكر خلاف العلماء في تعريفه وحجيته وتقسيماته وتطبيقاته، وعلى الرغم من أن بعضها تناول جانب المقاصد في التطبيقات الفقهية دون القياس، ولكن عرضها الباحث لتعلقها بالتطبيقات التي سيدرسها، فيمكن للباحث أن يستفيد منها. وتختلف رسالة الباحث عن تلك الدراسات السابقة في أنها ستتركز على نوع معين من أنواع قياس الشبه الكثيرة التي لم تتطرق إليها تلك الدراسات، مع بيان تطبيقاتها الفقهية في المجالات المختلفة، وذكر وجه الإلحاق بين الفرع والأصل لتلك التطبيقات. أما الدراسات المتعلقة بالاجتهاد المقاصدي، فلها علاقة ضمنية بقياس الشبه المقاصدي أو يمكن أن يقال إن الاجتهاد المقاصدي أعم من قياس الشبه المقاصدي فالقياس يندرج تحت الاجتهاد، وقياس الشبه المقاصدي يندرج تحت القياس، مع الاحتياج إلى دراسة معنى المقاصد في قياس الشبه المقاصدي. وقد حاول الباحث البحث عن دراسات تتعلق

^{١٨}حريزي عادل ورققي فتحي، "قياس الشبه عند المالكية: دراسة تأصيلية تطبيقية"، (مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: فقه المقارن وأصوله في جامعة محمد بوضياف-المسيلة، ٢٠٢١م).

بالشيخ محمد علي المكي المالكي سواء كانت عن جهوده، أو ما يتعلق بكتابه "تهذيب الفروق" في أي مجال ما، ولكنه لم يجد أي دراسة مستقلة حول هذان الموضوعان. ومن ثم، فإن رسالة الباحث تعني بإظهار هذا النوع المغمور من قياس الشبه ببيان ما يتعلق به من حيث التأصيل عند الأصوليين، ومن حيث التطبيق عند الفقهاء، خاصة في التطبيقات المعاصرة.

الصعوبات التي واجهها الباحث عند البحث

من أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث عند البحث حول هذا الموضوع:

(١) صعوبة الموضوع في ذاته بشكل عام: موضوع قياس الشبه يعتبر من الموضوعات التي استشكلت على الأصوليين، وذلك لكونه متردد بين الوصف الطردي والمناسب، وهو في ذاته له عدة مراتب، وعدة إطلاقات وتعريفات عند الأصوليين، والتي يمكن أن تجعل القارئ يخلط بين قياس الشبه وبين الأقيسة الأخرى.


(٢) صعوبة الموضوع في ذاته بشكل خاص: قليل من المعاصرين من اعتنى بقياس الشبه المقاصدي مع أنه طُبّق قديماً، ويضاف إلى ذلك أن الإمام القرافي لم يبينه بشكل واف كما أن الذين طبقوه لم يصرحوا بهذا المصطلح في كتبهم، فلا بد من التأمل والتأني في الاستنباط من صنيعهم، وتنزيله على التطبيقات المعاصرة.

(٣) التلازم بين صعوبة الموضوع مع عسر ودقة العبارة: احتاج الباحث أن يرجع إلى كتب الأصول الكثيرة في البحث عن هذا الموضوع، مع ما تتميز به من تعقيد في العبارة، كما احتاج إلى مقارنة الأقوال والبحث عن الشروح الموجودة سواء كانت في الكتب المطبوعة أو الدروس المسجلة.

(٤) الاطلاع على المطولات من المذاهب الأخرى: الظاهر للباحث أن تطبيقات قياس الشبه المقاصدي كثيرة في كتب المالكية، فلا بد من التطرق إلى أصول مذهبهم، مع عدم الاستغناء عن كتب المختصرات بين المذاهب، ثم الاطلاع على مطولاتهم.

(٥) تأصيل النص: من القضايا التي اعتنى بها الباحث في الرسالة هي قضية تأصيل النص حيث حاول على قدر المستطاع التحقق من نسبة الأقوال إلى قائلها، فلزم من ذلك وجوب البحث في المصادر الأصلية، وفي المخطوطات عند الاحتياج إليها.

بناء على ما سبق، فإن الباحث استعان بكل ما وجد -بعد الاستعانة بالله- في حل المشكلات، وإطلاق المقيدات، وإيضاح العوامض من المطالب.



الفصل الثاني

التعريف بالشيخ محمد علي المكي المالكي ومصطلحات كتابه "تهذيب الفروق"

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الشيخ محمد علي المكي المالكي.

اسمه ونسبه:

محمد علي بن حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المغربي، المصري، المكي، المالكي، ولد في شهر رمضان المبارك سنة ١٢٨٧هـ بمكة المكرمة ونشأ بها، وهو مغربي الأصل حيث يرجع نسبه إلى قبيلة العصور في المغرب، من أسرة ذات علم. فأبوه فضيلة الشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد، مفتي المالكية في عصره بمكة المكرمة، ولد سنة ١٢٢٢هـ وتوفي في العاشر من ربيع الثاني سنة ١٢٩٢هـ، وكان عمر الشيخ محمد علي رحمه الله آنذاك خمس سنين، فلم يقدر على أن يأخذ العلم عنه. فأخذه حينئذ أخوه الشيخ محمد بن حسين المالكي فأحسن تربيته وتأديبه، قبل أن يتوفى بسبب الطاعون سنة ١٣١٠هـ، ثم قام أخوه الشيخ محمد عابد بن حسين المالكي بتعليمه رحمه الله جميعاً.^١

طلبه للعلم:

من نعم الله التي أنعمها عليه إقباله على وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان مثلاً تطبيقياً للحديث الشريف: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)^٢، فقد تلقى الشيخ رحمه الله عن أخيه الشيخ محمد عابد -مفتي المالكية في عصره- العلوم الشرعية المختلفة، وخاصة الفقه المالكي، واللغة العربية، وأما الفقه الشافعي فقد أخذه عن شيخه بكري بن شطا،

^١ ينظر: عمر عبد الجبار، سير وتراجم، ص ٢٦٠؛ زكريا عبد الله بيلا، الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان

من أساتذة وخلان، (مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٦م)، مج ١، ج ١، ص ١٣٩.

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، عناية: محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)،

كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج ١، ص ٢٥، حديث رقم: ٧١.

وأجازه الشيخ عبد الحق الإله آبادي في التفسير، والفقهاء الحنفي، أما الفقهاء الحنبلي فأخذه من الشيخ عبد القدوس النابلسي. كما لم يتعرض المترجمون بشكل تفصيلي إلى طلبه للعلم، إلا أن الشيخ محمد ياسين الفاداني جمع أسانيد العلمية في كتاب بعنوان "المسلك الحنبلي في أسانيد محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي" مما يدل على حبه للعلم وجدّه في طلبه، إذ أنه كان حريصاً على الانتفاع من أوقاته باطلاعه على الكتب.^٣

شيوخه:

من مقومات نبوغ طالب العلم لزومه علماء أجلاء ممن جمعوا بين العلم والعمل، فبه يتحصّل على العلم المقرون بالعمل، حتى يكون راسخاً في صدره مهما طال به الزمن، وكان الشيخ محمد علي ممن حظي بلقاء علماء جهابذة في عصره، فتلقّى عنهم الأدب والعلوم، ومنهم:

١. أخوه فضيلة الشيخ محمد عابد بن حسين المالكي مفتي المالكية (ت ١٣٤١هـ)، أخذ عنه العلوم العربية والفقهاء المالكي والأصول، صاحب "هداية الناسك في فقه المالكية".
٢. العلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، صاحب كتاب "إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين"، وهو مشهور بالسيد البكري، أخذ عنه الفقه الشافعي.
٣. الشيخ عبد الله القدومي النابلسي الحنبلي (ت ١٣٣١هـ)، قرأ عليه صحيح البخاري والفقهاء الحنبلي وأجازه الشيخ بروايته.
٤. الشيخ عبد الحق الإله آبادي الهندي المكي (ت ١٣٣٣هـ)، صاحب "الإكليل على مدارك التنزيل" وهو حاشية على تفسير النسفي.
٥. الشيخ محمد عبد الباقي اللكنوي (ت ١٣٦٤هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: توضيح

^٣ ينظر: عمر عبد الجبار، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، ترجمة: محمد طاهر الدباغ، (جدة: تامة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، ص ٢٦٠-٢٦١؛ بيلا، الجواهر الحسان، مج ١، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠.

^٤ ينظر: يوسف المرعشلي، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ٢٠٠٦م)، مج

الصرف وميزان الصرف وتسهيل الميزان وبداية الميزان في المنطق وكذلك المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة.^٥

٦. العلامة المحقق الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحدث المسند صاحب "فهرس الفهارس والأثبات". ذكره الشيخ زكريا عبد الله بيلا في الجواهر الحسان حين ترجم للمؤلف، والظاهر أن المؤلف أكبر سنا من الشيخ عبد الحي الكتاني، كما أنه توفي قبله، فلعل الشيخ زكريا عبد الله بيلا ذكره في ضمن شيوخ المؤلف إنما هو من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر.^٦

تلاميذه:

إن الله قد شرفه واستعمله في تدريس العلوم الشرعية، ولا غرور أن يفد إليه طلبة العلم من أنحاء العالم متجشمين الصعاب، وفيما يلي ذكر بعض من تخرج على يديه^٧:

١. ولده الشيخ عبد اللطيف بن محمد علي المالكي.
٢. القاضي أحمد بن عبد الله ناضرين (ت ١٣٧٠هـ)، الفقيه النحوي.
٣. الشيخ صالح بن محمد بن إدريس الكلنتاني (ت ١٣٧٩هـ)، منسوب إلى ولاية كلنتان (Kelantan) بماليزيا.
٤. السيد محمد طاهر الدباغ (ت ١٣٧٨هـ)، المدرس والمدير المالي السكرتير المحارب.^٨
٥. السيد علوي بن عباس المالكي (ت ١٣٩١هـ)، من كبار علماء الحرم المكي، صاحب "نيل المرام شرح عمدة الأحكام"، وله ولدان محمد وعباس.
٦. الشيخ القاضي حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ)، صاحب "التقريرات السننية على منظومة البيقونية".

^٥ الشريف أنس بن يعقوب الكتي الحسيني، أعلام من أرض النبوة، ترجمة: محمد عبد الباقي اللكنوي، (منشورات الخزانة الكتبية الحسينية الخاصة الأولى، ١٤٣٧هـ)، ص ٤٨٢ - ٤٨٨.

^٦ ينظر: بيلا، الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان، مج ١، ج ١، ص ١٤٠.

^٧ ينظر: المرعشلي، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، مج ٢، ص ١٣٦٩.

^٨ عمر عبد الجبار، سير وتراجم، ص ٢٨٢-٢٨٥.

٧. الشيخ إبراهيم بن داود الفطاني (ت ١٤١٣ هـ)، عالم موسوعي، قرأ على الشيخ محمد علي المكي "تهذيب الفروق" بتمامه.^٩
٨. الشيخ زكريا بن عبد الله بيله -بيلا- المكي (ت ١٤١٣ هـ)، أصله من إندونيسيا، عالم متفنن صاحب "الجواهر الحسان".

مؤلفاته:

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)^{١٠}، فقد ترك الشيخ رحمه الله مؤلفات نافعة في علوم شتى، منها ما كانت مطبوعة، ومنها ما زالت مخطوطة تحتاج إلى دراسة وتحقيق، وحاول الباحث ذكر معظمها -إن لم يكن جميعها- وهي كما يلي^{١١}:

١. "تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية" وهو الكتاب المدروس في هذه الرسالة، ويُعد اختصاراً لكتاب "أنوار البروق في أنواء الفروق" المعروف بكتاب "الفروق" للإمام شهاب الدين القرافي، وحاشية لكتاب "إدراج الشروق في أنواء الفروق" للإمام ابن الشاط المالكى شرح فيه كتاب "الفروق" للقرافي.

^٩ محمود سعيد بن محمد ممدوح، تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، ترجمة: إبراهيم بن داود الفطاني، (بيروت: لم أفق عليه، ط ٢، ١٤٣٤ هـ)، مج ١، ص ١٠٨-١١٠.

^{١٠} مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، (القاهرة: دار التأصيل، ط ١، ٢٠١٤ م)، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان ثوابه بعده، مج ٤، ص ٣٤٨، حديث رقم: ١٦٧١.

^{١١} ينظر: اليوسف، مقدمة تحقيق كتاب: إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين، ص ٢٢ - ٢٩؛ بيلا، الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان، ص ١٤٢ - ١٤٤؛ محمود سعيد محمد ممدوح، تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع أو إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر وفيه جل مشايخ مسند العصر محمد ياسين الفاداني المكي، ج ٢ ص ٥٥٥ - ٥٥٨؛ المرعشلي، نشر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، مج ٢ ص ١٣٦٨؛ الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج ٦ ص ٣٠٦؛ عمر عبد الجبار، سير وتراجم، ص ٢٦٣؛ فهرس المخطوطات مكتبة مكة المكرمة، ص ٦٠، ٨٦، ٨٧، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٥٩، ١٨٥، ١٩٣-١٩٤، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٦-٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٥٣-٣٥٤، ٣٩٧، ٤١٤، ٤٣٦.

٢. "تدريب الطلاب في قواعد الإعراب".
٣. "السوانح الجازمة في التعاريف اللازمة"، وهو كتاب في علم المنطق.
٤. "بلوغ الأمنية بفتاوى النوازل العصرية".
٥. "انتصار الاعتصام بمعتقد كل مذهب من مذاهب الأئمة الأعلام".
٦. "القواطع البرهانية في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاديانية".
٧. "تقريرات على شرح المحلي لجمع الجوامع" وهو مطبوع مع حاشية العطار.
٨. "اللمعة في بيان ما هو الراجح في أول وقت الجمعة".
٩. "مسلك السادات إلى سبيل الدعوات".
١٠. "سعادة الدارين بنجاة الأبوين".
١١. "شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق".
١٢. مجموعة فوائد ونقول (فقهية وغيرها).
١٣. "أنوار الشروق في حكم الصندوق - أي جهاز الراديو -".
١٤. "تحفة الخلان في علم البيان" على شرح الشيخ عباس على متن الشيخ عابد.
١٥. "فرائد النحو الوسيمة شرح الدررة اليتيمة".
١٦. "تقريرات على حاشية الخضري على ألفية ابن مالك".
١٧. "حاشية على همع الهوامع شرح جمع الجوامع".
١٨. "تقريرات على كتاب العقد الفريد في علم الوضع".
١٩. "إنارة الدجى شرح نظم سفينة النجا".
٢٠. "توضيح ما يلزم أن يهتم به ويعنى من بيان ما قاله الأئمة في رواية السنة - أو السنة المحمدية - بالمعنى".
٢١. "عقود الفرائد في علم العقائد".
٢٢. "المقصد السديد في بيان خطأ الشوكاني فيما افتتح به رسالته القول المفيد" في مسألة التقليد.
٢٣. "طوالع الأسرار العطائية في مطالع سماء مرضي الحضرة الإلهية".
٢٤. "المقاصد الباسطة لبيان تنوع العالم إلى ملك وملكوت وواسطة".

٢٥. "الهدى التام في موارد المولد النبوي وما اعتيد فيه من القيام".
٢٦. "بوارق أنواء الحج وفضائله وآدابه، وما فيه من حكم وأسرار، وفضائل مكة والمدينة، وما جاء في فضل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه وأهل بيته، والتبرك بالآثار".
٢٧. "الحواشي النقية على كتاب البلاغة لنخبة الأفاضل الأزهرية".
٢٨. "حاشية على كتاب التلطف شرح التعرف" في علم الأصول والتصوف.
٢٩. "حواشي على كتاب الأشباه والنظائر" في قواعد الفقه الشافعي.
٣٠. "ردع الجهلة وأهل الفرى - أو أهل الغرة أو أهل الفرى - في اتباع قول من يرد المطلقة ثلاثا في مرة"، وهناك مخطوطة عنوانها "تنبيه الذكي وإيقاظ الغبي"، رسالة في تأييد القول بعد تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها بنكاح الصبي، وظهر منها أن العنوان لكتاب واحد.
٣١. "توضيح أحسن ما يقنفي، وبه في تحليل المبتوتة يكتفى".
٣٢. "التنقيح لحكم التلقيح".
٣٣. "رسالة بذييل التنقيح في الفتوى عن ثلاث مسائل".
٣٤. "تحذير المسلمين من لبس البرنيطة وزبي الكافرين".
٣٥. "طوالع الهدى والفصل بتحذير المسلمين عن الإعلام وقت الصلاة بضرب الناقوس والطبل" أو "الفصل بتحذير المسلمين وقت الصلاة بضرب الناقوس والطبل".
٣٦. "فصول البدائع في رد ما أورده على الهدى المنازع" أراد به الشيخ عبد المهيمن.
٣٧. "الكياسة في علم الفراسة".
٣٨. "فتح المتعال في رد سنة الصلاة بالنعال".
٣٩. "إظهار الحق المبين في الرد على من أجاز مس المصحف بدون طهارة" أو "إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المسلمين - وأما المطبوع يذكر فيه المتطهرين -".
٤٠. "النفحات الإلهية في بيان آداب الذكر ومأخذ الطريقة النقشبندية".

- ٤١ . "ضياء الأحلاك بجديث لولاك ما خُلقت الأفلاك".
- ٤٢ . "السوانح الفاخرة في علم المناظرة".^{١٢}
- ٤٣ . "مكنون الجواهر فيما ينتفع به المسافر".^{١٣}
- ٤٤ . "نيل الأمنية على مقدمة العزّة".^{١٤}
- ٤٥ . "هداية المنان إلى تهذيب البيان"^{١٥} أو "هدية المنان إلى تهذيب البيان".
- ٤٦ . "منهل الإسعاف في بيان وجوب العمل بالتلغراف - أو بخبر التلغراف-".
- ٤٧ . "الصارم المبيد لمنكر حكمة التقليد".
- ٤٨ . "مقاصد التحكيم في بيان ثبوت شهر الصوم بالحساب والتنجيم".
- ٤٩ . "توضيح المناسك على مذهب الإمام مالك".
- ٥٠ . "تقريرات على فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك".
- ٥١ . "حاشية على همع الهوامع في النحو".
- ٥٢ . "المسألة المهمة في بيان ما هو الحق والصواب من متناول سبيل الله من مصارف الزكاة".
- ٥٣ . "مناهل الرياسة والكياسة في بيان موارد عذب الفراسة".
- ٥٤ . "منهاج الفوز الصحيح ببيان سبيل التوبة النصوح".
- ٥٥ . "الحجة المرضية في النصيحة ورد بعض شبه الخشبية - أو الشيعة الخشبية-".
- ٥٦ . "الجواهر السنوية في تنميق - أو تبين - حكمة الدين العلية".

^{١٢} فؤاد أحمد عطاء الله، "مخطوط (السوانح الفاخرة في علم المناظرة) للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي

١٣٦٧هـ: وصفا وتقديمًا، "مجلة دراسات"، (بشار: جامعة طاهري محمد)، مج ٩، ١٤، ٢٠٢٠، ص ١٥٦-١٦٨.

^{١٣} فؤاد أحمد عطاء الله، "مكنون الجواهر فيما ينتفع به المسافر للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي ١٣٦٧هـ:

دراسة وتقديمًا، "مجلة التدوين"، (وهران: جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد)، مج ٦، ١٤، ٢٠٢٠، ص ١١٣-١٢٥.

^{١٤} فؤاد أحمد عطاء الله، "نيل الأمنية على مقدمة العزّة للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ١٣٦٧هـ:

دراسة وتحقيقًا، "مجلة ميلاف للبحوث والدراسات"، (ميلة: المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف)، مج ٦، ١٤،

٢٠٢٠، ص ١٠٩-١٢٠.

^{١٥} فؤاد أحمد عطاء الله، "هداية المنان إلى تهذيب البيان للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ١٣٦٧هـ:

دراسة وتحقيقًا، "الإشعاع: في اللسانيات والترجمة، (سعيدة: جامعة الدكتور مولاي الطاهر)، مج ٧، ١٤، ٢٠٢٠،

ص ٩٣-١٠٤.

٥٧. "الورد العلوي" وهو كتاب في الأوراد.
٥٨. "همع الهوامع شرح جمع الجوامع".
٥٩. "مفاتيح كنز المهمات لفتح أبواب المطالب المرتجحات".
٦٠. "كشف اللبس ببيان حكمة بناء الإسلام على خمس".
٦١. "الفتوحات المكية في القواعد النحوية".
٦٢. "المقال في رد سنينة الصلاة بالنعال".
٦٣. "عين الحقيقة في بيان المقصود بالطريقة".
٦٤. "الحواشي السنينة على قوانين ابن جزري المالكي".
٦٥. "رسالة في الخيل".
٦٦. "حاشية على شرح الدمنهوري على السلم في المنطق".
٦٧. "ثبت محمد علي بن حسين المالكي في رواية موطأ مالك".
٦٨. "توضيح ما يلزم أن يهتم به ويُعنى من بيان ما قاله الأئمة في رواية السنة بالمعنى".
٦٩. "تكملة العوائد وتتميم الفوائد".
٧٠. "حاشية على التلطيف شرح التعريف في الأصول والتصوف".
٧١. "بلوغ المأمول من غاية الوصول شرح لب الأصول".

مكانته العلمية:

اشتهر الشيخ محمد علي المكي المالكي ببراعته في علوم اللغة العربية حتى لُقّب بسبويه زمانه وسكاكي أوانه، وهذا لا ينفي تضلعه وتبحره في العلوم النقلية والعقلية التي بدت في مصنّفاته الممتعة. وبعد تخرجه على يدي شيوخه في علوم شتى، قام بالتدريس والإفادة في المسجد الحرام، فأتى إليه طلبة العلم من كل فج عميق واستفادوا منه، فتخرج على يده كثير من العلماء الكبار. ثم إن للشيخ رحلات علمية كثيرة منها إلى إندونيسيا وماليزيا، حيث قابل السلطان إسكندر شاه بن السلطان إدريس، سلطان ولاية بيراك (Perak) قديماً.^{١٦}

^{١٦} ينظر: عمر عبد الجبار، سير وتراجم، ص ٢٦٢؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٣٠٥.

وفاته:

توفي الشيخ محمد علي المكي المالكي في الثامن والعشرين من شهر شعبان عام ١٣٦٧ عند أكثر من ترجم له،^{١٧} وقيل في عام ١٣٦٨^{١٨} من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وكان عمره ثمانون عاما، ودفن رحمه الله في القرافة المجاورة لحبر الأمة (ابن عباس) رضي الله عنه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية".

تسمية الكتاب:

ذكر المؤلف اسم كتابه صراحة في مقدمته بعد أن تكلم عن كتاب الفروق للقراقي وإدراج الشروق لابن الشاط المالكي بقوله: "وسميتها بتهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية"، وذكر في الأول أن الإمام القراقي لم يستكمل التصويب والتنقيب، وكذلك لم يستعمل التهذيب والترتيب، ثم ذكر في الثاني أن الله وفقه في التنقيح والتصحيح على الأول فيعتبر شرحا له، ومن هنا بقي الكتابان بغير تهذيب وترتيب، فأتى المؤلف برغبته وإرادته في التلخيص على الأول مع التهذيب والترتيب والتوضيح، ومراعاة التصحيح والتنقيح من الثاني.

سبب تأليف الكتاب:

اتبع الشيخ محمد علي المكي المالكي القراقي في دوافع تأليفه لكتاب الفروق، حيث ذكر القراقي سبب تأليفه بقوله: "فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي"، ثم وضحه المؤلف في نقله لكلام القراقي إلى أن قال: "وذلك هو الباعث على وضع هذا الكتاب المسمى كتاب الأنوار، والقواعد السننية لأضبط تلك القواعد حسب طاقتي"، ولم يثبت عند الباحث أن كتاب الفروق

^{١٧} ينظر: المرعشلي، نشر الجواهر والدرر، ١٣٧٠؛ اليوسف، مقدمة تحقيق كتاب إظهار الحق، ص ٣١؛ محمود سعيد

محمد ممدوح، تشنيف الأسماع، مج ٢، ص ٥٥٩.

^{١٨} عمر عبد الجبار، المصدر نفسه، ص ٢٦٥.

للقرافي يسمى ب"الأنوار والقواعد السنية" فلم يجد أي كتاب سماه القرافي بالاسم المذكور، فلعل الذي يقصده ب"القواعد السنية" هو كتاب آخر غير فروق القرافي، وهو للمؤلف، وقرن كتابه "القواعد السنية" مع الكتاب الأصل الموسوم ب"أنوار البروق في أنواء الفروق" ليدل على أنه تبعه في سبب تأليفه للكتاب، وهو ضبط قواعد الشريعة مع زيادة إرادته ورغبته في التلخيص، والتهذيب، والترتيب، والتوضيح.

منهج المؤلف:

أما من حيث منهجه في التهذيب والتلخيص والترتيب، فذكر المؤلف بعد تسمية كتابه بأنه ربّبه على مقدمة وفروق تشتمل على نحو خمسمائة وثمانية وأربعين (٥٤٨) قاعدة مع توضيحه لها بما يناسب تلك القواعد من الفروع، ثم ذكر أن الفروق قد تقع بين فرعين أو بين قاعدتين، أما الأول فبيّن التفريق بينهما بذكر مقصود القاعدة أو القاعدتين، وأما الثاني فتميزا بالسؤال عن الفرق بينهما إذ لا بد لكل شيء أن يختلف عما يشابهه في جوانب أو نواح أخرى. وقد ظهر للباحث أثناء قراءته للكتاب أن المؤلف التزم بتلخيص ما قاله القرافي، فلم يكن تلخيصه قصيرا محلا حيث راعى ما صحّحه ونقّحه ابن الشاط كما قال في مقدمته، ولم يخالف منهجه في كل فرق من الفروق المذكورة في الكتاب. وذكر المؤلف كذلك آراء العلماء أو المذاهب تبعا للفروق المتناولة، فمثلا ذكر أقوال اللغويين في الفروق اللغوية، والفقهاء في الفروق الفقهية، والأصوليين في الفروق الأصولية، وآراء علماء العقيدة في الفروق العقدية.

علاوة على كل ذلك، وجد الباحث بعض المزايا للكتاب التي ترفع من قيمته وتُعلي من شأنه، فمن مزاياه ما يلي:

١. أنه سبك كلامه بكلام القرافي في بعض الأحيان لإظهار المعنى.
٢. نقل تعقّبات ابن الشاط المالكي على القرافي ورجّح ما رآه راجحا بينهما.
٣. ابتعاد الشيخ عن التعصب المذهبي، وهذا ظاهر من ترجيحاته في المسائل المتناولة ولا سيما في المسائل الفقهية.
٤. ناقش المؤلف الآراء المعروضة في المسائل المتناولة مناقشة هادئة، بعيدا عن كل ما يخل بأداب البحث والمناظرة.

٥. ختم المؤلف في كثير من الفروق بفائدة، أو تامة، أو خاتمة، أو تنبيه، أو وصل.

أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه:

بعد اطلاع الباحث على الكتاب وجد أن المؤلف رجع إلى مصادر كثيرة في شتى مجالات العلوم مثل أصول الفقه، والفقه، وعلم الكلام، والنحو وغير ذلك من العلوم أثناء كتابته، مما يدل على سعة اطلاعه ونبوغه. فساقها المؤلف بحروفها أحياناً، وقد يتصرف فيها بتصرف يسير، أو ينقلها بالمعنى، وقد حاول الباحث أن يجمعها في هذا المبحث على قدر المستطاع حسبما اتضح له من خلال التتبع والاستقراء، إلا أنه سيركز على المصادر الأصولية والفقهية التي اعتمد عليها المؤلف، مع تعريف وجيز ببعض الكتب الأكثر اعتماداً عنده، وسيبدأ بها الباحث، ثم سيسرد بقية الكتب على حسب تاريخ الوفيات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المصادر الأصولية:

١. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ): وهو من أحسن وأتقن شروح كتاب جمع الجوامع للإمام ابن السبكي مع كثرة شروحه، كما أنه قد كثر عليه الحواشي ممن أتى بعده كحاشية البناني، وتقارير الشربيني عليه، وكذلك حاشية العطار عليه، وهذه الحواشي تعتبر من أهم المصادر للكتاب المدروس. وتلميذه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قد اعتنى به اعتناء بالغاً في كتابته لكتابه غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، وله حاشية على شرح شيخه المسماة بـ "النجوم اللوامع في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع".^{١٩}
٢. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، للشيخ حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ): وهي حاشية مختصرة موجزة مملوءة بدرر علمية

^{١٩} محمد بن أحمد المحلي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٥هـ)، ج ١، ص ١٠. ذكرها المحقق في مقدمة تحقيقه وقال إنها وقعت على يديه مخطوطة وقد قام بتحقيقها مع مشاركة غيره إلا أن الباحث لم يعثر عليها لا مخطوطة ولا مطبوعة، كما أنه قد نزل بعضها في تعليقه لهذا الكتاب مما يفيد هذا البحث خاصة ما يتعلق بمراتب قياس الشبه في الفصل الثالث.

وفوائد جمة لا من علم واحد، بل من علوم شتى، كما أن الشيخ حسن العطار قد أسهم إسهاما متميزا في إثراء شرح المحلي لجمع الجوامع، فزاده رصانة وعمقا، وسلك مسلك المتكلمين فيها تبعا للشارح والأصل. ورتبها العطار على سبعة كتب تدرج تحتها مسائل عدة، وللمؤلف تقارير على هذه الحاشية كما تقدم ذكره.

٣. الرسالة، الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ).
٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (ت ٥٠٥هـ).
٦. الوسيط في المذهب، للغزالي (ت ٥٠٥هـ).
٧. المستصفي من علم الأصول، للغزالي (ت ٥٠٥هـ).
٨. المنحول من تعليقات الأصول، للغزالي (ت ٥٠٥هـ).
٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ).
١٠. فتاوى ابن رشد، لابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ).
١١. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهمها مسائلها المشكلات، لابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ).
١٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري (ت ٥٣٦هـ).
١٣. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ).
١٤. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت ٦٣١هـ).
١٥. التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ).
١٦. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي (ت ٦٥٣هـ).
١٧. الموافقات، للشاطبي (ت ٧٥٠هـ).
١٨. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي (ت ٧٥٦هـ).

- ١٩ . جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ).
- ٢٠ . الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، كتبه تقي الدين السبكي ولم يكمل، فأكمله ابنه تاج الدين السبكي.
- ٢١ . توشيح الترشيح^{٢٠}، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ).
- ٢٢ . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).
- ٢٣ . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، الشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ).
- ٢٤ . حاشية السعد على مختصر المنتهى الأصولي، التفتازاني (ت ٧٩٢هـ).
- ٢٥ . حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر المنتهى، التفتازاني (ت ٧٩٢هـ).
- ٢٦ . التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، التفتازاني (ت ٧٩٢هـ).
- ٢٧ . البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت ٧٩٤هـ).
- ٢٨ . التحرير في أصول الفقه، للكامل (ت ٨٦١هـ).
- ٢٩ . التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على التحرير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ).
- ٣٠ . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ).
- ٣١ . حاشية على التلويح لشمس الدين، لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ).
- ٣٢ . قرة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين، للحطاب (ت ٩٥٤هـ).

^{٢٠} لم يقف الباحث على هذا الكتاب بهذا الاسم إلا أن هناك كتباً قريبة في الاسم وهي: كتاب ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، وكتاب توشيح التصحيح، كلاهما مطبوع بدار أطلس الخضراء. ثم عثر الباحث على "الترشيح على التوشيح" وهو مخطوط. والذي يظهر للباحث أن المؤلف قد سبق قلمه في تسمية كتاب الإمام تاج الدين السبكي حين نقل كلامه إذ وجد الباحث إحدى تلك المنقولات في كتاب "ترشيح التوشيح" المطبوع. ينظر: تاج الدين السبكي، توشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، تحقيق: حسن سعود أبو ستة، عبد الصمد عبد العزيز البلوش، (حولي: مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢٢م)، ص ٨٢٣.

٣٣. الآيات البيّنات، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع أو حاشية العبادي

على شرح الورقات، لابن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ).

٣٤. تقرير الشريبي على جمع الجوامع، للشريبي (ت ١٣٢٦هـ).

المصادر الفقهية مرتبة على المذاهب الأربعة بدءاً بأكثرها اعتماداً عند المؤلف:
المذهب المالكي:

١. أنوار البروق في أنواء الفروق، القراني (ت ٦٢٦هـ): وهو الكتاب الأصل الذي

خدمه المؤلف باختصاره وتهديه، وهو مشهور باسم "الفروق" وقد يسمى بـ "القواعد"^{٢١} رغم أن القراني نفسه عبّر فيه كتاب "القواعد" لابن رشد الحفيد ويقصد به كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ركّز فيه القراني ببيان الفرق بين القاعدتين في القواعد الفقهية والأصولية، ولم يكتف بهما فحسب، بل أورد بعض القواعد اللغوية وغيرها. كما أنه وضّح الفرق المتناول بتطبيقه في النوازل الواقعة في عصره وعلقها بالأحكام الفقهية والقواعد الأصولية. واشتمل الكتاب على القواعد والضوابط الفقهية التي نثرها القراني في كتابه "الذخيرة" وزاد عليها قواعد كثيرة اعتمدها المذهب حتى وصلت إلى خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة.

٢. إدرار الشروق على أنوار الفروق، ابن الشاط المالكي (ت ٧٢٣هـ): هذا

الكتاب عبارة عن حاشية لكتاب الفروق للقراني حيث شرح مؤلفه ما يهم بيانه وذلك لعدم سلامة ما قاله القراني من المعارضة، فاعترض عليه مؤلفه باختصار فبيّن اعتراضه هذا تعليقا على الكتاب، ويظهر ذلك في كلامه: "قلت: فيما قاله من ذلك نظر" وقال مرة: "قلت: ما قاله في ذلك صحيح". والناظر فيه سيجد أنه لم يعلّق أو يعترض على كل قاعدة على حدة، بل أغلبها، كما أنه صحح بعضها دون البعض، إلا أن اعتراضاته أو تعليقاته أيضا غير مسلّمة، فإنه قد صحح الخطأ وخطأ الصحيح. ويمكن القول بأن بعض الفروق تحتاج إلى تفصيل،

^{٢١} ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد عبد الكريم

نجيب، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ١٠٠٨.

ولا يمكن أن يجزم في خطأه أو صوابه، فلا بد من إعادة النظر في كل واحده منها وما قاله عمر الرجراجي^{٢٢} في قوله عن "الفروق" و"إدراج الشروق": "عليك بقواعد القراني ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط"،^{٢٣} فغير مسلم، حيث علق التتائي على قول القراني بأن قوله مشهور وإن اعتراض ابن الشاط عليه مردود.^{٢٤}

٣. **المدونة الكبرى**، لسحنون (ت ٢٤٠هـ): وهي ثاني أهم مصنف بعد موطأ مالك عند السادة المالكية، ويسمونه في كتبهم غالباً بـ "الكتاب" وكذلك المؤلف،^{٢٥} وذلك لتضمنه على أقوال واجتهادات الإمام مالك المروية عنه، والمخرجة على أصوله وآراء بعض أصحابه. وهو مؤلف من سؤالات وأجوبة على المسائل الفقهية على أصول مذهب المالكية، وامتاز باشماله على كثير من أحاديث الموطأ لابن وهب، والآثار عن وكيع وعبد الرحمن بن المهدي، كما احتوى على فقه بعض أئمة المالكية كالليث بن سعد وأشهب وغيرهما.

٤. **التبصرة**، اللخمي (ت ٤٧٨هـ): وهو من أهم الكتب التي اعتمد عليها المالكية بعد المدونة وحرصوا على النقل عنه، ولا يكاد أن يخلو مؤلف من مؤلفات المالكية التي كتبت بعد عصر اللخمي من نقل كلامه واختياراته الفقهية التي قد توافق المذهب أو تخالفه، منهم ابن رشد الجدي، والقراني، والشيخ خليل وغيرهم غير أنها ليست بعيدة عن اعتراضات نقاد المالكية حتى قيل عنها^{٢٦}:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها... كما مزق اللخمي مذهب مالك

^{٢٢} هو أبو علي عمر بن محمد الرجراجي الفاسي، أشهر بالصلاح عند العلماء من شهرته بالعلم، توفي سنة ٨١٠هـ. لم يقف الباحث على مصنفاته وتاريخ مولده في كتب التراجم. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٣٦٠.

^{٢٣} رواه عنه ابن غازي، ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مج ٢، ص ١٠٠٨.

^{٢٤} ينظر: محمد بن إبراهيم التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاقي، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠١٤م)، ج ١، ص ٢٣٢.

^{٢٥} ينظر: محمد علي المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ج ٣، ص ١٩٩.

^{٢٦} ينظر: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، (المحمدية: مطبعة فضالة، د.ت)، ج ٢، ص ٣٣٤.

حرر فيه مؤلفه المسائل الفقهية بدقة، وتوسع في نقل الآراء وموازنتها ثم ترجيح بعضها، واعتمد على الكتب المعتمدة عند المالكية كالموطأ، والمدونة، والعتبية، وغير ذلك. وحرص مؤلفه على توثيق الآراء ونسبة الأقوال إلى أصحابها كما أنه قد توسع في ذكر الأدلة النقلية.

٥. المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي (ت ٤٩٤هـ): يعتبر كتاب المنتقى للباجي

كتابا ثانيا في خدمته للموطأ، لكنه كتب كتابا أكبر من المنتقى قبله وسماه "الاستيفاء" إلا أنه يتعذر على أكثر الناس دراسته خاصة لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبذل خاطره ويحيره ولكثرة مسأله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، أي إنه يناسب الراسخين في العلم، والمحققين بالفهم، فاختصر كتابه "الاستيفاء" في "المنتقى" دلالة على انتقائه من الاستيفاء وجرده من الأسانيد، ثم اختصره في كتاب آخر سماه "الإيماء"^{٢٧}. وهذا الكتاب من أهم شروح الموطأ، وقد ذكر فيه مؤلفه أقوال مالك واختلاف علماء المذاهب، ثم بين المعاني من الأحاديث والآثار.

٦. التعليقة في الخلافات، الطرطوشي^{٢٨} (ت ٥٢٠هـ): أحد كتب الطرطوشي ووقع

في خمسة أجزاء، وهو كتاب كبير في مسائل الخلاف المتعلقة بالفقه، وهو عبارة عن كتاب في الفقه المقارن، ولعله وضع ذلك تبعا لشيخه أبو الوليد الباجي، إذ لازمه وأخذ عنه مسائل الخلاف.^{٢٩}

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): فإنه كتاب

مكثف في تأليفه، زاخر في محتواه، ويعد موسوعة مختصرة لعلم الخلاف أو علم الفقه المقارن، ولا يؤلف هذا التأليف إلا من عقل ذكي، وفهم عميق في مهارة

^{٢٧} ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ١، ص ١-٣؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج ٨، ص ١٢٤.

^{٢٨} هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري، المعروف بابن رندقه الطرطوشي، ولد سنة ٤٥١هـ، توفي سنة ٥٢٠هـ، ومن مصنفاته: التعليقة في الخلافات، بر الوالدين وسراج الهدى، وشرح رسالة ابن أبي زيد. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ١٨٤.

^{٢٩} ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٥هـ)، ج ١٩، ص ٤٩٠، ترجمة: الطرطوشي أبو بكر محمد بن الوليد خلف.

التدوين، كما أن صاحبه لم يقصد التوسع والتبحر فيه، بل قصد أن تكون فروع هذا الكتاب هي بمنزلة الأصول لغيرها من الفروع الأخرى. ومما ينبغي التنويه فيه أن صاحب هذا الكتاب قد يذكر رأيا غير معتمد في مذهب ما، وذلك لأنه لم يقصد بتجريد كتابه الآراء المعتمدة فحسب، بل النظر إلى سياق المسألة.

٨. شرح الخرشبي على مختصر خليل، الخرشبي (ت ١١٠١هـ): من أجل المختصرات

الفقهية عند المالكية مختصر خليل، وهو صغير في حجمه كثير في علمه حتى أقبل عليه علماء المالكية وتناولوه بالشرح والتحليل، فكثرت شروحه، ومن أهمها: شرح الخرشبي عليه. ويتميز في تناوله للمواد العلمية من عدة أنواع العلوم كالمنطق واللغة وغيرهما، فيظهر من ذلك أنه لا يكتفي بشرح فقهي مذهبي، بل زاد فيه فوائد علمية كثيرة، وكذلك نقل أقوال علماء المالكية كثيرا واختلافهم في المسائل.

٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (ت ١١٢٢هـ): يعتبر شرح الزرقاني

من أهم شروح مختصر خليل، ومن خصائصه أنه نقل أقوال أو آراء المذاهب الأخرى مقارنة بما قاله المالكية، فضلا عن ذكره لأقوال المالكية من كتب الأمهات عندهم، مما يدل على كثرة اعتماده عليها، كما أن كثيرا من علماء المالكية بعده نقلوا عنه في مؤلفاتهم، وهذا دليل على قبولهم له، واهتمامهم به.

١٠. حاشية العدوي على شرح الخرشبي على مختصر خليل، للشيخ علي العدوي

المالكي (ت ١١٨٩هـ): قام الشيخ علي العدوي الصعيدي بوضع حاشية على شرح الخرشبي على مختصر خليل لأهميته، فوضّحه بشكل أكبر، إذ قد يكون ما قاله الخرشبي غامضا ومعقّدا على من كان في بداية طلبه لمذهب المالكية رغم محاولته في إطلاق ما كان مقيدا من مختصر خليل، كما أن الشيخ العدوي أورد بعض اعتراضاته على الشارح.

١١. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، البناني (ت ١١٩٤هـ): هذا الكتاب

عبارة عن حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، أورد فيها بعض استدراكاته على ما قاله الزرقاني، واعترض عليه في بعض المواطن، كما نقل كثيرا من أقوال

أئمة المالكية كالحارشي، والتتائي، والطَّحِيخي^{٣٠}، وغيرهم إذ اعتمد عليهم فيها، وأشار إليهم ببعض الرموز التي ذكرها في مقدمة الكتاب.

١٢. أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، الشهرير

بحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الرهوني (ت ١٢٣٠هـ):

وهذه الحاشية ألفها الشيخ الرهوني على شرح الشيخ الزرقاني لمختصر خليل، وضح فيها عبارات الزرقاني توضيحا موجزا يعين المبتدئين على فهمها، وذكر في مقدمته بأن للشيخ ابن سودة ومحمد بن الحسن البناني حاشيتان - الأولى طالع الأماي حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، والثانية الفتح الرباني كما تقدم ذكرها - على شرح الشيخ الزرقاني إلا أنه يرى وجود بعض المواضع في شرحه تحتاج إلى تنبيه، حيث إنهما لم يشيرا إليها ويراها طلبة العلم أنها صحيحة لسكوت الشارح عنها، وكذلك يرى المؤلف بأن صاحب الحاشيتان قد خطأ ما هو صحيح، فمن ثم أتى المؤلف ببيان ما يحتاج إليه طلبة العلم، وتحرير ما كان غير محرر في شرح الزرقاني.

١٣. المجموع وشرحه وحاشيته، محمد بن محمد بن أحمد، المعروف بالأمرير (ت

١٢٣٢هـ): للأمرير المالكي سلسلة المجموع الفقهي في المذهب المالكي، وسمى السلسلة الأولى بالمجموع، ثم شرحها في كتابه شرح المجموع، وقام بكتابة حاشية عليها مجيبا طلب بعض طلبة العلم وسماها ب "ضوء الشموع على شرح المجموع"،^{٣١} إلا أن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا الموضوع هو أن ما وقع في غلاف المطبوع عند المكتبة الأزهرية للتراث بأن هذه الحاشية تسمى "ضوء الشموع وهو شرح المجموع" مشعر بكونها شرحا لكتابه المجموع، وليست حاشية على شرحه له، ولكن ذكر في مضمونه أنه حاشية على شرح المجموع وليس شرحا للمجموع،

^{٣٠} هو أبو وكيل ميمون بن موسى الشهرير بالطَّحِيخي، وله حاشية على مختصر خليل وتوفي سنة ٩٤٧هـ، ولم يقف الباحث على تاريخ مولده. ينظر: بدر الدين محمد القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ص ٢٢٣؛ ابن القاضي،

درة الحجال في أسماء الرجال، ج ٣، ص ١٦.

^{٣١} ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٧١.

فيظهر من ذلك وقوع التعارض بينهما، غير أن الثابت هو كونها حاشية على شرحه للمجموع إذ ذكر في مقدمته إلحاح بعض الإخوان له بطلب كتابتها على شرح مجموعته.^{٣٢}

١٤. مختصر الواضحة لابن حبيب،^{٣٣} لم يقف الباحث على صاحب الكتاب.
١٥. العتبية، المستخرجة من الأسمعة، محمد العتيبي الأموي القرطبي (ت ٢٥٥هـ).
١٦. الموازية، لابن المواز^{٣٤} (ت ٢٦٩هـ).
١٧. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب المالكي^{٣٥} (ت ٣٧٨هـ).
١٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ).
١٩. التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ).
٢٠. تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة، عبد الحق بن محمد بن هارون (ت ٤٦٦هـ).

^{٣٢} ينظر: محمد بن محمد الأمير، ضوء الشموع، تحقيق: لجنة تحقيق التراث بالمكتبة، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٩م)، ج ١، ص ١٣.

^{٣٣} هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، ولد سنة ١٧٤هـ، وقيل عن ابن فحلون - راوي كتاب الواضحة لابن حبيب - أنه توفي سنة: ٢٣٨هـ. له مؤلفات عدة منها: الواضحة - اعنى بما كتبه من العلماء -، وفضل الصحابة، ومصابيح الهدى وغير ذلك. ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج ١، ص ٣١٣؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ١٠٥؛ الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٥٧.

^{٣٤} هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بان المواز، ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي سنة ٢٦٩هـ صححها الذهبي في "السير" إلا أنه ذكر في كتابه "العبر" بأن ابن المواز توفي سنة ٢٨١هـ، والمشهور ما أثبتته الباحث. وابن المواز صاحب التصانيف، ولكن لم يُذكر عند المترجمين له كتبه سوى الموازية. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٦؛ الذهبي، العبر في خبر من غير، ج ١، ص ٤٠٤؛ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ٢، ص ١٦٧.

^{٣٥} هو أبو القاسم بن الجلاب، وقد اختلف في اسمه، قيل: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، وقيل: محمد بن الحسين، وقيل أيضاً: الحسين بن الحسن، وسماه الشيرازي عبد الرحمن بن عبيد الله. لم يقف الباحث على تاريخ مولده، وتوفي سنة ٣٧٨هـ. ومن تصانيفه: كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج ٧، ص ٧٦؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣٨٣.

٢١. الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المعروف بأحكام ابن سهل أو نوازل ابن سهل، عيسى بن سهل^{٣٦} (ت ٤٨٦هـ).
٢٢. أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن الطلاع الأندلسي^{٣٧} (ت ٤٩٧هـ).
٢٣. المدخل في الفقه، لابن طلحة^{٣٨} (ت ٥١٨هـ).
٢٤. الأقضية من شرح تلقين القاضي عبد الوهاب، المازري (ت ٥٣٦هـ).
٢٥. شرح التلقين، المازري (ت ٥٣٦هـ).
٢٦. طراز المجالس، شرح المدونة، سند بن عنان^{٣٩} (ت ٥٤١هـ).
٢٧. التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ).
٢٨. الوثائق المختصرة، الغرناطي^{٤٠} (ت ٥٧٩هـ).

^{٣٦} هو القاضي أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، ولد سنة ٤١٣هـ وتوفي سنة ٤٨٦هـ، ومن مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وتسمية الفقهاء وتاريخ وفاتهم. ينظر: الزركلي، الإعلام، ج ٥، ص ١٠٣؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج ٨، ص ٢٥.

^{٣٧} أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي، ولد سنة ٤٠٤هـ وتوفي سنة ٤٩٧هـ، ألف كتاب الشروط وله فهرسة. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ١٨١.

^{٣٨} أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد، لم يعثر الباحث على تاريخ مولده، وتوفي سنة ٥١٨هـ. ومن مؤلفاته: شرح رسالة ابن أبي زيد، وكتاب الرد على ابن حزم، وسيف الإسلام على مذهب مالك. ينظر: الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (دمشق: دار سعد الدين، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ١٧١.

^{٣٩} أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، لم يقف الباحث على تاريخ مولده، وتوفي سنة ٥٤١هـ، وشرح المدونة وله كتب كتبها في الجدل وغير ذلك. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، (القاهرة: دار التراث، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٩٩.

^{٤٠} أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي يُعرف بجنكالش، ولد سنة ٤٩٥هـ وتوفي سنة ٥٧٩هـ. له تأليف منها: كتاب الشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه، وأجوبة الأحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام. ينظر: الزركلي، الإعلام، ج ١، ص ٢٩؛ ابن فرحون، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٧١.

٢٩. الطرز، لابن عات النقري^{٤١} (ت ٦٠٩هـ).
٣٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين (ت ٦١٦هـ).
٣١. الذخيرة في فروع المالكية، القراني (ت ٦٨٤هـ).
٣٢. أنوار البروق في أنواء الفروق، القراني (ت ٦٨٤هـ).
٣٣. التقييد على تهذيب المدونة، أبو الحسن الزرويلي^{٤٢} (ت ٧١٩هـ).
٣٤. التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ):
النص: "وقال الفاكهاني في الرسالة"، لعله يقصد شرح الرسالة حيث عثر الباحث أن الإمام الخطاب نقل نفس الكلام للفاكهاني في مواهب الجليل إذ قال: "وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: صوم يوم الشك في الحيطة من رمضان مكروه، ولا يكره صومه تطوعاً"^{٤٣}، فما نقله الخطاب يعتبر قرينة دالة على أن مقصود المؤلف هو شرح الرسالة.
٣٥. المدخل، لابن الحاج (ت ٧٣٧هـ).
٣٦. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزري (ت ٧٤١هـ).
٣٧. القواعد، المقري (ت ٧٥٨هـ).
٣٨. مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٦٧هـ).
٣٩. شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، أحمد بن قاسم القباب^{٤٤} (ت

^{٤١} أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشاطبي، ولد سنة ٥٤٢هـ وتوفي سنة ٦٠٩هـ، صاحب تصنيفات عديدة منها: النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ٢٤٧.

^{٤٢} أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصغير، لم يقف الباحث على تاريخ مولده، وتوفي سنة ٧١٩هـ. ومن آثاره: فتاوى وتقييدات، قيدها عنه تلاميذه. ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٠٩.

^{٤٣} ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ)، ج ٢، ص ٣٩٤.

^{٤٤} أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي المعروف بالقباب، ولد سنة ٧٢٤هـ وتوفي سنة ٧٧٨هـ، وهو صاحب التصانيف الكثيرة منها: شرح قواعد عياض، وشرح أحكام النظر لابن القطان وغير ذلك. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ٣٣٨؛ الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٩٧.

٥٧٧٩هـ).

٤٠. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ).
٤١. نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل في مذهب الإمام مالك لبهرام الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز^{٤٥} (ت ٨٠٥هـ).
٤٢. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ابن ناجي التنوخي (ت ٨٣٧هـ).
٤٣. شرح المدونة، ابن ناجي التنوخي (ت ٨٣٧هـ).
٤٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمؤاقي المالكي^{٤٦} (ت ٨٩٧هـ).
٤٥. المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب، الونشريسي (ت ٩١٤هـ).
٤٦. تكميل التقييد وتحليل التعقيد، ابن غازي العثماني (ت ٩١٩هـ).
٤٧. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشاذلي (ت ٩٣٩هـ).
٤٨. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب (ت ٩٥٤هـ).
٤٩. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، للحطاب (ت ٩٥٤هـ).
٥٠. نيل الابتهاج بتطريز الديقاج، للتنبكتي^{٤٧} (ت ١٠٣٦هـ).
٥١. طراز المجالس، الحفاجي^{٤٨} (ت ١٠٦٩هـ).

^{٤٥} أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تاج الدين السلمى الدميري، ولد سنة ٧٣٤هـ وتوفي سنة ٨٠٥هـ، وله آثار كثيرة، منها: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح ألفية ابن مالك. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٣، ص ١٩؛ الزركلي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٦.

^{٤٦} أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي الشهير بالمواق، لم يقف الباحث على تاريخ مولده، وتوفي سنة ٨٩٧هـ، ومن تأليفه: سنن المهتدين في مقامات الدين، وكتاب التاج والإكليل. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديقاج، عناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة، (طرابلس: دار الكاتب، ط ٢، ٢٠٠٠م)، ص ٥٦١.

^{٤٧} أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التكروري التنبكتي، ولد سنة ٩٦٣هـ وتوفي سنة ١٠٣٦هـ. له عدة تأليف، منها: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديقاج، ونيل الابتهاج بتطريز الديقاج وغيرهما. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٠٢.

^{٤٨} شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الحفاجي، ولد سنة ٩٧٧هـ وتوفي سنة ١٠٦٩هـ، ومن تأليفه: ربحانة الألبا، وشفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل، وريحانة الندمان وغير ذلك. ينظر: الزركلي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٣٨.

٥٢. نظم العمل الفاسي، أبو زيد الفاسي (ت ١٠٩٦هـ).
٥٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني (ت ١١٢٢هـ).
٥٤. القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف، المسناوي (ت ١١٣٦هـ).
٥٥. تحفة المرید السالك للبناني المكي (ت ١١٩٤هـ).
٥٦. أسئلة وأجوبة، التأودي (ت ١٢٠٩هـ).
٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ).
٥٨. شرح محمد الأمير المالكي على نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل في مذهب الإمام مالك لبهرام الدميري، للأمير (ت ١٢٣٢هـ).
٥٩. حاشية الأمير على الفوائد الشنشورية على فرائض الرحبية، للأمير (ت ١٢٣٢هـ).
٦٠. حاشية حجازي على شرح الزرقاني، الشيخ حجازي بن عبد المطلب العدوي (ت ١٢٣٢هـ).
٦١. حاشية حجازي العدوي على المجموع، الشيخ حجازي بن عبد المطلب العدوي (ت ١٢٣٢هـ).
٦٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (وهو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، للصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ).
٦٣. فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عُليش^{٤٩} (ت ١٢٩٩هـ).
٦٤. حاشية كُنُون، كُنُون^{٥٠} (ت ١٣٠٢هـ).

^{٤٩} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، ولد سنة ١٢١٧هـ وتوفي سنة ١٢٩٩هـ، ومن تأليفه العديدة: منح الجليل على مختصر خليل، ومواهب التقدير في شرح مجموع الأمير، وغير ذلك. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٩.

^{٥٠} أبو عبد الله محمد بن المدني بن علي كُنُون - أو كُنُون -، لم يقف الباحث على تاريخ مولده وتوفي سنة ١٣٠٢هـ، ومن مصنفاته: التعليق الفاتح، والتسلية والسلوان لمن ابتلي بالأذى والبهتان وغير ذلك. ينظر: المصدر نفسه، ج ٧، ص ٩٤.

المذهب الحنفي:

١. الملتنقط في الفتاوى الحنفية، السمرقندي (ت ٥٥٦هـ).
٢. المسلك المنقسط في المنسك المتوسط المسمى بلباب المناسك، المعروف ب مناسك الملا علي القاري، ملا علي القاري المكي الحنفي (ت ١٠١٤هـ).
٣. نتائج النظر في حواشي شرح الدرر والغرر، نوح بن مصطفى الآماسي الرومي^{٥١} (ت ١٠٧٠هـ).
٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).
٥. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).
٦. بساط الكرم في القول على أوقاف الحرم، الشيخ أبو بكر زرعة المكي^{٥٢} (ت ١٢٦٢هـ).

المذهب الشافعي:

١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).
٣. المجموع شرح المهذب، النووي (ت ٦٧٦هـ).
٤. الأشباه والنظائر، السيوطي (ت ٩١١هـ).
٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).
٦. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).

^{٥١} نوح بن مصطفى الرومي الحنفي، لم يقف الباحث على تاريخ مولده، وتوفي سنة ١٠٧٠هـ، ومن آثاره: القول الدال على حياة الخضر ووجود الأبدال، وتاريخ مصر وغير ذلك. ينظر: المصدر نفسه، ج ٨، ص ٥١.

^{٥٢} أبو بكر بن عبد الوهاب زرعة المكي، لم يقف الباحث على تاريخ مولده وتوفي سنة ١٢٦٢هـ، ومن تأليفه: بساط الكرم في القول على أوقاف الحرم، وأشار المترجم له أن له كتابات أخرى إلا أنه لم يذكرها. ينظر: ميرداد المكي، نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة المشرفة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، (مخطوط)، ص ١٦٠.

٧. حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).

٨. التجريد لنفع العبيد، البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، وهو حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب.

المذهب الحنبلي:

١. كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ).

المبحث الثالث: أهم المصطلحات والرموز الواردة في كتاب "تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية".

من دأب العلماء القدامى في كتبهم أنهم يوردون اصطلاحاتهم أو مصطلحات مذهبهم في مؤلفاتهم، فمنهم من يذكرها في مقدماتهم، أو في أثناء تأليفهم، ومنهم من لا يذكرها مثل ما صنعه المؤلف، أي أنه لا بد من الاطلاع على مؤلفاتهم حتى يتبين الأمر. والمؤلف قد استعمل المصطلحات العامة عند المالكية إلا أنه لا بد من النظر إلى السياق والبحث عن القرينة لمعرفة مدلولها. فحاول الباحث في هذا المبحث أن يذكر أهم المصطلحات والرموز التي ذكرها المؤلف على قدر المستطاع مع أمثلة من بعض نصوصه، وهي كما يلي:

أهم المصطلحات:

١. الأصل: استعمل المؤلف هذا المصطلح كثيرا في كتابه، ومعناه على حسب القرينة والسياق، إلا أنه يقصد به في غالب الأحيان الإمام شهاب الدين القرافي، صاحب الفروق.

النص: عندما قال المؤلف "قال الأصل"^{٥٣} فمراده الإمام القرافي، وأما إذا ذكر "في الأصل"^{٥٤} فالتفت معناه إلى كتاب الفروق حيث إنه أصل في حاشية المؤلف، وقد يكون معنى الأصل أي

^{٥٣} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٢، ص ٤٤.

^{٥٤} المصدر نفسه، ج ١، ص ٤.

الأصل في المسألة أو القاعدة كقوله: "الأصل في المنافع الإباحة".^{٥٥}

٢. **الشهاب:** أحيانا يذكر المؤلف "الشهاب" ويريد به الإمام القرافي، وإذا أراد غيره فيقرنه بنسبة أخرى مثل قوله: "الشهاب الخفاجي"^{٥٦} فيقصد به صاحب طراز المجالس. وقد يعبر عنه المؤلف بـ "أحمد" في بعض الأحيان ويشير ذلك إلى اسم القرافي وهو أحمد بن إدريس.

٣. **ما جرى به العمل أو العمل بها أو عليه جرى عمل أو عليه العمل:** يقصد به القول الذي يُعمل به ولو كان شاذًا أو ضعيفًا فإنه مرجَّح على غيره مشهورًا كان أو راجحًا.^{٥٧} وله شروط يجب أن تستوفي لتطبيق هذا المصطلح وهي كالآتي:

أ. ثبوت جريان العمل بذلك القول.

ب. لا بد من معرفة محلية جريانه، إما أن يكون عاما أو خاصا بناحية من البلاد.

ج. أن يكون زمانه معروفا.

د. لا بد من معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة الذين يعتمد عليهم في الترجيح.

هـ. أن يكون السبب في تعديل القول بالمشهور إلى مقابله معروفا.

النص: "وهذا الثاني هو الذي ذهب إليه مالك، وجرى عليه العمل"، وفي موطن آخر: "قد جرى به الأمر واستمر عليه العمل حكم به".

٤. **الأصح:** وهو يقابل الصحيح، إلا أنه أرجح من الصحيح، ودل ذلك على وجود ما هو صحيح مرجوح. كلاهما صحيح ولم يكن فيهما تناقض في بادئ الأمر، ولقوة دليل أحدهما كان أصح من الآخر، وإذا كانا متناقضان فلا يُنظر إلى الأصحية

^{٥٥} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ١، ص ٢٢٠.

^{٥٦} المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٩.

^{٥٧} الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، ج ٢، ص ٣٣٣.

بينهما.^{٥٨}

النص: "وما قاله الشافعي هو الأصح".^{٥٩}

٥. **الأشبهه:** يقصد به أن أحد الفرعين أو القولين أقرب أو أقوى شبيها بالأصل من القول

المعارض له.^{٦٠}

النص: "وهو وإن كان أشبه أجوبتهم وغير مدفوع".^{٦١}

٦. **الحق:** هو العبارة في تحقيق العالم لقول من الأقوال في مسألة ما.^{٦٢}

النص: "كيف يكون الحق أو الأظهر، لأننا نقول لا يصلح ما ذكر فارقا، بل الحق أن

كل واحد منهما لا يخلو إما أن يخبر عن مشاهدة أو اجتهاد".^{٦٣}

٧. **الأظهر:** وهو مقابل الظاهر، ويراد به ما فيه دليل واضح لا ريب ولا شبهة فيه،

وقد يكون مشهورا بين الأصحاب كما أنه قد يطلق به ومقابله قول شاذ.^{٦٤}

النص: "وقدم قول أشهب بالجواز مطلقا على المشهور لقول ابن رشد وقول أشهب

أظهر من جهة النظر".^{٦٥}

٨. **المعروف:** أي الثابت من أقوال مالك أو أصحابه.^{٦٦}

النص: "فقال مالك الزرع للغاصب، وعليه كراء الأرض، وليس لربه قلعه اللخمي، وهو المعروف

من قوله".^{٦٧}

٩. **الراجح:** قيل إنه ما قوي دليله، وقيل إنه بمعنى ما كثر قائله فيكون بمعنى المشهور

^{٥٨} ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، كشف النقاب الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، (بيروت:

دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٠م)، ص ٩١.

^{٥٩} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ١، ص ١٩٧.

^{٦٠} ينظر: ابن فرحون، المصدر نفسه، ص ١٢٣.

^{٦١} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٠.

^{٦٢} ينظر: ابن فرحون، المصدر نفسه، ص ١٢٥.

^{٦٣} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧.

^{٦٤} ينظر: ابن فرحون، المصدر نفسه، ص ٩٧ - ٩٨.

^{٦٥} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٧٨.

^{٦٦} ينظر: ابن فرحون، المصدر نفسه، ص ١١٠.

^{٦٧} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣.

عند من قال بذلك.^{٦٨}

النص: "إلا أن الراجح القول بكذا".^{٦٩}

١٠. المشهور: قد يكون معناه ما أكثر قائله أو ما قوي دليله.^{٧٠}

النص: "ومشهور المذهب".^{٧١}

١١. المختار: هو ما اختاره بعض علماء المالكية من أجل الدليل الذي رجحه به،

فقد يخالف ما هو المشهور أو يوافقه.^{٧٢}

النص: "وهو أحد قولين المختار عنده".^{٧٣}

١٢. الاستحسان: اختيار عالم أقوى الدليلين.^{٧٤}

النص: كما في قوله: "والقصار استحسّن فيها أن الأصلح للناس تضمين الأجراء".^{٧٥}

١٣. المفتى به: يقصد به إما قول مشهور أو الراجح من المذهب وذلك لأن الفتوى

عند المالكية لم تقع في الشاذ أو الضعيف عند من يرى ذلك، وقالوا -أي

المصريون- بعدم جواز الإفتاء بأي واحد منهما ولا يجوز العمل به في خاصة

النفس، بل يرون تقديم العمل بقول الغير عليه لكونه قول قوي في مذهبه، غير

أن بعضهم -وهم المغاربة- يرون جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وإنه مقدم

على العمل بمذهب الغير.^{٧٦}

النص: "ومذهبنا المفتى به عند مالك".^{٧٧}

^{٦٨} ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء

والترجيحات، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ)، ص ٢٠٤.

^{٦٩} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٢، ص ١٤٢.

^{٧٠} ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص ٦٢.

^{٧١} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٠٤.

^{٧٢} ينظر: ابن فرحون، المصدر نفسه، ص ١٢٣.

^{٧٣} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٤٥.

^{٧٤} ينظر: ابن فرحون، المصدر نفسه، ص ١٢٥.

^{٧٥} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠٥.

^{٧٦} ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ١، ص ٢٠.

^{٧٧} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠١.

١٤. **المذهب:** يقصد به الآراء الاجتهادية للإمام مالك ومن بعده وتُنسب إليهم لكونها تجري على قواعد وأصول المذهب، وقد يطلق بعبارة "على ما به الفتوى" عند المتأخرين.^{٧٨}

النص: كقوله: "الملاعنة بين الزوجين فإن المذهب أن أقل من يحضر لعان الزوجين أربعة شهود".^{٧٩}

١٥. **الاتفاق:** ذكر المؤلف كلمة "الاتفاق" في مواضع، أهمها: ما جاء في قوله: "اتفاق المالكية"، وقد يقول أيضا: "اتفاق العلماء"، فالأول غير الثاني. وقد أشار الخطاب إلى أن الاتفاق بمعنى اتفاق أهل المذهب،^{٨٠} ويُفهم من كلامه أن الاتفاق إذا كان مطلقا غير مقيد فيُلتفت معناه في الغالب إلى ما قال وقد لا يكون كذلك، بل يُنظر إلى سياقه إذ قد يكون معناه اتفاق العلماء.^{٨١} وإذا كان مقيدا كما ذكره الباحث فالتفت معناه إلى ما قيده، فالمثال الأول مقيد بـ "المالكية" فهو اتفاق أهل المذهب، وأما الثاني فإنه مقيد بلفظ "العلماء" فيراد به اتفاق علماء المذاهب الأربعة.

النص: ذكره الباحث في البيان عن المراد من المصطلح.

١٦. **المدنيون:** يراد بهم ابن مسلمة،^{٨٢} وابن نافع،^{٨٣} ومُطَرِّف،^{٨٤} وابن الماجشون،^{٨٥}

^{٧٨} ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ١، ص ٢٤.

^{٧٩} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٤، ص ١٤٠.

^{٨٠} الخطاب، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٠.

^{٨١} لمزيد التفصيل، ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب للحاجب، ص ١١٥ - ١١٦.

^{٨٢} أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني الشهير بالقعني، روى عن مالك الموطأ وعن شعبة وغيرهما، وعنه جماعة منهم: أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، توفي سنة ٢٢١هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ٨٦.

^{٨٣} أبو محمد عبد الله المعروف بالأصغر بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، روى عن مالك وروى عنه ابنه أحمد ويعقوب بن شيبه وغيرهما، توفي سنة ٢١٦هـ. ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥.

^{٨٤} أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف، روى عن مالك وروى عنه جماعة منهم الرازيان والبخاري، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٦.

^{٨٥} أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، روى عن مالك وغيره، وروى عنه أئمة منهم ابن حبيب وسحنون، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥.

وكذلك ابن كنانة،^{٨٦} وهذه هي الأسماء التي ذكرها الخطاب والخرشي، إلا أن هذا المصطلح غير مقصور عليهم فقط، لقولهما بعد ذكر تلك الأسماء: "ونظرائهم".^{٨٧} النص: "وهو ما رواه المدنيون عنه".^{٨٨}

١٧. **المصريون**: يقصد بهم أشهب،^{٨٩} وأصبغ،^{٩٠} وابن عبد الحكم،^{٩١} وابن القاسم،^{٩٢} وابن وهب^{٩٣} وغيرهم من علماء مصر الذين حملوا المذهب المالكي.^{٩٤} النص: "كما رأى المصريون أن رواسا أخذ منهم الملك فعبر لهم"،^{٩٥} وأحيانا يذكر المؤلف أسمائهم منفردة تبعا لآرائهم، فإذا كان الرأي عند أشهب فيذكره وحده فقط.

١٨. **المغاربية**: والمراد بها جماعة من علماء المالكية من المدرسة المغربية، وهم من المتأخرين

^{٨٦} أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، روى عن مالك وكان من فقهاء المدينة، توفي سنة ١٨٦هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج ٣، ص ٢١.

^{٨٧} ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ١، ص ٤٠؛ الخرشبي، الخرشبي على مختصر خليل، ج ١، ص ٤٨.

^{٨٨} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ١، ص ١٨.

^{٨٩} أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز، روى عن كثير منهم مالك، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، ط ١، ١٩٧٠م)، ص ١٥٠.

^{٩٠} أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، روى عن الدراوردي وغيره، وعنه البخاري والذهلي وغيرهما، ولد بعد ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. ينظر: القاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٢.

^{٩١} أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢١٤هـ، وله كتاب الأهوال، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز وغير ذلك. ينظر: القاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٦٦؛ الشيرازي، المصدر نفسه، ص ١٥٠.

^{٩٢} أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العنتقي المصري، روى عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه سحنون وزونان وغيرهما، ولد سنة ١٣٣هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ٨٨.

^{٩٣} أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن الليث والسفيان وغيرهم، وروى عنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهما، ولد سنة ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٩.

^{٩٤} ينظر: محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ٢، ١٩٠٠م)، ج ١، ص ٤٨.

^{٩٥} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٤٩.

مثل ابن أبي زيد، وابن القابسي،^{٩٦} وابن اللبّاد،^{٩٧} والباجي، واللخمي، وابن محرز،^{٩٨} وابن رشد، وابن العربي، وابن عبد البر، وسند، وابن شلبون،^{٩٩} وابن شعبان^{١٠٠} وغيرهم.^{١٠١}

النص: "وغير ذلك من هذه الأمور التي تسميها المغاربة علم المخلات".^{١٠٢}
١٩. المشاركة: وأما المشاركة فالذي يظهر للباحث أن المراد بها علماء المالكية من المدنيين، والمصريين، والعراقيين إذ أنهم من بلاد المشرق العربي.

النص: "عند جميع المغاربة وأكثر المشاركة".^{١٠٣}
٢٠. المتقدمون: يراد به من تقدم عن المتأخرين، مثل أبي سلامة الماجشون، وسحنون، وابن القاسم.^{١٠٤}

النص: "وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم".^{١٠٥}

^{٩٦} أبو الحسن علي بن محمد بن خلف الشهير بابن القابسي، ولد سنة ٣٢٤هـ وتوفي سنة ٤٠٣هـ، ومن مؤلفاته: ملخص الموطأ، والممهّد. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٢٦.

^{٩٧} أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح المعروف بابن اللبّاد، ولد سنة ٢٥٠هـ وتوفي سنة ٣٣٣هـ، ومن تأليفه: كشف الرواق عن الصروف الجامعة للأوقاف، وكتاب الطهارة. ينظر: المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٩.

^{٩٨} أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز، توفي سنة ٤٥٠هـ، وله عدة تأليف، منها: التبصرة، والقصد والإيجاز. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ١٦٣.

^{٩٩} أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شلبون القيرواني، توفي سنة ٣٩١هـ، ومن تأليفه: كتاب المقصد. ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٤.

^{١٠٠} أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الشهير بابن القرطي، ولد سنة ٢٨٤هـ وتوفي سنة ٣٥٥هـ، ومن مصنفاته: كتاب أحكام القرآن، والزاهي الشعباني وهو مطبوع باسم الزاهي في أصول السنة. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٧٤؛ المقرئ، المقفى الكبير، ج ٨، ص ١٠٣.

^{١٠١} ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٠؛ الخرشبي، الخرشبي علي مختصر خليل، ج ١، ص ٤٩.

^{١٠٢} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٤، ص ١٨٣.

^{١٠٣} المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٩.

^{١٠٤} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦.

^{١٠٥} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٥.

٢١. المتأخرون: يقصد به ابن أبي زيد وهو أولهم ومن بعده، وكذلك ابن عتّاب^{١٠٦}

وابن رشد وأصبغ والباجي وابن زَرَب^{١٠٧} وابن العربي^{١٠٨}.

النص: "وصححه المتأخرون وأفتى ابن رشد"^{١٠٩}.

٢٢. الأكثر: يقصد به أكثر الرواة^{١١٠}.

النص: "وهو نقل الأكثر عن المذهب ومذهب المدونة".

٢٣. شيخ الإسلام: استعمل المؤلف هذا اللفظ عدة مرات ويقصد به الشيخ زكريا

الأنصاري، وأحيانا يصرح باسمه ويبهمه في الأخرى. وقد قرن هذا اللقب باسم

آخر في بعض المواضع بقوله: "ومن الثالث قول شيخ الإسلام البارزي"^{١١١}.

النص: وأما المثال لتصريحه باسم الشيخ زكريا الأنصاري فقد جاء نصه: "وقول شيخ

الإسلام الشيخ زكريا هو الاعتماد على الله"^{١١٢} والمثال في إبهامه كقوله: "وعلى الأول يعرف

بقول شيخ الإسلام أيضا أو يقال هو ترك الكسب"^{١١٣}.

٢٤. الشيخ الأكبر: يقصد به الإمام محيي الدين ابن عربي، عالم صوفي صاحب

الفتوحات المكية. وقد اقتصر المؤلف على ذكر الشيخ الأكبر في بعض الأحيان،

ويصرح باسمه في أحيان أخرى.

^{١٠٦} أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب بن محسن، ولد سنة ٤٣٣ هـ وتوفي سنة ٥٢٠ هـ، ومن مصنفاته كتاب شفاء

الصدور وهو كتاب في الزهد والرقائق. ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم

وأدبائهم، تحقيق: بشار عواد معروف، (المرسى: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٤٤٣.

^{١٠٧} أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي، ولد سنة ٣١٧ هـ وتوفي سنة ٣٦٧ هـ، له كتاب الخصال في الفقه، والرد على

ابن مسرة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ٢، ص ٢٣٠؛ محمد بن محمد

مخلف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ١٤٩.

^{١٠٨} ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٦.

^{١٠٩} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٢، ص ١٥٣.

^{١١٠} ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص ١٢٠.

^{١١١} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٥.

^{١١٢} المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٤٣.

^{١١٣} المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٤٣.

النص: وهذا ظاهر في قوله: "وفي كتاب مسامرة الأخيار للشيخ الأكبر محيي الدين بن

عربي". ١١٤

٢٥. الأصحاب: يقصد بهم أصحاب مالك. ١١٥

النص: قال المؤلف: "وقال بعض الأصحاب". ١١٦

٢٦. الأشياخ: لعله يقصد به العلماء المعترف بهم في المذهب في زمان قائله، ١١٧ وقد ذكره

المؤلف في موضع نقلا عن ابن عرفة ومراده عنده: ابن رشد وغيره، ١١٨ وقيل: استعمله

ابن راشد القفصي ١١٩ في كتابه "الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب" ولم يبيّن

معناه، ١٢٠ غير أن الذي يظهر للباحث أن هذا المصطلح كثر استعماله عند المالكية،

ولعل المقصود منه يختلف باختلاف السياق وعلى حسب قائله، فلا بد من النظر في

ذلك، فاستعماله عند المازري غير استعماله عند ابن عرفة، واستعماله عند ابن عرفة

غير استعماله عند القاضي عياض وهلم جرا.

النص: "لما رجحه الأشياخ وصححه المتأخرون". ١٢١

٢٧. الكتاب: أراد به المدونة.

١١٤ المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٢، ص ٢٢٥.

١١٥ بشير ضيف بن أبي بكر، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، (بيروت: دار

ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٨م)، ص ٢١٢.

١١٦ المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥.

١١٧ ينظر: بشير ضيف، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، ص ٢١٢.

١١٨ ينظر: محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور

للأعمال الخيرية، ط ١، ٢٠١٤م)، ج ٢، ص ٢٤٧.

١١٩ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، لم يقف الباحث على تاريخ مولده وتوفي سنة ٧٣٦هـ، وله مؤلفات

مفيدة، منها: والفائق في الأحكام والوثائق، والمرتبة العليا في تفسير الرؤيا - أو تعبير الرؤيا وهو عند ابن فرحون - . ينظر:

ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ٢، ص ٣٢٨؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور

الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ٢٩٧.

١٢٠ ينظر: بشير ضيف، المصدر نفسه، ص ٢١٢.

١٢١ المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٥٠.

النص: "فإن مالكا - رحمه الله - صرح في الكتاب أي في كتاب المدونة".^{١٢٢}

٢٨. المختصر: يراد به مختصر خليل.

النص: كما في قوله: "وقال خليل في المختصر".

٢٩. الصحاح: يقصد بها كتب الصحاح عند المحدثين وهي صحيح البخاري، ومسلم،

وابن حبان، وابن خزيمة، ولكن بعد أن قام الباحث بتخريج الأحاديث التي ذكر

المؤلف بأنها من كتب الصحاح، بدى له أنها في الغالب من الصحيحين، فلا يلزم

من ذكره الصحاح أنه يقصد بها كتب الصحاح الأربعة دون استثناء.

النص: "فلأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر كما في الصحاح".^{١٢٣}

٣٠. الروايات: إذا كان هذا اللفظ مقرونا بالسياق الحديثي فيراد به الروايات الحديثية،

وإذا كان مقرونا بقول مالك فيراد به أقواله.^{١٢٤}

النص: فأما الأول، مثل قوله: "وفي بعض الروايات في البخاري"،^{١٢٥} وأما الثاني، كقوله:

"وكلها روايات عن مالك".^{١٢٦}

٣١. التخريج: المراد منه أن ينظر المجتهد في المسائل غير المنصوصة على حكمها، ثم

يقيسها على المسائل المنصوصة على حكمها في أصول المذهب، وقد يكون

للمسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى حكما يخالفه، وقد يكون

للمسألة حكم منصوص وحكم مخرج،^{١٢٧} وهو معروف بتخريج الفروع على

الأصول.

النص: "وفي هذا التخريج نظر".^{١٢٨}

^{١٢٢} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٤، ص ١١.

^{١٢٣} المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٠٠.

^{١٢٤} ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص ١٢٨.

^{١٢٥} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٢٧.

^{١٢٦} المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٩.

^{١٢٧} ينظر: ابن فرحون، المصدر نفسه، ص ١٠٤ - ١٠٥.

^{١٢٨} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٠.

٣٢. نظائر: يقصد بها المسائل المشتركة في بعض الوجوه ولو من وجه واحد.^{١٢٩}
النص: "وله نظائر: منها الحجر فإنه عبارة عن صون مال المحجور عليه على
مصالحه".^{١٣٠}

٣٣. الوصل: ذكره المؤلف كثيرا في مواضع من كتابه، والمراد منه مصير التكملة مع
المكمل شيئا واحدا، ويعتبر عطفاً لبعض الجمل على بعض.^{١٣١}
النص: "(الباب الأول) في بيان ما تكون فيه الحجة الأولى، ودليلها وشروطها، وفيه
وصلان:

(الوصل الأول).^{١٣٢}

٣٤. مذهب المدونة: لعله يقصد به ما كان مشهورا عند المغاربة والمصريين.^{١٣٣}
النص: كما في قوله: "هذا مذهب المدونة".^{١٣٤}

أهم الرموز:

١. رمز ج: قد يراد به محمد الجنوي ابن ناجي.^{١٣٥}
النص: "وعلى هذا اعتمد الخطاب وسلمه البناي وشيخنا ج".^{١٣٦}
٢. رمز ح: أشار به إلى محمد الخطاب.^{١٣٧}

^{١٢٩} ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الحاوي للفتاوى، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ٣٢٩.
^{١٣٠} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٤، ص ٢٩.
^{١٣١} عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، (القاهرة: عالم الكتب، ط ١،
١٤١٠هـ)، ص ٣٣٨.

^{١٣٢} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٠.
^{١٣٣} ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص ٦٧.
^{١٣٤} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٩٧.
^{١٣٥} ينظر: الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج ١، ص ٥؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب
الرباني، ج ١، ص ٧.

^{١٣٦} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٤٣.
^{١٣٧} ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٢.

- النص: "وفي حاشية الرسالة للح" ١٣٨.
٣. رمز غ: يراد به ابن غازي. ١٣٩
- النص: "كما أشار له غ في تكميله". ١٤٠
٤. رمز ق: المقصود به المواق والأقفهي ١٤١. ١٤٢
- النص: "وقال عقب وما نقله عج عن ق". ١٤٣
٥. رمز م: لعله يقصد به "مسألة" حيث رجع الباحث إلى الكلام المنقول ووجد أنه ذكر "مسألة" أي أنه كلما انتهى من مسألة ثم دخل إلى مسألة جديدة.
- النص: "وبقي أنه إما أن ينظر إلى ما يقتضيه اللفظ مع النظر إلى قواعد الفقهاء واستحساناته م وغير ذلك". ١٤٤
٦. ت: يراد به التتائي. ١٤٥
- النص: "وقول تت عقب قول خليل". ١٤٦
٧. عقب: يراد به عبد الباقي الزرقاني. ١٤٧
- النص: "وفي حاشية البناني على عقب". ١٤٨
-
- ١٣٨ المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٣، ص ٦٥.
- ١٣٩ ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٦.
- ١٤٠ المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٧.
- ١٤١ عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين الأقفهسي ويعرف بالأقفاسي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٨٢٣هـ، ومن آثاره: شرح مختصر خليل، وشرح رسالة ابن أبي زيد. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ٣٤٦؛ الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٤٠.
- ١٤٢ ينظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ص ١٣٩.
- ١٤٣ المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٩.
- ١٤٤ المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠١.
- ١٤٥ ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ١، ص ٦.
- ١٤٦ المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٠.
- ١٤٧ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٢.
- ١٤٨ المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١.

٨. سم: لعله أراد به ابن قاسم العبادي حيث نقله المؤلف في سياق كلام العطار، وقد نقل عنه الشيخ العطار كثيرا في حاشيته على المحلي بقوله: "وقد أورد سم هنا إشكالا عن شيخه السيد عيسى الصفوي"١٤٩. ووجد الباحث عند العبادي في حاشيته على المحلي أنه نقل كثيرا عن شيخه سماه "الشريف" وأراد به الشيخ السيد عيسى الصفوي كما ذكره في مقدمته١٥٠، فتبين للباحث أن رمز "سم" عند المؤلف هو ابن قاسم العبادي.

النص: "كما قاله سم وهو الحق".١٥١

٩. مق: يراد به ابن مرزوق١٥٢.١٥٣

النص: "وقال سيدي أبو عبد الله مق".١٥٤

١٠. عج: يقصد به علي الأجهوري.١٥٥

النص: "كما قاله عج".١٥٦

١١. ضيح: يقصد به كتاب التوضيح لخليل.١٥٧

١٤٩ حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،

ج ١، ص ٢.

١٥٠ ينظر: أحمد بن قاسم العبادي، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٣٣ هـ)،

ج ١، ص ٦.

١٥١ المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٢، ص ١٧٥.

١٥٢ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، ابن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بابن مرزوق الحفيد، ولد سنة ٧٦٦ هـ

وتوفي سنة ٨٤٢ هـ، وله آثار، منها: المتجر الربيع والمسعى الرجيع والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح، وأنواع الذراري في مكررات البخاري وغير ذلك. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٧، ص ٥٠؛ الزركلي،

الأعلام، ج ٥، ص ٣٣١.

١٥٣ ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ١، ص ٦.

١٥٤ المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٥.

١٥٥ ينظر: الزرقاني، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦.

١٥٦ المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٩٥.


١٥٧ ينظر: محمد بن الحسن البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢ م)، ج

١، ص ٦.

النص: "وأما كلام غيرهما ففي ضيغ إرخ وساق النصوص على الترتيب فانظره".^{١٥٨}

١٢. خش: يقصد به محمد بن عبد الله الخرشبي.^{١٥٩}

النص: "كما في خش، وهو صحيح".^{١٦٠}



^{١٥٨} المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٣، ص ٢٤٣.

^{١٥٩} ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٢.

^{١٦٠} المكي المالكي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٨٤.

الفصل الثالث

مفهوم قياس الشبه المقاصدي عند الأصوليين

المبحث الأول: تعريف قياس الشبه المقاصدي والألفاظ ذات الصلة

الناظر في مصنفات علم الأصول خصوصاً في مباحث الأدلة الشرعية يجد أنّ عناية الأصوليين بباب القياس أوسع من عنايتهم بغيره من المباحث الأصولية؛ ويدلّ على ذلك كلام الإمام الجويني في كتابه "البرهان" حيث قال: "القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعبُ الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورةٌ مقصورةٌ ومواقع الإجماع معدودةٌ مأثورةٌ فما يُنقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع وهو معُوزٌ قليلٌ وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يُتوقع وقوعها لا نهاية لها".^١

ثم أضاف الجويني رحمه الله مُبيّناً منزلة القياس من بين سائر أدلة الشرع، وموضحاً أن من فهم القياس جملةً وتفصيلاً فقد احتوى على الأحكام الشرعية: "والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ملقًى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذن أحقّ الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريها وموقعها فقد احتوى على مجامع الفقه".^٢

والحاصل: يمكن القول بأن الإمام الجويني يرى أن القياس هو معظم الشريعة؛ لقلة النصوص الدالة على الأحكام - خصوصاً في المستجدات والنوازل - ويمكن القول بأن الناس في

^١ عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مطبوع على نفقة أمير دولة قطر،

ط ١، ١٣٩٩هـ)، ج ٢، ص ٧٤٣، فقرة: ٦٧٦.

^٢ المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٤٣، فقرة: ٦٧٧.

هذه المسألة على ثلاثة مذاهب؛ طرفان ووسط: فريق من العلماء يرى أن النصوص لا تفي بعشر معشار ما يحتاج إليه الناس من الأحكام، وأن معظم الشريعة إنما يثبت بالقياس؛ وهذا هو رأي الإمام الجويني كما سبق. وفريق من العلماء يرى بأن النصوص دالة على جميع الأحكام عن طريق اللفظ أو النص، حتى أنكروا القياس ونفوا وقوعه في الشريعة، وهذا هو رأي الظاهرية كما هو معلوم.^٣ وفريق ثالث سلك مسلكاً وسطاً؛ حيث قال أن النصوص الشرعية شاملة لجميع الأحكام ومتضمنة لما يصلح به أمر العباد معاشاً ومعاداً، وذلك بواسطة طرق الاستنباط وأضرب الاجتهاد عن طريق اللفظ والنص، وما هو مضمّن فيها من المعاني والعلل - أي القياس -.^٤

وللقياس أنواع كثيرة منها قياس الشبه، وله أقسام متعددة، منها: قياس الشبه المقاصدي - وهو مقصد هذه الدراسة -، ولكي يتصور ماهيته وحقيقته فلا بد من تعريفه حيث تستفاد التصورات من الحدود والتعريفات، وعليه فيمكن أن يُعرّف باعتبارين، أولهما: التعريف باعتباره مركباً إضافياً، فيتوقف على معرفة مفرداته وهي (القياس)، و(الشبه)، و(المقاصد). وأما الثاني، فباعتباره لقباً وعلماً وهذا متوقف على معرفة معنى (قياس الشبه)، ثم (قياس الشبه المقاصدي).

القياس: لغة واصطلاحاً

القياس لغة: التقدير، والمساواة، يقال: قست النعل بالنعل، وقست الشيء بالشيء، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره.^٥

وأما في الاصطلاح، فإن من اعتنى بالقياس غاية الاعتناء هم الأصوليون والمناطقية، كما أن القياس عبارة عن مناط الاجتهاد عند الأصوليين، وهو أيضاً يُعتبر من مقاصد التصديقات عند المناطقية نظراً إلى حيثيات متعددة، منها: أنها مقاصد باعتبار تنوع القياس إلى اقتزائي، واستثنائي، وما يندرج تحتها من الأنواع، وعلى ذلك فإنهما مقصدان في نفسها مبالغة، والأخرى: بالنظر إلى أن القياس كلي يشمل جميع أنواعه، وكذلك يعتبر مقصداً إذ أن مقاصد

^٣ ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ج ٧، ص ٥٣.

^٤ ينظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط ٢٠١٩م)، ج ٢، ص ١٥٤ - ١٥٥.

^٥ ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، ص ٩٦٨؛ الجرجاني، التعريفات، ص ١٨١.

العلوم المدونة التي اعتبر المنطق آلة لها، فالمسائل فيها التي تعتبر الإدراكات التصديقية مقصودة فيها، ولا بد للوصول إليها من باب القياس.^٦ وقد جاء حجة الإسلام الإمام الغزالي بكتاب سماه "أساس القياس" لبيان القياس بأقسامه المتنوعة وكيفية وضعه عند المناطقة، بالإضافة إلى تلخيص ابن رشد الحفيد لكتاب "القياس" أو المعروف بـ "أنا لوطيقي" لأرسطو.^٧ ومن ثمّ، ظهرت عنايتهم واهتمامهم بالقياس، وعرفوه بأنه قول مؤلّف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر.^٨ وأما القياس في اصطلاح الأصوليين، فإن بعضهم يرون بعدم إمكانية حده حده حقيقياً، ومنهم إمام الحرمين حيث يرى بالتعذر في ذلك لما فيه من الأشياء الخارجة عن خاصية نوع ولا حقيقة جنس، كما أن الوفاء بشرائط الحدود شديد، فأقصى ما يمكن أن يُطلب في تعريف القياس هو أن يجد حداً رسمياً، ويقال عليه أنه أقرب عبارة في البيان عنده.^٩ وقد نقل عنه الزركشي بعبارة أخرى أوضح مما في البرهان وكأنه توضيحاً لما قاله فيه، حيث قال بأن علة تعذر الحد الحقيقي للقياس إنما لاشتماله على حقائق مختلفة مثل أركان القياس الأربعة، وهي الأصل والفرع والحكم والجامع، فالأولان حادثان، والثالث قديم، والأخير علة، ووافقه ابن المنير في عدم إمكانية تعريف القياس إلا أنه خالفه في علة تعذر ذلك، إذ يرى بكون القياس نسبةً وإضافةً، وكلا واحد منهما عدمية، والعدم لا يتركب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجوديين، كما قال الأبياري إن الحد الحقيقي مركب من الجنس، والفصل، ولا يُتصوّر ذلك في القياس. فالظاهر من الذين يرون بعدم إمكانية تحديد القياس، أنهم اتفقوا على أن السبب في ذلك هو وجوب توافر الأمور التي اشترطت في تكوين الحد الحقيقي، ويفهم من ذلك أن كل ما قيل في تعريف القياس فهو رسوم.^{١٠}

^٦ ينظر: حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الخييصي على تهذيب المنطق والكلام، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ)، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

^٧ ابن رشد الحفيد، كتاب تلخيص "القياس" لأرسطو، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، (الكويت: مطبوع عند المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ١٩٨٨م).

^٨ مسعود بن عمر التفتازاني، تهذيب المنطق والكلام، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ)، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

^٩ ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٨، فقرة: ٦٨٦.

^{١٠} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٧؛ عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ج ١، ص ١٣.

وأما الجمهور، فإنهم يرون بأن القياس يمكن أن يُحدّ حدّاً اسمياً على الرغم من تفاوتهم في التعبير عنه نظراً لتفاوت تصوراتهم فيه، واكتفى الباحث بذكر بعض التعريفات التي تعتبر صالحة للمقام خشية الإطالة، وهي تتمثل في النقاط الآتية:

١. عرّف القاضي أبو بكر القياس بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما. وهو أقرب تعريف للقياس عند إمام الحرمين^{١١} رغم أنه قال فيه بأنه ليس بحد، واختاره الرازي في المحصول، وقال إنه اختيار جمهور المحققين من الشافعية، وعبر إلكيا^{١٢} بأنه أسدّ ما قيل على صناعة المتكلمين.^{١٣} ويُفهم من عبارة إمام الحرمين أنه أقرب تعريف للقياس، ومع ذلك فإن هذا التعريف لم يسلم من الاعتراضات، وقد ذكر ابن الرشيقي المالكي^{١٤} انتقاداته على هذا التعريف من حيث تكوين الحد الحقيقي،^{١٥} كما انتقده كذلك بعض الأصوليين، ورد عليهم آخرون.

٢. كما أن البيضاوي قد عرّف القياس بإثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت،^{١٦} وقال الشيخ عيسى منون^{١٧} أنه أصح

^{١١} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٥، فقرة: ٦٨١.

^{١٢} أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المشهور بإلكيا الهراسي ولُقّب بشمس الإسلام، وهو من علماء الشافعية، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٤ هـ. له عدة مصنفات منها: شفاء المسترشدين وأحكام القرآن. ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٧، ص ٢٣١-٢٣٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٣٥١.

^{١٣} ينظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٨.

^{١٤} حسين بن رشيقي المالكي، توفي سنة ٦٣٢ هـ، صاحب لباب المحصول في علم الأصول وهو مختصر لكتاب المستصفي للغزالي، وهو ليس ابن رشيقي القيرواني صاحب العمدة فإنه توفي سنة ٤٥٦ هـ.

^{١٥} الحسين بن رشيقي المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٢ هـ)، ج ٢، ص ٦٤٠-٦٤١.

^{١٦} عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٨ م)، ص ١٨٩.

^{١٧} عيسى بن يوسف بن أحمد بن منون، ولد سنة ١٣٠٨ هـ، وتوفي سنة ١٣٧٦ هـ، ومن أشهر تأليفه: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ١٠٩؛ المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ٣، ص ٢٠٩.

تعريف قبل أن يورد بعده تعريف ابن الحاجب ويليه ابن السبكي وقيل أنه أنفع تعريف للقياس.^{١٨} ويتضمن هذا التعريف بعض القيود التي شرحها الأصوليون منهم الإمام ابن السبكي، والرازي وغيرهما، وقد علق عليه الرازي بأنه أظهر من تعريف أبي الحسين البصري حيث نقل عنه قوله: **تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد**،^{١٩} بل قال الشيخ عيسى منون أن تعريف البيضاوي مأخوذ من تعريف أبي الحسين البصري، لكنه غير بعض قيوده فأصبح أحسن مما عرفه أبو الحسين.^{٢٠}

ووافق القراني في تعبيره للقياس بأنه إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت،^{٢١} فقيد حكم معلوم بلفظه "مثل"، ولا يُتصور أن القياس يثبت عين حكم الفرع، ولعل قد سبقه الشافعي في جملة قوله: "والقياس قياسان: أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل".^{٢٢} والظاهر من هذا التعريف أنه إذا عدم ذكر لفظ "مثل" فيه، فسيفتضي أنه مشعر بإثبات عين حكم معلوم في معلوم آخر، وهو غير مسلم إذ كونه كذلك لا يجعله قياساً، بل هو في ذاته عين حكم آخر غير عين حكم الأصل.

٣. عرّف ابن الحاجب القياس **بمساواة فرع الأصل في علة حكمه**^{٢٣} ولعله كان تبعاً للآمدي إلا أنه غير بعض العبارات، إذ قال الآمدي أن القياس عبارة عن **الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل**، واعتبره

^{١٨} عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ج ١، ص ١٥؛ الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، مج ٢، ص ٦٣٤.

^{١٩} محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٢م)، ج ٢، ص ١٩٥.

^{٢٠} عيسى منون، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤.

^{٢١} ينظر: أحمد بن إدريس القراني، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ١، ص ١٢٦.

^{٢٢} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٠م)، كتاب الأفضية، تابع الشهادة، باب في الأفضية، باب التثبيت في الحكم، ج ٧، ص ٩٩.

^{٢٣} محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (جدة: دار المدني، ط ١، ١٩٨٦م)، ج ٣، ص ٥.

جامعاً مانعاً وافياً بالغرض،^{٢٤} وهو غير مسلّم إذ قيد العلة في تعريفه بعلّة مستنبطة، فاحترز به العلة المنصوصة، ودل ذلك على أنه غير جامع. ويرى الأصفهاني بأن التعريف المذكور هو تعريف للقياس الصحيح في نفس الأمر فقط، ولم يشتمل القياس الصحيح في نظر المجتهد، ولم يكن مطابقاً للواقع، ثم يرى بإلزام زيادة عبارة "في نظر المجتهد" في التعريف المذكور حتى يتناول القياس الصحيح في نفس الأمر والقياس الصحيح في نظر المجتهد معاً.^{٢٥}

هذه بعض تعريفات القياس عند الأصوليين، والظاهر أن منشأ الخلاف بينهم في تعريفه إنما كان بسبب اختلاف وجهة نظرهم في حقيقة القياس، أهو دليل شرعي من الأدلة الشرعية، ومظهر لما أخفاه الله في الفرع مع أنه قد ثبت عند الله قبل وجود المجتهد، أم أنه من عمل المجتهد فهو الذي يثبت الفرع على الأصل، فأما من يرى الأول ألغى لفظ "عند المجتهد" ونحوه في تعريفه، بينما يُزاد في تعريفه عند من يرى بالرأي الثاني.

وأوضح تعريف يراه الباحث هو تعريف ابن رشد الحفيد، حيث قال إن القياس حمل أحد الشئيين على الآخر في إثبات حكم أو نفيه، إذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر مما في الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة، ثم وضّح تعريفه بأن الشيء الذي يتضمّن أظهر حكماً فهو الأصل، وأما الفرع فهو ما يوجب له الحكم لوجوده في الأصل، والصفة الجامعة بينهما أو السبب فهو العلة،^{٢٦} وهذا أحد تعريفيه للقياس حيث إنه ذكر تعريفاً آخر قبل أن فرّق القياس عن الخاص الذي أريد به العام بقوله: "وأما القياس الشرعي فالمراد به إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب

^{٢٤} علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢هـ)، ج ٣، ص ١٩٠.

^{٢٥} ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٦.

^{٢٦} ينظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ص ١٢٤ - ١٢٥.

الشرع له ذلك الحكم، أو لعللة جامعة بينهما. ولذلك كان القياس الشرعي صنفين: قياس شبه وقياس علة".^{٢٧}

أما تعريفه الأول، فكأنه اقتبس شيئاً من تعريف القاضي، وأضاف وجوب كون حكم الأصل أظهر من حكم الفرع، وهذا يشير إلى أنه يرى أن القياس مظهر لا مثبت لكون الفرع أخفى من الأصل، فحكمه ثابت عند الله وأبرزه المجتهد أو القائس بالقياس. وأما الثاني، فإنه في نطاق بيان الفرق بين القياس والخاص الذي يراد به العام لكثرة وقوع اختلاط العلماء بينهما، فأدخلوا الخاص الذي أريد به العام في موضع الذي أنسب بالقياس وكذلك العكس، ويشير وقوعهم في الاختلاط بينهما إلى توسعهم في دائرة القياس أكثر مما كان ينبغي، وله أثر على الظاهرية -الذين أنكروا القياس- إذ إنه مشعر كأنهم أنكروا الخاص الذي أريد به العام لدخوله في القياس عند من لم يفرق بينهما. كما أن التعريف الثاني مناسب لهذا البحث حيث إن ابن رشد الحفيد أدخل قياس الشبه في تعريفه مع قياس العلة، مع أن غيره وهم الأكثر لم يدخلوه في تعريفهم للقياس.

الشبه: لغة واصطلاحاً.

الشبه في اللغة المثل، والجمع أشباه،^{٢٨} وهو عند الفقهاء ما يشبه الثابت وليس بثابت.^{٢٩} وقيل إنه اشتراك الشيعيين في قدر من الأوصاف، لكنه يختلف عن المثل عند أهل اللغة والأصول، إذ أنهم فرقوا بينهما بأن مثل الشيء هو ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته.^{٣٠} وقد يتفاوت تعريف الشبه اصطلاحاً بتفاوت محل إطلاقات الأصوليين عليه، فإنهم يطلقون "الشبه" في منزلة التعليل، وأرادوا به الوصف الشبهي، وأحياناً أطلقوه في بيان ما يتعلق

^{٢٧} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٦هـ)، ج ١، ص ١٨.

^{٢٨} ينظر: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ج ١٣، ص ٥٠٣، مادة (شبه)؛ الكفوي، الكليات، ص ٥٣٨، مادة (شبه).

^{٢٩} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (القاهرة: دار الفضيلة، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٣١٧.

^{٣٠} ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٧م)، ج ٣، ص ٤٢٤.

بمسالك العلة، فكان مسلك الشبه عندئذ ويُعدّ بذلك لعلية الشبه، ثم أطلقوه في منزلة الأدلة الشرعية فيسمونه قياس الشبه، وهو أحد أنواع الأقيسة عندهم.

أما الأول - أي الوصف الشبهي - فقد كثرت تعاريفه عند الأصوليين، منها ما ذكره القرطبي في الحاصل من اختلافات الأصوليين في تعبيراتهم للشبه وترجع اختلافاتهم فيه إلى أنه الوصف الذي يظن به صلاحيته للمناسبة من جهة ذاته، وهو ما جرى عليه الجمهور وصححه الزركشي، كما أنه مقيد بقيد "من جهة ذاته" لاحتراز المظنة عنه لأنها لا تناسب بذاتها، بل ما اشتملت عليه.^{٣١} وقيل عن أكثر المحققين أنه بمعنى الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارح الالتفات إليه في بعض الأحكام، وهو الأقرب إلى قواعد الأصول، ثم ما قال به القاضي أبي بكر مع الجمهور.^{٣٢} ومما يلاحظ في هذين التعريفين أن المناسبة في الوصف الشبهي لم تتحقق، لذا عرّفه بعضهم بأنه ما ليس بمناسب بذاته، بل احتاج إلى دليل منفصل، فوظيفته فيه إنما لتحقيق المناسبة فيه، ويمكن القول بأنه مناسب بغيره - تبعاً لمن أطلق اسم المناسب عليه كالعضد - إذ إنه ليس هو كالمناسب بذاته في المرتبة، بل أدنى منه.

وقد استعمل العلماء الشبه بإطلاقين: إطلاق عام وخاص، فأما العام فإن الشبه قد يطلق على جميع الأقيسة لضرورة كون القياس أن يكون الفرع فيه شبيهاً بالأصل، واشتركا بجامع بينهما، وأما الخاص فيطلق الشبه على نوع معين من أنواع القياس الكثيرة عند الأصوليين، فاصطلاح الأصوليون على هذا القياس بهذا الاسم كما تقدم، فيكون حينئذ هذا الإطلاق إطلاقاً عاماً أريد به الخاص.

ومما لا يفوت الباحث في هذا الموضوع الإشارة إلى أن الشبه قد يسمى علة كما أشار إلى ذلك الغزالي حيث قال إنه بيّن نقلاً عن علماء الشرع كأبي حنيفة ومالك والشافعي أنهم قالوا بالوصف الذي لا يناسب وهو الشبه وسموه علة.^{٣٣} ومما يؤيد ذلك، ما ذكره الزركشي بأن ظاهر مذهب الشافعي قبول قياس الشبه لغلبة الظن على عليته عند تعذر قياس العلة، وللقائس

^{٣١} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٣.

^{٣٢} ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ج ٣، ص ٣٧٢.

^{٣٣} لمزيد التفصيل ينظر: محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط ١، ١٩٧١م)، ص ٣٤٤.

ثلاث اختيارات: الأولى: القول بعدم العلة لحكم ما وهو محال، لوجوب تضمّن الحكمة في الحكم المشروع، والثانية: أن يقول أن العلة غير الوصف المتناول وهو لا يجوز، والثالثة: القول بأن العلة هو الوصف الشبهي المتناول،^{٣٤} فما قاله الزركشي ليس مجرد الدليل على إطلاق الشبه بالعلة فحسب، بل يستفاد منه جواز إقامة قياس الشبه مقام قياس العلة عند تعذرهما.

كما أن الشبه قد يسمى علة، فإنه أيضاً قد يُطلق عليه "الجامع" وهو على اصطلاح الفقهاء،^{٣٥} لأن المقصود من هذه الألفاظ الثلاثة هو الاشتراك بين الفرع والأصل، ومن ثم يرى الباحث أن من أهم أسباب عسر ضبط مفهوم الشبه كونه ذو إطلاقات عديدة عند الأصوليين والفقهاء. ويتبين من ذلك أيضاً أن تعريف القياس عند الأصوليين يشمل الشبه وغير محصور بمجرد العلة المعتبرة حيث وضع بعضهم لفظ الجامع أو العلة فيه. ومما ينبغي التنويه إليه هنا أن الوصف الشبهي لا يحتاج أن يُتحقق فيه بما تضطر إليه العلة لأنه ليس وصفاً مناسباً يُطلق عليه اسم العلة غالباً عند الأصوليين - رغم إطلاقهم عليه بالعلة - وهذا ينطبق على بعض تعريفات الأصوليين للشبه إذ قيّدوها بعدم اعتقاد كون الشبه علة.

ولاحظ الباحث أن بعض العلماء أطلقوا على الوصف الجامع بين الفرع والأصل بـ "المقصود"، فيضطر عندئذ إلى أن يُنظر في كونه علة معتبرة تستوفي فيه شروط العلة أو شبهها تنطبق عليه ضوابطه، إذا كان من الأول فقياس العلة، وإذا كان من الثاني فإنه قياس الشبه على الرغم من عدم الإطلاق عليه اسم الشبه. ويرى الباحث عدم جواز أن يقال بأن المراد من مصطلح "المقصود" حصره بالعلة المعتبرة فحسب، وذلك لأن الشبه نفسه قد يطلق عليه اسم العلة، فلزم من ذلك أنه قد يسمى مقصوداً وسيوضح ذلك في الفصل الرابع.

ويمكن القول بأنه ليس كل ما يُطلق عليه بالعلة يُعتبر علةً معتبرة تستوفي فيها شروط اعتبار العلة، ويقوم بها القائس بقياس العلة مباشرة، بل لا بد أن يعن النظر فيها ولا يسلم كل ما يطلق عليه اسم العلة أو الجامع انطباق هذا الاسم عليهما. ويتجلى هذا الأمر في إلحاق

^{٣٤} ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: شرف الدين الداغستاني، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط ١، ٢٠١٨م)، مج ٣، ص ٤٧٥.

^{٣٥} ينظر: محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ت)، ج ٣، ص ٣٧.

الأرز بالبر بجامع الطعم، وهو من الأمثلة المتداولة عند الأصوليين في قياس العلة، والذي يظهر للباحث أن الطعم ليس بوصف ظاهر منضبط، بل وصفا شبيها اشترك فيه الفرع والأصل من جهتين مختلفتين، وهما: الصفة والمقصد كما سيبينه الباحث في المبحث الثالث.

وبالنظر إلى ما سبق ذكره، يرى الباحث أن الإطلاقات المختلفة للأصوليين والفقهاء على الشبه لها أثر في اختلافاتهم في تعريفات قياس الشبه، وفي تقسيماتهم للأقيسة، بل وفي تقسيماتهم لقياس الشبه نفسه، فقد تتداخل إطلاقات الشبه بعضها ببعض، وكذلك قد يتداخل قياس الشبه في أنواع الأقيسة الأخرى حتى يقال أنه مبثوث في جميع أنواع القياس سواء صرح العلماء باسمه أو بمعناه أو بتطبيقه.^{٣٦} وانطلاقاً من ذلك، لما قسم العلماء قياس الشبه إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، فيُتصور حينئذ وقوع التداخل بين هذه الأقسام.

المقاصد: لغة واصطلاحاً.

المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد يقصد قصداً ومقصداً^{٣٧}، وتحتوي على معان متعددة، منها: النهود والنهوض نحو الشيء وإتيانه،^{٣٨} وقد يراد بها خلاف الإفراط أي ما بين الإسراف والتقتير، قال ابن عرفة أن القصد العدل، وفي حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا، وَرُوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَّةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا».^{٣٩}

وأما في الاصطلاح، فإن كلمة المقاصد تطلق كثيراً على المقاصد الشرعية، ولم يعرفها متقدمو الأصوليون تعريفاً اصطلاحياً، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها، وهذا ما يراه البيهقي حيث لم يعثر عليه، ولعله يقصد به التعريف بالحد الذي

^{٣٦} لمزيد التفصيل، ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٢٧٣، ص ٣٥٠.

^{٣٧} نعمان جعيم، "مقاصد الشريعة: مفهومها وفوائدها"، التجديد، (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا)،

مج ٢٠، ع ٣٩، ديسمبر ٢٠١٦م، ص ٣٣.

^{٣٨} ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصد)، ج ٣، ص ٣٥٥.

^{٣٩} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصد ومداومة على العمل، ج ٨، ص ٩٨، حديث رقم: ٦٤٦٣.

اعتنى به المناطق كثيرة، ويرى الباحث بعد النظر إلى التعريفات التي أتى بها الأصوليون القدامى كالشاطبي، والغزالي وغيرهما، أنهم عرفوه اعتماداً على التعريف بالرسم، وهو الذي اشتمل على عرضيات، وينقسم إلى عدة أقسام، منها: التعريف بالتقسيم وهو تعريف يُذكر فيه الأقسام التي ينقسم إليها المفرد المعرف.^{٤٠} والمثال في ذلك ظاهر فيما قاله الإمام الغزالي عن المقاصد بقوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".^{٤١}

وحاول بعض متأخري الأصوليين للتعبير عن المقاصد تعريفه ليكون موافقاً لصناعة الحدود من حيث التعريف بالحد التام، فيكون التعريف تعريفاً جامعاً مانعاً، فتفاوت عباراتهم في ذلك إلا أن الظاهر منها أنهم لم يتفقوا على أي تعريف حتى يقال عنه إنه جامع مانع، فبقي المجال مفتوحاً للإسهام في بناء علم المقاصد، غير أن البحث ليس مقصوداً إبراز ذلك، فاكتمى الباحث بذكر بعض تعريفاتهم، ومنها:

١. عرّفها ابن عاشور بـ "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"^{٤٢} وهو تعريفه لمقاصد التشريع العامة، فلا يدخل فيه مقاصد التشريع الخاصة. وأما تعريفه لمقاصد التشريع الخاصة فهي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة"^{٤٣}، ثم علق عليه

^{٤٠} ينظر: عبد الرحمن حسن حبيكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (بيروت: دار القلم، ط ١، ١٩٧٥م)، ص ٥٨.

^{٤١} محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٤١٧.

^{٤٢} محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ١٢١.

^{٤٣} المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢١.

اليوبي فذكر أن الشطر الأول منه قد شمل تعريف المقاصد العامة، ورأى أفضلية تعديل عبارة "الكيفيات" في التعريف بـ "الأهداف" أو نحوها.

٢. وعرف علال الفاسي المقاصد بأنها الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها،^{٤٤} وهو تعريف شامل للمقاصد العامة والخاصة.
٣. وقد عرفها الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني حيث قال إنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.^{٤٥}

قياس الشبه: اصطلاحاً

كما أن الأصوليين اختلفوا في تحديد معنى الوصف الشبهي، فكذلك اختلفوا أيضاً في تعريف قياس الشبه عندما تكلموا عنه، فمنهم من وسّع دائرة تعريفه، ومنهم من ضيّقه، والمعنى أنه ينبغي النظر إلى كل واحد منها لمراعاة صناعة الحدود حتى يكون جامعاً مانعاً. وقد أحسن الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم في ذكر تعريفات قياس الشبه إذ جمع اثنا عشر تعريفاً، ورجّح تعريفاً مستلماً من تعريف الآمدي مع إدراج بعض القيود لجعله قياساً، فذكر بأنه: "الحاق فرع بأصل بوصف تظن فيه المناسبة من غير اطلاع عليها، بعد البحث التام ممن هو أهل للاطلاع عليها، وقد أُلّف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام"،^{٤٦} ويمكن اعتبار هذا التعريف من أفضل التعريفات لكونه جامعاً مانعاً من غيره من التعريفات الأخرى.

وعلى أعتاب تناول هذا التعريف، لا بد من التطرق إلى تعريف قياس الشبه عند بعض الأصوليين حتى يتّضح منشأ التعريف المذكور، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: تعريف قياس الشبه بما يفيد أن له أصل واحد؛ أي وجود مشابهة بين

الفرع والأصل الواحد في الأوصاف الحسية أو في الأحكام الشرعية من غير ظهور مناسبة:

من التعريفات الدالة على الاكتفاء بأصل واحد في قياس الشبه هي:

^{٤٤} علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣م)، ص ٧.

^{٤٥} أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٢م)، ص ٧.

^{٤٦} لمزيد التفصيل، ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٢٤٢.

١. الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين، وهو تعريف للخوارزمي في كتابه الكافي نقله عنه الزركشي^{٤٧} في مسلك الشبه مع أنه أنسب أن يوضع في البيان عن قياس الشبه، وهو أقرب إلى إحدى التفسيرين الذي نقله ابن قدامة في "الروضة"^{٤٨} ولم ينسبه إلى صاحبه فلعله كما نقله الزركشي.
٢. إلحاق فرع بأصل لكثرة شبهه للأصل في الأوصاف، ولا يعتقد أنه علة حكم الأصل، ذكره إمام الحرمين نقلاً عن القاضي في مختصر التقريب.^{٤٩} وهذا التعريف مشعر بوجود إلحاق الفرع بأصل آخر إلا أنه أقل شبهها به في الأوصاف.
٣. ما استند إلى معنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه، ولكن يغلب على الظن أن الفرع والأصل قد اشتركا فيه، واشتركا في المعنى المناسب ولو لم يطلع عليه القائل، وهذا التعريف منسوب إلى القاضي الباقلاني.^{٥٠} واحترز بقوله: "معنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه"، الوصف المناسب حيث إنه يناسب الحكم المطلوب بنفسه، وهو دال على أحد تعريفات الوصف الشبهي بأنه ما لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل عنه.
٤. وعرف ابن السمعاني قياس الشبه بقياس يشعر باجتماع في حكم من غير بيان المعنى، وله تعريف آخر ذكره قبل هذا التعريف وهو أن يكون في فرع يتجاذبه أصلاً فيلحق بأحدهما نوع شبه يقرب من غير تعرض لبيان المعنى،^{٥١} غير أنه أنسب أن يوضع في تعريف لقياس غلبة الأشباه.

^{٤٧} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣١.

^{٤٨} ينظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (الرياض: المكتبة التدمرية، ط ١، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٢٤٢.

^{٤٩} ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جوم النيبالي وشبير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ٣، ص ٢٣٥، فقرة: ١٦٨١.

^{٥٠} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٦٥، فقرة: ٨٣٢.

^{٥١} منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ١٦٨.

٥. إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبهه بينهما يظن به أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها، وهو عند ابن رشد الحفيد،^{٥٢} وقيل إنه استفاده من تعريف الإمام الغزالي لقياس الشبه،^{٥٣} حيث قال: إنه تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم لا نصا ولا إيماءً ولا إجماعاً، وهو أيضا ليس بمخيل مناسب.^{٥٤} وأكثر ابن رشد الحفيد بإطلاق المسكوت عنه وأراد به الفرع، وكذلك المنطوق به الذي يراد به الأصل، ولعل ذلك لأنه يرى بأن الأصل لا بد أن يكون أظهر من الفرع، وهو شأن المنطوق به لكونه أظهر من المسكوت عنه.
٦. قيل إن قياس الشبه هو ما عرف مناط الحكم فيه قطعاً، إلا أنه يحتاج إلى النظر في تحقيقه في آحاد الصور، نقله الصفي الهندي غير أنه لم ينسبه. ويفهم منه أن مناط الحكم فيه مقطوع به بالنص، لكن تحقيقه في آحاد الصور محل للاجتهاد، وهو غير مسلم لأن النظر في علة الشبه -أي الوصف الشبهي في قياس الشبه- ظني كما أن النظر فيه -أي الشبه- إنما من حيث استنباطها وأصلها وتحقيقها، خلافاً للنظر في تحقيق المناط فإنه يكون في تحقيق العلة لكونها معلومة.^{٥٥}
٧. ثم قيل أيضا أن المراد بقياس الشبه هو حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع، ويسمى كذلك بقياس الدلالة عند الشيخ أبو إسحاق وغيره ممن وافقه، وقال إن هذا الضرب من القياس يحتاج إلى استدلال الأصول في اعتراف صحته.^{٥٦}
٨. والتعريف المختار عند الشنقيطي لهذا النوع من القياس هو ما كان الوصف الجامع فيه ليس مناسبا بذاته، بل بالتبع وهو أن يستلزم للوصف المناسب وقد شهد الشرع

^{٥٢} ينظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ص ١٢٩.

^{٥٣} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٢٣٤.

^{٥٤} محمد بن محمد الغزالي، أساس القياس، تحقيق: فهد محمد السرحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٩٩٣م)، ص ٨٦.

^{٥٥} ينظر: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٢٧٥.

^{٥٦} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٤٠.

بتأثير الجنس القريب لذلك الوصف في الجنس القريب لذلك الحكم.^{٥٧}

والظاهر أن أكثر هذه التعريفات غير مقيدة بأي نوع ما، فلعلها اشتملت على أنواع قياس الشبه الكثيرة كالحكمي، والصوري، والوصفي، وغيرها.

القسم الثاني: تعريف قياس الشبه بما يفيد أن له أصليين فأكثر؛ أي وجود مشابهة بين الفرع والأصليين أو الأكثر في الأوصاف الحسية أو في الأحكام الشرعية -عند من يرى بتقسيم الشبه بذلك- من غير ظهور مناسبة:

والظاهر من التعريفات في هذا القسم أنها تدل على تردد الفرع بين أصليين أو أكثر، ومن تلك التعريفات:

١. نقل الصفي الهندي تعريفاً لقياس الشبه بأنه ما اجتمع فيه مناطان مختلفان، لا على سبيل الكمال غير أن أحدهما أغلب على الآخر، إلا أنه لم ينسب هذا التعريف إلى معرفته.^{٥٨}
٢. قيل في قياس الشبه بأن يكون الفرع فيه يتجاذبه أصلاً، ويلحق بأحدهما بنوع من شبه مقرب، وهو تعريف ابن السمعاني كما ذكره الباحث في القسم الأول، وأراد بالمقرب أي أن يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب.^{٥٩}
٣. وعرفه بعضهم بأن يتردد الفرع بين أصليين مثل حاضر ومبيح، وأشبه بأحدهما أكثر من الآخر، وهو أحد التفسيرين الذي ذكره ابن قدامة ونسبه إلى القاضي يعقوب،^{٦٠} وأقرب منه ما قاله القاضي وابن عقيل كما نقله ابن اللحام أن قياس الشبه هو إلحاق الفرع الذي يتردد بين أصليين بما هو أشبه بأي واحد منهما.^{٦١}

^{٥٧} ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط ٥، ٢٠١٩م)، ص ٤١٥.

^{٥٨} ينظر: الأرموي، الفائق في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٧٥.

^{٥٩} ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢، ص ١٦٨.

^{٦٠} ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٧١.

^{٦١} ينظر: علي بن محمد بن عباس الحنبلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت)، ص ١٤٩.

٤. قيل إنه ما تجاذبته الأصول، فأخذ من كل أصل شبيهاً، وهو أحد تعريفي قياس الشبه عند الماوردي والروياتي كما نقله عنهما الزركشي،^{٦٢} واختلف عن بقية التعريفات بحيث أنه غير محدود بأصلين فحسب، بل قد يتردد الفرع بين الأصول الكثيرة، والظاهر منه أنه لم يُذكر فيه إلحاق الفرع بما أشبهه من تلك الأصول.

٥. عرفه التلمساني بتردد المسألة بين أصلين مختلفين في الحكم وهو أقوى شبيهاً به،^{٦٣} وظاهره أنه لم يتناول أنواع أخرى لقياس الشبه، إذ قيّد التردد فيه بأن يكون بين أصلين مختلفين في الحكم فحسب، فكانت مشابهة الفرع بكل واحد من أصلين في الحكم، إلا أن أحدهما أقوى شبيهاً به عن الآخر.

وفي ضوء التعريفات السابقة، يبدو أنها لم تتناول قياس غلبة الأشباه في الأوصاف معاً، وإنما اكتفى أصحابها بما هو أشبه من الآخر، ويرى الباحث جواز تقسيمها إلى قسمين لأن بعض الأصوليين عندما أطلقوا قياس الشبه فإنهم عرفوه بتعريف قياس غلبة الأشباه، ومن ذلك ما نقله ابن قدامة عن القاضي يعقوب، وابن السمعاني وغيرهما، ولعله بسبب أنهم ذهبوا إلى أن قياس غلبة الأشباه قسيم قياس الشبه أو هو بعينه، وقال الشنقيطي بإجماع جمهور الأصوليين على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه،^{٦٤} غير أن الباحث لم يقف على نص على ذلك باتفاق الجمهور، فلعله استنبطه من تعريفات الأصوليين لقياس الشبه، وهذا يخالف بما قاله العضد أن غلبة الأشباه ليس نوعاً من الشبه، بل اعتبره مناسباً، ولعل ذلك تبعاً للقاضي حيث اعتبر أن الشبه مناسب في نفسه،^{٦٥} فإذا تعارض الشبهين كما في غلبة الأشباه فالمراد من ذلك إنما هو من باب التعارض بين المناسبين ورجح أحدهما.

والذي يظهر للباحث أن السبب في اعتباره للشبه مناسباً هو لكونه مجمع على قوله، فهو ليس كالطردى إذ إنه مجمع على رده، وكذلك أنه لا يعتبر الشبه مسلماً من مسالك العلة فكأنه أشار إلى انضمام الشبه مع المسلك المناسب من حيث كونهما مقبولين عند الأصوليين

^{٦٢} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٤٠.

^{٦٣} محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، (بيروت: مؤسسة الريان، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٧٠٦.

^{٦٤} ينظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ٤١٢.

^{٦٥} ينظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣٣.

إذ قال التفتازاني أن المسالك المعتبرة عند العضد هي المسالك الأربعة. كما أنه اختار أن الشبه من المناسب في اتفاق العلماء على قوله، ولم يجعله مناسباً بذاته ولا طردياً، بل قال إنه واسطة بينهما.^{٦٦}

ويُستخلص من تعريفات علماء الأصول لقياس الشبه الأمور الآتية:

(١) إلحاق الفرع بأصل بوصف.

من أمعن النظر في تعريفات الأصوليين لقياس الشبه، سيجد أن بعضهم عبر عنه بعبارة متقاربة جداً ببعضها البعض في تحديد تردد الفرع بين أصليين، وقيل أن قياس الشبه ما اجتمع فيه مناطان مختلفان، ولعل أقدم من قال بوقوع الفرع المتردد بين أصليين هو الإمام الشافعي بقوله: "والقياس قياسان أحدهما أن يكون في معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، والآخر أن يشبه الشيء من أصل ويشبه الشيء من أصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبهه الآخر بأصل غيره، وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبهه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبهه في الخصلتين،"^{٦٧} وعلّق عليه الماوردي بأن كلامه يحتمل التأويل من وجهين؛ أحدهما، الذي يقصد به في القياس الثاني هو قياس الشبه.^{٦٨}

والحق أنه لا يشترط في قياس الشبه أن يكون الفرع فيه متردد بين أصليين، بل يكفي أن يكون فيه أصلاً واحداً،^{٦٩} وهو في أعلى مرتبة بين مراتب الأشباه كما سيوضحه الباحث في المبحث الثالث. ولا مانع أن يتردد الفرع بين أكثر من أصليين، وفي هذه الحالة يحتاج الناظر إلى ترجيح أحد الأصليين أو أصل واحد من الأصول التي أشبهه بالفرع من الأخرى. وهذا واضح في تعريف بعض الأصوليين الذين قالوا في قياس الشبه بأنه الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة

^{٦٦} لمزيد التفصيل ينظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ٤٣٣.

^{٦٧} أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ١٦، ص ١٦٦.

^{٦٨} المصدر نفسه، ج ١٦، ص ١٦٦.

^{٦٩} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٩.

المفضية للحكم من غير تعيين،^{٧٠} فإنهم عمموا الأصل بالألف واللام ليفيد ذلك عموم البدل، وكذلك فإن بعضهم قد نكروا الأصل فأفاد العموم المطلق على أساس أن النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، فهذا التعميم دليل على جواز وقوع الشبه في أكثر من أصليين.

(٢) الوصف الذي يُظن أنه مناسب مع عدم الاطلاع على مناسبته.

فصل هذا القيد الشبه عن المناسب، وسيتطرق الباحث إلى بيان التفريق والعلاقة بين الشبه والمناسب في الألفاظ ذات الصلة. ولا يُقصد من الظن فيه أنه ظن مجرد، وإنما يغلب على ظن المجتهد كون ذلك الوصف يشتمل على المصلحة حتى يمكن أن يكون مناسباً، واحتراز من هذا القيد أيضاً المناسب المؤثر والملائم.^{٧١}

(٣) عدم الوقوف على مناسبة الشبه بعد البحث التام ممن هو أهل فيه.

قياس الشبه قياس اجتهادي - أي في البحث عن الوصف الجامع فيه لتعذر وجود العلة منصوبة كانت أم مستنبطة - الذي يبنى على غلبة الظن والتقدير، فيجب أن يسبقه بحث واطلاع تام من أهله ليكون ظنا معتبرا، وقد حكى الزركشي عن شأن الشبه أنه قد يكون شبه أقوى من شبه آخر وأولى بتعليق الحكم عليه، وقد ظهر قوة أحدهما على الآخر، فلا بد حينئذ من قوة نظر المجتهد في هذه المسألة،^{٧٢} كما أنه قد يظن في بادئ الأمر أن الوصف الذي تناوله عند اجتهاده هو الوصف الشبهى، ولكن بعد إعادة النظر قد يتبين له أنه الوصف المناسب،^{٧٣} فلا بد إذن أن يقوم المجتهد بالبحث التام حتى لا يتصور كون الشبه مناسباً.

^{٧٠} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣١؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٤٢.

^{٧١} ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: حسين أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٨م)، ص ٢١٠.

^{٧٢} ينظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣٩.

^{٧٣} ينظر: سعد الدين التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ٤٣٣.

٤) قد التفت إليه الشارع في بعض الأحكام.

إنه يفيد أن الشبه يشبه المناسب في التفات الشارع إليه في الجملة، فلا يشترط أن يلتفت إليه الشارع في كل الأحكام، واحترز به الطرد لأنه لم يلتفت إليه الشارع قطعاً، كما أن المعنى من شبهية الوصف أن الشارع لم يعتبره إلا لاشتماله على المصلحة.^{٧٤}

الملاحظة:

مما ينبغي أن يتطرق إلى بيانه في هذا الصدد -على وجه مختصر- ما يتعلق بحجية قياس الشبه، ويندرج تحته قضية محل الاعتبار في قياس الشبه عند من قال به، ثم لا بد من بيان إطلاقات الأصوليين عليه، وكذلك موقعه بين الأقيسة الأخرى.

حجية قياس الشبه:

اختلف الأصوليون في حجية قياس الشبه اختلافاً شديداً، وهو راجع إلى قولين:
القول الأول: يحتج به مطلقاً، وهو قول أكثر الأصوليين والفقهاء، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي،^{٧٥} وأحمد -على رواية وهي أرجح-، وصرح ابن النجار على أنه حجة عند الحنابلة،^{٧٦} والناظر في صنيع بعض المنكرين لقياس الشبه سيجد أنهم طبقوه تحت اسم آخر وقبلوه بذلك الاسم. واستدلوا بأدلة كثيرة، أهمها:

^{٧٤} ينظر: التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد، ج ٣، ص ٤٣٤.

^{٧٥} لمزيد التفصيل، ينظر: الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص ٤٨١؛ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢، ص ١٧٠؛ ابن السبكي، الإبهام في شرح المنهاج، ج ٦، ص ٢٣٦١؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٧١، فقرة: ٨٤٠؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٤.

^{٧٦} ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ١٩٠؛ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٣٧٥؛ القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٣٢٦-١٣٢٨.

١. من الكتاب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيْلَتَى أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (المائدة: ٣١)، وهذا دليل على قياس الشبهه.^{٧٧} وجه الدلالة: أرشد الله عز وجل الإنسان إلى كيفية دفن الميت بفعل الغراب حين حفر حفرة في الأرض لدفن الميت، فشبهه الله بدفن الإنسان وهو الفرع على دفن الحيوان وهو الأصل في كونهما ميتتين.

٢. من السنة: ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمراء، قال: هل فيها من أوزق؟ قال: نعم، قال: فأنتي ذلك؟ قال: لعله نزع عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعته».^{٧٨}

وجه الدلالة: شبه النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لون الولد للون أبيه وهو الفرع على مخالفة لون ولد الإبل لألوانها وهو الأصل في إمكانية وقوع نزع العرق. وصرح الخطابي أن هذا الحديث أصل في قياس الشبهه^{٧٩} غير أن ابن دقيق العيد توقف في الاحتجاج بهذا الحديث على حجية قياس الشبهه حيث يرى بأن التشبيه في هذا الحديث تشبيه وجودي، والتشبيه الذي تنازع فيه الأصوليون هو التشبيه في الأحكام الشرعية،^{٨٠} لكن يمكن التصدي لذلك بالقول إن الشرع عندما ألزم المكلفين نظر إلى الأشباه الحسية الخلقية -مثل القول في جزاء الصيد والقيافة-، فإن مبناه النظر إلى الأشباه الجليّة والشمائل الخفيّة، واقتضى ذلك أن اعتبار الشبهه في الحكم والصفة وغيرها مما هو أقوى من الشبهه في الصورة أولى.^{٨١}

^{٧٧} ينظر: محمد بن أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٨٧.

^{٧٨} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ج ٧، ص ٥٣، حديث الرقم: ٥٣٠٥.

^{٧٩} ينظر: أحمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: محمد سعد عبد الرحمن آل سعود، (مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٩٨٨م)، ج ٤، ص ٢٣٠١.

^{٨٠} ينظر: ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ت)، ج ٢، ص ٢٠٤.

^{٨١} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٦١، فقرة: ٨٢٧؛ محمود عبد الرحمن، قياس الشبهه عند

٣. من الأثر: رُوي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك"، ذكره الرازي في سياق كلامه حول قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، ثم قال بعد ذكره للآية والحديث والأثر المذكور أن مجموع تلك الأدلة تدل على أن قوله تعالى: "فردوه" في الآية أمر برد الشيء إلى شبيهه، كما أن ذلك يدل على صحة قياس الأشباه عند الشافعي أو سماه أكثر الفقهاء قياس الطرد.^{٨٢}

القول الثاني: إنكاره مطلقاً، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية ومن ادعى التحقيق منهم، وأبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والأستاذ أبو منصور، وأبو إسحاق المرزوي، وأبو إسحاق الشيرازي، ورواية عن الإمام أحمد، وقيل اختاره القاضي أبو يعلى -غير أن الذي ظهر للباحث أنه يرى بحجية قياس الشبه-، وكذلك قيل أنه مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، حتى ذهب إلى أن جمعاً من الأصوليين قالوا برده، ومع ذلك فإنهم اتفقوا على القول بالقياس في معنى الأصل، وهو في أعلى مرتبة من مراتب قياس الشبه كما سيأتي بيانه في موضعه.

ومن الأدلة التي استدلت بها هذا الفريق:

الأول: قالوا بعدم ثبوت قياس الشبه عن الصحابة، وأنهم يعملون ويتمسكون به. والجواب عنه: لجأ بعض الصحابة إلى قياس الشبه في تدوين القرآن إذ أحقوا قصة "براءة" بقصة "الأنفال" لما فيهما من التشابه. فاستناداً على أن الله عز وجل أدخل قياس الشبه في تدوين القرآن، فإن دخوله في الأحكام من باب أولى.^{٨٣}

الثاني: الوصف إما أن يكون مناسباً أو غير مناسب، فإن كان من الأول فمعتبر اتفاقاً، وإن كان من الثاني فمردود اتفاقاً. والوصف الشبهى لا يناسب الحكم ولا يشعر به، وما لا يناسب الحكم مردود لمشابهته بالطرد في عدم مناسبتها، فالشبه مردود لأنه غير مناسب.

^{٨٢} ينظر: محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث، ط ٣، ١٩٩٩م)، ج ١٠، ص ١١٨.

^{٨٣} ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٤٦.

ويمكن أن يجاب عليه: أن ما قالوه ليس مسلماً لأن غير المناسب له أقسام كالشبه، والطرْد، والمظنة، والشبه غير مردود بالإجماع لكونه مستلزماً للمناسب، ويفيد ظن وجود العلية، وكذلك أنه غير مردود إذا عُلم بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم.^{٨٤}

الثالث: من شروط القياس الصحيح أن يشبه الفرع الأصل في جميع أحواله بتمامه - أي في نفس الحكم-،^{٨٥} فإن لم يكن كذلك -أي يشبهه ويخالفه في البعض-، فهو خطأ. وهذا في رواية عن الإمام أحمد، وهي عمدة منكري قياس الشبه من الحنابلة، وكذلك نُقل عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يعتبر قياس الشبه قياساً بنفس الدليل.^{٨٦}

والجواب على ذلك من وجهين:

الأول: لا يشترط أن يحصل الشبه في القياس من كل وجه، إذ لو لم يلزم من القياس إلا باجتماع كل الوجوه لبطل القياس إذ الاشتراك بين الشيئين من جميع الوجوه ممتنع، ولو اشتركا لم يتنوعا.^{٨٧} وإذا أشبهت الحادثة الأصلين في بعض الأوصاف، فلم يكن بد من تعريف حكمها، ولا يجوز أن تُلحق بغير الأصلين لعدم جواز إلحاقها بما لا يشبهها وترك ما يشبهها، ولا إلحاق الأصل الغير بهما لتضادهما، فكان أكثر شبهها أولى أن يُلحق به من إلغاء القياس تماماً ولم يحصل على حكم الحادثة.^{٨٨}

الثاني: فسّر القاضي أبو يعلى قياس الأصول عنده بتفسيره لقياس غلبة الشبه، وقال إن الأول قد استوفى أوصاف الأصل بكاملها، والثاني لم يكن كذلك فلا يُعتبر علة، ففرّق بينهما في كونهما قياساً والاحتجاج بهما مع أنهما شيء واحد على الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، بل استلزم

^{٨٤} ينظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٦، ص ٢٣٦٩ و ٢٣٧٠؛ الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٠٢.

^{٨٥} ينظر: أبو يعلى الحنبلي، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٩٨٥م)، ص ٧٤، مسألة: ١٨.

^{٨٦} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٤٣.

^{٨٧} ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

^{٨٨} ينظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٣.

من رأيه بأن قياس الأصول قياس صحيح كون قياس الشبه قياساً صحيحاً إذ فسّر الأول به. فالظاهر أن الفرق بينهما من حيث إن قياس الأصول أقوى من قياس غلبة الشبه.^{٨٩}

محل اعتبار الشبه:

اختلف الذين قالوا بقياس الشبه في محل اعتباره إلى أقوال، وخلاصة تلك الأقوال في النقاط التالية:

(١) اعتبار الشبه في الصورة:

وهو منسوب عند كثير من الأصوليين إلى ابن عليّة إذ يرى باعتباره دون الحكم، ويرى إلكيا باعتباره إذا دل دليل على ذلك، وكذلك اعتبره الإمام أبو حنيفة وأحمد، وذلك تخريجاً من قوليهما في مسألة إلحاق التشهد الثاني بالأول.^{٩٠}

(٢) اعتباره في الحكم أو المعنى^{٩١}:

وهو مما اعتبره الشافعي، والمثال في ذلك إلحاق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته والجامع بينهما هو إمكانية بيعهما وشراءهما.

(٣) اعتبار الشبه فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له^{٩٢}:

وهذا هو الحق، إذ إنه مبني على ما يغلب على ظن المجتهد، وأدى إلى أن كل الأشباه معتبرة في الجملة، ثم حصل التقديم والتأخير بين تلك الأشباه اعتماداً على ما يغلب على ظن المجتهد. والفرق بين هذا الرأي ورأي من يرى اعتبار الشبه الصوري أو الحكمي فحسب إنما في اقتصار الرأي الثاني

^{٨٩} لمزيد التفصيل، ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٢٥٤؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٣٢٥ - ١٣٣٣.

^{٩٠} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٦١، فقرة: ٨٢٧؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٧.

^{٩١} ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨١م)، ص ٤٧٩.

^{٩٢} ينظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٢٠٣.

على اعتبار النوع المعين من الشبه دون الآخر، فلا تقديم فيه ولا تأخير -من حيث المراتب-، بل إما مجرد الإثبات -ما كان معتبراً- أو النفي -ما ليس بمعتبر-.

وأنحصر كلام الأصوليين الذين تكلموا عن محل اعتبار الشبه على الشبه في الصورة والحكم، ولعل ذلك تبعاً لنظرهم في تقسيماتهم لقياس الشبه، ولكن سيجد الناظر في تطبيقات الأصوليين والفقهاء على قياس الشبه أنهم اعتبروا أقساماً أخرى لقياس الشبه -إضافة على ما سبق ذكرها- وهي كما يلي:

٤) اعتباره في الحقيقة:

وهو غير معتبر على الصحيح عند الحنابلة خلافاً لابن بدران، ويتمثل ذلك في إلحاق العبد بالحر لكونهما آدميين.^{٩٣}

٥) اعتبار الشبه في الصفة:

اعتبره الرازي إذ قسم الشبه إلى الحكم والصفة، وقدّمها على الحكم -رغم أن الأصوليين اختلفوا في الراجح منهما- لأنها أشبه بالعلل العقلية،^{٩٤} والمثال في ذلك تشبيه الأوقات بالبر والشعير في الربا.

٦) اعتباره في اللفظ:

يتمثل هذا الاعتبار في إلحاق حمار البحر على الحمار الأهلي في تحريم أكلهما بجامع المشابهة في تسميته حماراً، وذهب إلى اعتباره الحنابلة والشافعي كما حكاه الزركشي، وقيل إنه يعتبر شبهاً صورياً، فذهب البغوي وابن الصباغ بناء على ذلك -إلى أنهما لا يؤكلان غير أن رأيهما غير مسلم، لأن صورة حمار البحر ليس كصورة أي حمار بري، بل حمار البحر نوع من أنواع السمك، فيلحق بالنظر إلى المشابهة في اللفظ أولى من أن يلحق بالنظر إلى المشابهة بينهما في

^{٩٣} ينظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨١ م)، ص ٣٣٦.

^{٩٤} ينظر: الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، ج ٥، ص ٤٦١.

(٧) اعتبار الشبه في المقاصد:

اعتبره المالكية استنباطاً من تطبيقاتهم لقياس الشبه، ويتمثل ذلك في اعتبارهم للمقصد في تحديد اتحاد الأجناس واختلافها كقياس القمح أو السلت على الشعير لاتفاقهما في مقصدهما. واعتبره الشافعي كذلك، ويتمثل في إلحاق السلت على الشعير في طبعهما -أي في برودتهما-،^{٩٦} ويرى الباحث أن مقصد الشيء له علاقة بطبيعته إذ الأشياء ذات الطبيعة المتماثلة في الغالب تؤدي أغراضاً متشابهة، كما أن سمات وخصائص الشيء غالباً تتناسب مع المقصد من وجوده.

(٨) اعتباره في الخلق أو الحسي:

وهذا مما اختلف فيه القائلون باعتبار الشبه في الحكم، ويتجلى هذا الاعتبار في قياس المني بالبيض في تولد الحيوان الطاهر منه لإثبات طهارته. والذي يظهر للباحث أن الشافعي اعتبر الشبه في الخلق - كما حكاه الزركشي عنه غير أنه عبّر بالصورة - في مواضع، منها: إلحاق الهرة الوحشية بالإنسية في التحريم، وإلحاق حيوانات البحر على البر في تحليله وتحريمه، إلا أن الباحث يرى بأن الثاني أنسب أن يوضع في الاعتبار في اللفظ لما بيّنه الباحث من عدم التشابه بين الحيوانات البحرية والبرية في الصورة، فليس كل ما حكاه الزركشي عن الشافعي أنه اعتبر الشبه في الصورة مسلماً من حيث عزو الأمثلة إلى محل اعتبار الشبه.^{٩٧} وكذلك يظهر هذا النوع من قياس الشبه في إجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة والنعامه بالبدنة لما بينهما من التشابه في الحلقة.^{٩٨}

ولعل الفرق بين الصوري والخلق أن الثاني لا مدخل للمخلوق فيه كما أن المشابهة

^{٩٥} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٨؛ محمود عبد الرحمن، قياس الشبه عند الأصوليين،

ص ٣٧١؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠، ص ١٠٣.

^{٩٦} ينظر: نقلاً عن الزركشي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣٨؛ محمود عبد الرحمن، المصدر نفسه، ص ٣٧١.

^{٩٧} ينظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣٨.

^{٩٨} ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة،

(عمان: دار البيارق، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ١٢٦.

فيه تكون في الهيئة والصورة المدركة بالحواس، أما الأول فقد تكون المشاهدة فيه من فعل الله - وهو الذي يسمى بالخلقي-، وقد تكون من فعل الإنسان،^{٩٩} فالصوري أعم من الخلقي.

إطلاقات الأصوليين على قياس الشبه:

مما يعسر ضبط الوصف الشبهي عن غيره أن العلماء القدامى كانوا يسمون الوصف المناسب وغير المناسب علة، وبعضهم عبّر عنه بالمقصود أو الجامع كما تقدم. فكذلك شأنهم في إطلاقاتهم على قياس الشبه، فمنهم من سماه مؤثراً كأبي زيد الدبوسي المنكر لقياس الشبه، وسماه إمام الحرمين بالطرد الذي لا يناسب،^{١٠٠} وسمي بالقياس في معنى الأصل، وهو ما اعتبره الباقلاني، كما أنه في المرتبة العليا بين مراتب قياس الشبه،^{١٠١} وقياس الدلالة عند الشيرازي رغم إنكاره لقياس الشبه وربط الأحكام بالأحكام،^{١٠٢} والاستدلال بالشيء على مثله،^{١٠٣} والقياس الخفي وعلّة الشبه وطريقة الشبهين،^{١٠٤} وإثبات العلة بالشبه كما سماه الحنابلة،^{١٠٥} وقياس الأشباه،^{١٠٦} وقياس غلبة الأشباه

^{٩٩} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٣٥٥.

^{١٠٠} لمزيد التفصيل ينظر: الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل وسالك التعليل، ص ٣١٠.

^{١٠١} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٨٣، فقرة: ٧٣١، ص ١٢٢٨، فقرة: ١٢٩١؛ الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص ٤٨١؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١١٧٠.

^{١٠٢} ينظر: الجويني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٦٦ - ٨٦٧، فقرة: ٨٣٤ - ٨٣٥؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٤٠.

^{١٠٣} ينظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣٠.

^{١٠٤} ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ت)، ص ٣٧٤.

^{١٠٥} ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٣٥؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤.

^{١٠٦} ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، (مكة المكرمة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ٢٠٠٤م)، ج ٧، ص ٢٨٥٤.

أو علة الأشباه عند الشافعي،^{١٠٧} وغلبة الاشتباه،^{١٠٨} وقياس الأصول عند أبي يعلى الحنبلي،^{١٠٩} وجعله ابن رشد الحفيد من باب الخاص الذي أريد به العام،^{١١٠} وقد يسمى قياس العلة،^{١١١} وكذلك يطلق عليه أيضاً بالقياس.^{١١٢}

ومعرفة هذه الأسماء أو الإطلاقات مهمة للغاية لأنها تدل على أن قياس الشبه قد يسمى بأسماء مختلفة، ولكن الأمثلة فيها هي أمثلة لقياس الشبه، وقد تتحد التسمية في بعض التقسيمات، غير أن التعاريف والأمثلة قد تختلف لاختلاف الاصطلاحات بين العلماء. وكذلك قد يحصل تقارب وتداخل بين قياس الشبه وبين الأقيسة الأخرى تبعاً لاختلاف الأصوليين في تقسيمات الأقيسة، بالإضافة إلى التداخل والتقارب بين أقسام قياس الشبه نظراً لاختلاف القائلين به في تقسيماته، فلا بد من الاعتماد على المعاني قبل المباني لأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء،^{١١٣} وقد يُظن أن قياس الشبه مختلف باصطلاح آخر، لكنهما في الحقيقة شيء واحد.

موقع قياس الشبه من بين الأقيسة:

مما يجب الاعتناء به في قياس الشبه هو معرفة موقعه بين الأقيسة، ولتحقيق ذلك لا بد من النظر إلى ناحيتين: الأولى، النظر إلى ناحية مرتبته بين الأقيسة الأخرى فلا بد من معرفة تلك المراتب قبل التطرق إلى مرتبته. والثانية، من ناحية محله في أقسام القياس، إذ قسمه الأصوليون إلى أقسام متعددة تبعاً لاختلافهم في تصورهم له.

^{١٠٧} ينظر: نقلا عن الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٤١، ص ٢٣٣.

^{١٠٨} ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨١م)، ص ٤٧٩.

^{١٠٩} ينظر: أبو يعلى الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سيد المبارك (القاهرة: طبعت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ١٩٧٧م)، ج ٤، ص ١٣٢٩.

^{١١٠} ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ١٩.

^{١١١} ينظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤١.

^{١١٢} ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢، ص ١٣٩.

^{١١٣} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ١٧٠.

مرتبة قياس الشبه من بين الأقيسة الأخرى:

اختلف الأصوليون في ترتيب الأقيسة وذلك لأهميته عند وقوع التعارض بينها، والذي يظهر للباحث أن أكثرهم جعلوا قياس الشبه في المرتبة الأدنى من بين تلك الأقيسة، وبيان ذلك فيما يلي^{١١٤}:

المرتبة الأولى: ما هو أولى من المنصوص، وهو ما يسمى عند بعض الأصوليين قياساً، والذين لا يعتبرونه قياساً - وهم الأكثر - سموه بـ "فحوى الخطاب" ولعله كان مفهوماً من كلام الشافعي حيث قال بأن أقوى القياس هو أن يحرم الله في القرآن أو رسول الله القليل من الشيء، ويعلم أن قليله إذا حُرِّم فكان كثيره مثل قليله، أو أكثر في التحريم، بفضل الكثرة على القلة،^{١١٥} وعبر عنه القاضي - كما نقله عنه الغزالي - بالمفهوم من الفحوى، ولعل الزركشي سماه بـ "ما كان في معنى المنصوص".

المرتبة الثانية: ما نص الشارع على القياس، أي ذكر الشارع علة الحكم، أو كان لشخص معين وجميع المكلفين في الأحكام سواء، واختلف في اعتباره قياساً إذ سماه الغزالي قياساً وخالفه الآخرون.^{١١٦}

المرتبة الثالثة: أن يكون المسكوت عنه في معنى المنطوق به، واختلفوا في تسميته إذ سماه بعضهم القياس في معنى الأصل، وقيل قياس المعنى، وقيل إلحاق الشيء بما في معناه.^{١١٧}

المرتبة الرابعة: قياس المعنى، أي قياس العلة ذو قسمين: الأجلى، والأخفى، ولا يقصد به ما في المرتبة السابقة.

^{١١٤} لمزيد التفصيل، ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٥٠؛ الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص ٣٣٣ - ٣٣٤؛ ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ص ١٢٧ - ١٢٩.

^{١١٥} ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ص ٥١٣، فقرة: ١٤٨٣.

^{١١٦} لمزيد التفصيل، ينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص ٤٣٤؛ محمود عبد الرحمن، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ١٧٣.

^{١١٧} لمزيد التفصيل، ينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص ٤٣٦؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٥٩٨؛ ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ص ١٢٧؛ محمود عبد الرحمن، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ١٧٤.

المرتبة الخامسة: القياس المصلحي، وهو بمعنى إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لمصلحة جامعة شهد الشرع لجنسها بأنه مصلحة. وسمي أيضا بالقياس المرسل، وقياس المصلحة، والقياس المخيل، والمناسب، وقياس المناسبة.

المرتبة السادسة: قياس الدلالة، وهو عند بعض الأصوليين ما كان الوصف الجامع بين الفرع والأصل دليلا على علة الحكم لا نفس علة، كما أنه عند المحققين قد يلتحق بقياس الشبه من وجه، وقد يلتحق بقياس المعنى من وجه.

المرتبة السابعة: قياس الشبه، عرّفه بعضهم بإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبه بينهما يظن به أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها، واتفقوا على عدم المصير إليه إلا عند عدم وجود العلة، فما كان فيه علة أو دليل عليها كان مقدّما عليه، كما أنهم قسموه إلى عدة أقسام لا بد من الاهتمام بها، وقد يكون من قال بعدم حجية قياس الشبه أنه اعتبر المرتبة الأولى من مراتب قياس الشبه وهي قياس في معنى الأصل كالباقلاني.

محل قياس الشبه من بين الأقيسة:

يرى جمهور الأصوليين بأن قياس الشبه نوع من أنواع القياس، ولا يُعتبر قياساً عند بعضهم، بل يعتبر من دلالات الألفاظ أي من قبيل الخاص الذي يراد به العام، كما قال ابن رشد الحفيد: "فإن الأنواع التي يسمونها بالقياس المخيل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ، وليست أقيسة وذلك لخلوها من فعل القياس."^{١١٨} ومن ثمّ، الناظر في اختلاف الأصوليين في تقسيمات القياس، وكذلك اختلافهم في محل قياس الشبه بين تلك الأقيسة سيجد أن لهم اتجاهات مختلفة في تحديد محل قياس الشبه، وهي تتلخص فيما يلي^{١١٩}:

الاتجاه الأول: جعل قياس الشبه هو القياس، والمراد به أن يحصر القياس المعترف في قياس الشبه فحسب.

الاتجاه الثاني: قياس الشبه قسيم لقياس العلة والطرْد، وذلك لتقسيم القياس باعتبار المناسبة إلى العلة، والطرْد، والشبه.

^{١١٨} ينظر: ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ص ١٣٠.

^{١١٩} لمزيد التفصيل، ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٢٦٧-٢٧٤.

الاتجاه الثالث: قياس الشبه قسم من أقسام قياس العلة، ولعل ذلك لتحقق كون الوصف الشبهي ليس طردياً، فيلحق بالمناسب مع كونه وصفاً مغلباً مرجحاً.

الاتجاه الرابع: اعتبار قياس الشبه قسم من أقسام قياس الدلالة، وذلك تصريحاً عند أبي إسحاق الشيرازي وأبي الوليد الباجي، بل يمكن القول إن قياس الشبه عندهما هو قياس الدلالة مفهوماً من تقسيمهما لقياس الدلالة إلى ثلاثة أقسام، ولكل واحد منها معنىً وتطبيقاً لقياس الشبه.

الاتجاه الخامس: جعل قياس الشبه من أقسام القياس الخفي، فيرى بعضهم أن قياس الشبه هو القياس الخفي كما يمكن أن يقال إنهم جعلوا قياس الشبه استحساناً نظراً لتعريفهم للاستحسان أنه القياس الخفي - أي الاستحسان بالقياس الخفي -.

الاتجاه السادس: اعتبار قياس الشبه جارياً مجرى القياس في معنى الأصل، وهو من القياس الجلي، وذلك لكون الشبه ليس بعلة، والإلحاق قد يكون بعلة أو بغير علة، فيلحق به من طريق كون الفرع في معنى الأصل. وعلى الرغم من عدم اعتبار الباقلاني لقياس الشبه، لكنه اعتبر القياس في معنى الأصل وهو في أعلى المراتب لقياس الشبه، مع التنبيه على أن ليس كل قياس شبه هو قياس في معنى الأصل.

الاتجاه السابع: جعل قياس الشبه هو قياس العلة، وهو ما ذهب إليه ابن سريج وقيل عن الشافعي،^{١٢٠} ولعل ذلك لكون الوصف الشبهي يعتبر مناسباً عنده، غير أنه يختلف عن المناسب في احتياجه إلى دليل آخر لإثبات المناسبة فيه لتعليق الحكم عليه خلافاً للمناسب حيث ثبتت مناسبته بذاته.

وبالنظر إلى تلك الاتجاهات وتقسيمات الأصوليين للقياس عموماً وقياس الشبه خصوصاً، وكذلك إطلاقاتهم على قياس الشبه، فإن الظاهر منها أن قياس الشبه مبعوث في كل أنواع القياس،^{١٢١} ثم استفادة من صنيع الأئمة لقياس الشبه فإنهم تارة يسمون قياساً باسم ويمثلونه بقياس الشبه. ولعل الذين لم يعتبروا قياس الشبه اعتبروه بأسماء أخرى، ويظهر ذلك من تطبيقاتهم فيما اعتبروه وهي تطبيقات لقياس الشبه، فخلافاً للأصوليين والفقهاء في ذلك

^{١٢٠} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٤١.

^{١٢١} محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٢٧٣.

خلاف لفظي لا معنوي كما يراه الغزالي،^{١٢٢} واقتضى ذلك أن قياس الشبه يحتج به استلزماً من الاحتجاج بالقياس، رغم وجود تفاوت في محل اعتبار الشبه، كما يمكن اعتبار أن الجميع -جنسياً- يقولون بقياس الشبه عموماً، ولو اختلفوا في اعتبار بعض أقسامه.

ويمكن أن يقال على ما يراه الغزالي، أن الذين يطبقون قياس الشبه من الحنفية -مثلاً- هم الأقلية منهم، حيث إن أكثرهم لم يقولوا به -كما قيل-، فلا بد من النظر إلى تطبيقات منكري قياس الشبه من الحنفية عموماً حتى يتبين الأمر، وينطبق إطلاق الجميع عليهم بغض النظر إلى تسميتهم لها إذ إن العبرة في المعاني قبل المباني واستصحاب التطبيق.

قياس الشبه المقاصدي: اصطلاحاً:

لم يتطرق الأصوليون إلى التعبير بقياس الشبه المقاصدي صراحة سوى الإمام القرافي -مع أنهم طبقوه في اجتهاداتهم- ومع ذلك لا يُعدّ أول من أطلع على هذا القسم من قياس الشبه، بل أشار إليه الإمام الجويني عندما تكلم عن مراتب الأشباه إذ إن من الأشباه ما كانت تبلغ مرتبة العلم، ومنها ما كانت ظنية، فتناول الإمام الجويني الثاني وهو ذو مرتبتين، أولهما التشبيه على سبيل النظر إلى المقصود من المنصوص عليه،^{١٢٣} والذي يراد بالمنصوص عليه في كلامه هو ما كان منصوباً في الأصناف الربوية الستة، ويُلحق بها مطعومات أخرى بالنظر إلى مقاصدها لتحديد أجناسها، فيتبين من ذلك اعتبار إمام الحرمين لقياس الشبه المقاصدي قبل القرافي، بل قد يكون معتبراً قبل إمام الحرمين، وسيوضح ذلك في الفصل الرابع استرشاداً من تطبيقات قياس الشبه المقاصدي عند العلماء.

قياس الشبه المقاصدي عند الإمام القرافي:

وأما الإمام القرافي فإنه أشار إلى قياس الشبه المقاصدي صراحة حيث قال بعد كلامه حول تقسيم الشبه إلى الشبه الصوري والحكمي: "أو (الشبه في) المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما"^{١٢٤} ويرى الباحث أن عبارته في تمثيل قياس الشبه المقاصدي بقياس الأرز على

^{١٢٢} لمزيد التفصيل ينظر: الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل وسالك التعليل، ص ٣١٠.

^{١٢٣} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٢٣١، فقرة: ١٢٩٦.

^{١٢٤} القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، ج ٣، ص ٣٩٧، الفرق ١٩٠.

البر هي بمثابة تعريفه له، ويُعدّ من قبيل التعريف بالرسم لقياس الشبه المقاصدي، إذ أنه داخل في التعريف بالمثل وهو أحد أنواع التعريف بالرسم عند المناطقة، فيعتبر من الأوائل الذين عرّفوا قياس الشبه المقاصدي من الأصوليين كما يراه الباحث، ولم يقف على غيره من الأصوليين من عرّفه مثله حتى إمام الحرمين نفسه.

قياس الشبه المقاصدي عند الزركشي:

لم ينفرد القرافي في التعبير عن قياس الشبه المقاصدي إذ أن الزركشي تكلم عنه في أثناء كلامه حول الأشباه المعبرة عند الأصوليين، فإنه قال بوجود الشبه في المقصود، ومثّل له باعتبار خيار الشرط بخيار العيب إذا ثبت استواءهما في المقصود منهما وهو دفع الغبن،^{١٢٥} فتمثيله له عبارة عن تعريفه لقياس الشبه المقاصدي مثل صنيع القرافي.

قياس الشبه المقاصدي عند المعاصرين:

عرّف بعض المعاصرين كالدكتور محمود عبد الرحمن قياس الشبه المقاصدي بقوله: "أن يلحق في الحكم ما اشتركا -الأصل والفرع- في قصد واحد"،^{١٢٦} ثم بيّن أن المقصد في هذا النوع من قياس الشبه أعم من المقصد الشرعي بأنواعه، وهو أهم نقطة في هذا النوع من قياس الشبه حيث يُظن في غالب الأحيان أنه كلما أُطلق لفظ "المقاصد" فيتبادر إلى الذهن أن المراد منه المقاصد الشرعية بأنواعها المختلفة، ولا يُنظر إلى مقاصد الأشياء في انتفاع الناس بها. ويرى الباحث أن صاحب التعريف قد راعى الضوابط في صناعة الحدود فبدأ أن تعريفه لهذا القسم من قياس الشبه جامع لأنواع قياس الشبه ولا يدخل فيه أقيسة أخرى، ثم قيده بعبارة "في قصد واحد" فاحتز بها قياس الشبه الصوري والحكمي وغيرهما، وأصبح مانعا من دخول أنواع قياس الشبه الأخرى غير المقاصدي.

وبالنظر إلى جميع هذه التعريفات يمكن القول بأن قياس الشبه المقاصدي هو الجمع بين الفرع والأصل لشبههما في القصد الذي يُظن تعليق الحكم عليه في الشرع.

^{١٢٥} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٧.

^{١٢٦} محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٣٧١.

الألفاظ ذات الصلة:

يتعلق قياس الشبه المقاصدي ببعض الألفاظ الأصولية، وهي على النحو التالي:

(١) بين قياس الشبه المقاصدي والمناسب.

المناسب لغة: اسم فاعل من ناسب، والمعنى بغير المناسب أي غير موافق، والمناسب ملائم،^{١٢٧} فالمناسبة ملائمة، وقيل إنه الملائم لأفعال العقلاء عادة.^{١٢٨} وأما في الاصطلاح: فهو عند بعض العلماء كابن الحاجب ومن وافقه عبارة عن وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة سواء كانت نفسية، أو بدنية، أو دينية، أو دنيوية،^{١٢٩} وهو تعريف المناسبة على إطلاق خاص عند الأصوليين، إذ إن هذا الإطلاق للمناسبة يتناول مجرد العلة الثابتة بالاستنباط دون ما تثبت بالنص أو الإجماع عن طريق تخريج المناط، وأما إطلاقها العام فيتناول العلة الثابتة بتلك الطرق الثلاثة.^{١٣٠}

فاشترك الشبه بالمناسب في بعض الأمور، منها: أن كليهما يترتب عليهما الأحكام، وقد التفت إليهما الشارع، وافترقا في إدراك العقل على صلاحيتهما لما يترتب عليهما الأحكام بالنظر إلى ورود الشرع فيهما، فصلاحيه الشبه لا يدرك بها العقل إذا لم يرد الشرع عليها، وأما المناسب فتدرك صلاحيته عقلاً ولو لم يردها الشرع بعد، وهذا ظاهر في قصة تحريم قيس بن عاصم الخمر على نفسه قبل أن يسلم، حيث عَلِمَ أن الخمر يفسد عقل شاربه، فدلّت على إدراكه لمناسبة الإسكار للتحريم عقلاً.^{١٣١} والوصف المناسب قد ثبتت مناسبته بذاته، وأما في الشبه قيل أنها لا تثبت إلا بدليل منفصل عنه لإيهام المناسبة فيه، أو لكونه مستلزم للمناسب.

ثم اشترك قياس الشبه المقاصدي مع المناسب في نقطة وهي كونهما اعتبرا المقاصد فيهما غير أنهما اختلفا في أنواع المقاصد المعتبرة حيث إن المقصد في تعريف قياس الشبه المقاصدي أعم

^{١٢٧} أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية، (القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٨م)، مج ٣، ص ٢١٩٩.

^{١٢٨} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، ص ٣٥٥.

^{١٢٩} ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٢٠٧؛ الإيجي، شرح العصد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٢٣٩.

^{١٣٠} محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الأساس في أصول الفقه، (القاهرة: دار اليسر، ط ١، ١٤٣٨هـ)، ج ١، ص ٢٣٧.

^{١٣١} ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ)،

ج ٣، ص ١٢٩٥.

من المقصد الشرعي، ويشمل المقصد الشرعي العام أو الخاص، وكذلك يشمل مقاصد أو منافع الأشياء في انتفاع الناس بها. وافترقا في ثبوت اعتبار المقاصد حيث أن اعتبارها في المناسب أو التفات الشارع إليها في المناسب يقيني، وأما اعتبارها أو التفات الشارع إليها في قياس الشبه المقاصدي ظني، وهذه هي النقطة التي اشتركت فيها أنواع قياس الشبه الأخرى، غير أن تلك الأنواع قد احتزرت عن قياس الشبه المقاصدي بالنظر إلى الاختلاف في وجه الشبه.

ملاحظة:

للمناسب عند الأصوليين إطلاقات كثيرة، منها: الإخالة، والمصلحة، ورعاية المقاصد،^{١٣٢} والأولان لا يُتصور اشتباههما مع قياس الشبه المقاصدي، وأما الثالث فلا بد من التنبيه أن المراد من المقاصد في ذلك الإطلاق هو المقاصد في المناسب وليس في قياس الشبه المقاصدي، رغم أنه يراعي المقاصد إلا أن رعايته ليس كإعانة المناسب للمقاصد.

٢) بين قياس الشبه المقاصدي والطرْد.

الطرْد مصدر والمراد به الإبعاد، وأما في الاصطلاح فهو الوصف الذي ليس بمناسب ولا يستلزم المناسب،^{١٣٣} واحتزرت المناسب بلفظ "ليس بمناسب"، والشبه بلفظ "ولا يستلزم المناسب"، أو يمكن أن يقال إنه الوصف غير المناسب ولا الشبهي للحكم، وهذا ظاهر من تعريف القاضي أبو بكر الباقلاني للشبه لعدم مناسبة الطرد للحكم لا بالذات ولا بالتبع، وقد زاد الشيخ عيسى منون قيداً في تعريفه للطرْد وهو أن يكون ذلك الوصف مقارناً للحكم في جميع الصور ما عدا المتنازع فيها^{١٣٤} تبعاً للبيضاوي في المنهاج^{١٣٥} ليحتزرت به الدوران إذ يتضمن الطرد والعكس إلا أن المراد بالطرْد فيه

^{١٣٢} محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الأساس في أصول الفقه، (القاهرة: دار اليسر، ط ١، ١٤٣٨هـ)، ج ٢، ص ٢٣٨.

^{١٣٣} ينظر: الرازي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٢هـ)، ص ٢٢١.

^{١٣٤} ينظر: عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ط ١، د.ت)، ص ٣٧٥.

^{١٣٥} البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٠٨.

أن يوجد الحكم بوجود الوصف ويُرتفع بارتفاعه في صورة واحدة.^{١٣٦} والطرْد ضد العكس، وقيل إنه استمرار حكم العلة في جميع محالها^{١٣٧} أي عندما وجد الوصف فوجد الحكم، ولما كان ضده العكس فيُعنى به ارتفاع الوصف يقتضي ارتفاع الحكم. وجعل بعض الأصوليين الطرد مسلماً مستقلاً ولعله بسبب ما قيل فيه إنه قد أحدثه المتأخرون من الأصوليين كما نقله الزركشي عن البغوي،^{١٣٨} والفرق بين الطرد والدوران أنه يعتبر كالمقارنة بين الوجود والعدم، وأما الطرد فإنه عبارة عن المقارنة وجوداً فحسب.^{١٣٩}

كما إن الأصوليين اعتنوا بتفريق الشبه عن المناسب، فكذلك فرّقوا الشبه عن الطرد ويحمل كلامهم في هذه القضية على النقاط التالية:

١. فرّق الغزالي بينهما بوجود زيادة مناسبة الوصف الجامع لعلّة الحكم في الشبه من الطرد ولو لم يكن مناسباً للحكم، فلا بد أن يزيد على الطرد بتلك المناسبة، وإلا كان خالياً عن المناسبة، وأصبح الطرد المحض، فكان ذلك الوصف طردياً حينئذ ولا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة للحكم ولن يكون مظنة المصالح.^{١٤٠}
٢. فرّق إمام الحرمين وابن الحاجب بينهما باستواء نسبة ثبوت أو نفي الحكم إلى الوصف الطردى، فوجوده وعدمه سواء، وترجح نسبة ثبوت الحكم إلى الوصف الشبهى من نسبة النفي إليه.^{١٤١}
٣. عدم التفات الشارع إليه، وهو مما اتفق عليه الأصوليون في التفريق بين الشبه والطرْد، فإن لم يكن كذلك فخرج من كونه طرداً إلى الشبه.

^{١٣٦} ينظر: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (الرياض: دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢١هـ)، ج ٢، ص ٩١٧.

^{١٣٧} ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٧١.

^{١٣٨} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٤٨.

^{١٣٩} ينظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٤٨.

^{١٤٠} ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٣١٨.

^{١٤١} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٦٢، فقرة: ٨٢٩؛ ينظر: الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٤٣٣.

ولما فرّق الأصوليون بين الشبه والطرْد، فلزم من ذلك افتراق قياس الشبه المقاصدي عن الطرد عموماً، ومن حيث وجه الشبه في قياس الشبه المقاصدي خصوصاً، رغم أنهما قد اشتركا في نقطة وهي عدم ظهور المناسبة.

٣) بين قياس الشبه المقاصدي والتعليل بالحكمة.

التعليل بالحكمة هو نوط الحكم أو ربطه بالحكمة نفسها، وقد اختلف الأصوليون في مدى جواز التعليل بها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التعليل بالحكمة مطلقاً وهو ما ذهب إليه الرازي والبيضاوي.

القول الثاني: وهو عكس الأول أي عدم جواز التعليل بالحكمة مطلقاً.

القول الثالث: فإنهم -منهم الأمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي- يرون التفصيل

في المسألة، فإذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها، فيجوز التعليل بها وإلا فلا.

وللتعليل بالحكمة علاقة مع قياس الشبه المقاصدي حيث إنهما اتفقا من جانب وانفكا

من جانب آخر، ويتضح ذلك على النحو الآتي:

١. الظاهر من قياس الشبه المقاصدي أنه يتضمن الحكمة نفسها رغم أن وجودها

ظناً، وذلك لالتفات الشارع إلى الوصف الشبهي فيه، وأما الحكمة فهي لم تتضمن

قياس الشبه المقاصدي حيث إنه عبارة عن أداة من أدوات الاجتهاد، وأما الحكمة

فلا تتضمن قياس الشبه عموماً وقياس الشبه المقاصدي خصوصاً.

٢. جعلت الحكمة علةً في التعليل بها فيكون الحكم منها حكماً معللاً، وأما قياس

الشبه المقاصدي، فإنه لا بد أن يكون خالياً من العلة، ويقوم مقامها الشبه من

حيث المقاصد أو الحكم أو المنافع.

٣. وإذا كان الحكم معللاً بالحكمة، فافتضى ذلك أن الوصف فيه وصف مناسب

عند من يرى جواز التعليل بالحكمة مطلقاً وكذلك عند من يرى جواز التعليل بها

إذا ضُبطت الحكمة، وتكون مناسبته حينئذ مناسبةً بذاتها، وهي تختلف عن

الوصف الشبهي في قياس الشبه المقاصدي حيث إنه غير مناسب بالذات، بل

بالتبع.

٤) بين قياس الشبه المقاصدي والتعليل بالمظنة.

هناك تقارب بين قياس الشبه المقاصدي مع التعليل بالمظنة، ولا بد من التفريق بينهما بدءاً من التفريق بين الحكمة والمظنة لاشتمال قياس الشبه المقاصدي على الحكمة ظناً. ويرى القراني بأن الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم، فلا تُعتبر علةً بدونها، ويتعلق هذا الوصف في هذه الحالة بأن يكون مناسباً، وإذا ثبت كونه معتبراً في الحكم فله حالتين؛ أولاً، أن يكون منضبطاً فاعتمده عليه من غير مظنة تقوم مقامه، وثانياً عكس الأول - أي ليس بمنضبط - فقامت مظنته مقامه، فالمظنة التي تضبط الحكمة التي لم تنضبط.^{١٤٢} وتتميز الحكمة عن المظنة أن القطع بعدم الحكمة لا يقدر في ترتب الحكم، وأما القطع بعدم المظنة فإنه يقدر في ذلك.^{١٤٣} فالوصف المشتمل على الحكمة وتتحقق مناسبتها معتبر ليكون علة للحكم، وأما الحكمة فهي المصلحة نفسها، والمظنة هي المحل الذي يُظن وجود حكمة الحكم فيه، وكذلك هي التي تناط بها الأحكام كما قيل أن التعليل بالمظنة لا الحكمة على اختلاف الأصوليين في مدى جواز التعليل بالحكمة نفسها.

ومن ثمّ، اتفق قياس الشبه المقاصدي مع المظنة في أوجه واختلف عنه من أوجه أخرى، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الأول: تكلم الأصوليون عنهما في تعليل الأحكام: يُبحث عن كل واحد منهما في

باب التعليل سوى أن التعليل بالمظنة ليس كالتعليل بالشبه في أنواعه المختلفة، حيث إن الأصوليين يبحثون عن التعليل بالمظنة في حالة عدم إمكان ضبط الوصف المعتبر في الحكم، مع أن العلة حينئذ موجودة، وأما التعليل بالشبه فيتطرقون إليه عند عدم وجود العلة.

الثاني: كونهما وصفين غير مناسبين: العلة قد تكون وصفاً مناسباً وقد تكون غير

مناسب، فأما الأول فهو وصف ظاهر منضبط يناسب بذاته للحكم، والثاني إما لم تتحقق فيه المناسبة ولا عدمها - وهذا هو الوصف الشبهى -، وإما أن تخلفت في ذلك الوصف الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب - وهذا هو المظنة -.^{١٤٤} رغم أنهما يُعتبران

^{١٤٢} ينظر: القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، (١٤٢٤هـ)، ج ٢، ص ٣٠٢.

^{١٤٣} المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٤.

^{١٤٤} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الأساس في أصول الفقه، (القاهرة: دار اليسر، ط ١، ١٤٣٨هـ)، ج ٢، ص ٢١٢.

وصفين غير مناسبين بذاتيهما ليكونا علة الحكم، ولكنهما اختلفا من ناحية المناسبة فيهما، فأما الشبه فهو مناسب تبعاً عند من يرى ذلك، وأما المظنة فهي غير مناسبة لعدم الانضباط في ذات الوصف أو لخباء وجود حكمة الحكم فيه، مع التنبيه على عدم دخول الوصف الطردى في إطلاق غير مناسب عليهما في هذا الموضع.

الثالث: يُظنّ اشتماهما على حكمة الشارع: بالإضافة إلى النقطة السابقة، يلزم من كون

المظنة والشبه وصفين غير مناسبين اشتماهما بالتفات الشارع إليهما ظناً عند من يرى ذلك، وهو ظاهر في تعريفاتهما. فإن بعض الأصوليين عرفوا المظنة بالأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم، وهو تعريف عام حيث قد تكون الحكمة فيه باعثة على الحكم قطعاً، وقد تكون احتمالاً^{١٤٥}، والظاهر من هذا التعريف أن الحكمة فيه مطلقة غير مقيدة بوجود الحكمة قطعاً أو ظناً، فيشمل الحكمة والمظنة، ومن قال بذلك الأمدى؛ وأما الآخرون فإنهم صرحوا بذكر احتمال وجود الحكمة فيها لا قطعاً كما هو واضح في تعريف ابن أمير حاج أن المظنة هي مكان ظن وجود الحكمة^{١٤٦}، وكذلك الشبه فقد التفت إليه الشارع كما ذكر في بعض التعريفات. وافترق اشتماهما على الحكمة ظناً في كون المظنة لها وظيفة، وهي أنها تضبط الحكمة التي لم تضبط، وأما الشبه فهو مجرد ظن اشتماله على الحكمة لكي يصلح أن يكون مناسباً تبعاً أو استلزماً.

وقد تكلم الأصوليون عن الشبه في مقام مسالك العلة دلّ على علية الشيء، أو يمكن أن يقال إنه جعل التشبيه بين الفرع والأصل علةً - بمعنى أنها تغير المعلول عما كان عليه لا أنها وصف ظاهر منضبط-. ولما كانت المظنة مضمونة للعلة، لم تكن مسلكاً من مسالك العلة، بل هي العلة بنفسها، فالعلاقة بينها وبين قياس الشبه المقاصدي كعلاقتها بالشبه عموماً من حيث التفات الشارع إليهما، أو ظن وجود الحكمة فيهما، واختلفا في كون البحث عن الشبه في المقاصد لا بد أن يكون مجرداً عن العلة، وذلك لعدم جواز التطرق إلى قياس الشبه مع وجود العلة، ولزم منه عدم التطرق إلى الشبه مع وجود المظنة. وأما البحث عن المظنة فهو لعدم ضبط حكمة الوصف أو لخبائها فيه.

^{١٤٥} صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، قواعد الأصول ومعاهد الفصول، تحقيق: أنس عادل وعبد العزيز

عدنان، (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٣٩هـ)، ص ١٥٦.

^{١٤٦} ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ج ٣، ص ١٤٦.

٥) بين قياس الشبه المقاصدي والتعليل المقاصدي.

ومن المهم أن يشار إليه أن التعليل المقاصدي غير التعليل بالحكمة، فالتعليل بالحكمة هو جعل نفس الحكمة مناطاً للحكم وكان داخلاً في التعليل الأصولي عند من يرى جواز التعليل بالحكمة وكان ذلك في مقام البيان، والاستنباط، والوصول إلى علل الأحكام الشرعية من حيث علّيتها، وترتب الأحكام عليها ونحوه. وأما التعليل المقاصدي فهو مصطلح حادث وعُرف بأنه اسم جامع لكل أنواع التعليل التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية سواء كانت هذه الأنواع من التعليل داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة كالمصالح المرسله، والاستحسان، وسد الذرائع، ومنع التحيل، وغيرها، أو غير داخلة تحت أي أصل من هذه الأصول، إذ كل هذه الأصول مجرد فروع لأصل التعليل المقاصدي للأحكام أو تطبيقات خاصة له،^{١٤٧} وقيل إن المراد بالتعليل المقاصدي هو بيان العلل الغائية للأحكام الشرعية التي وُضعت لتحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل، فإنهما متطابقان بإطلاق عام للتعليل الذي يراد به أن الأحكام التي وضعها الله تعالى مُستهدفةً لرعاية مصالح العباد.

وقد يطلق على التعليل المقاصدي إطلاقات أخرى كالتعليل بالمصالح، والتعليل بالقواعد المقاصدية، ولم يكن ذلك كله إلا أنه يتعلق بقضية من القضايا التي اختلف فيها الأصوليون وهي مدى إمكانية أن يقال إن الأحكام الشرعية معللة لتحقيق مصلحة العباد. وأما علاقته بقياس الشبه المقاصدي، فلعله أعم من قياس الشبه المقاصدي، ويمكن أن يعتبر أن قياس الشبه المقاصدي أصلاً من الأصول المقاصدية التي يقصد بها في التعليل المقاصدي، غير أنه إذا تطرق إلى الحديث عنهما فالجهة منفكة إذ إن الحديث عن قياس الشبه المقاصدي إنما في استنباط الأحكام، وأما الحديث عن التعليل المقاصدي فهو في ظل خلاف الأصوليين عن تعليل الأحكام الشرعية.

٦) بين قياس الشبه المقاصدي والاجتهاد المقاصدي.

يُعتبر الاجتهاد المقاصدي كمنهج المجتهد في نيل الأحكام الشرعية الفقهية يراعي فيه وعند تنزيله مقاصد الشريعة، وتبيّن للباحث علاقته بقياس الشبه المقاصدي بالنظر إلى ذاته ومضمونه، فيمكن القول فيها على النحو التالي:

^{١٤٧} عبد القادر حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، (الرياض:

مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٦هـ)، ص ٢٩.

١. يتعلق الاجتهاد المقاصدي بقياس الشبه المقاصدي ذاتيا في مراعاة المقاصد أو اعتبارها، فإن اعتبارها في الاجتهاد المقاصدي يشمل المقاصد الشرعية بأقسامها المتعددة. وأما اعتبار المقاصد في قياس الشبه المقاصدي فإنه أعم وأوسع مما في الاجتهاد المقاصدي لاشتماله على كل أنواع المقاصد شرعيةً كانت ذات الأقسام المختلفة، أو المقاصد للناس في الانتفاع بالأشياء الوضعية من قبل الشارع أو الإنسان التي لها مقصدها الخاص بها.

٢. والمراد بعلاقتها ضمنا هو دائرة المجال بينهما، إذ إن دائرة الاجتهاد المقاصدي أوسع من قياس الشبه المقاصدي، ويمكن القول بأن الثاني داخل في الأول وذلك لسببين: أولهما، أنه اشتمل على الأدلة الشرعية المتفق عليها، ومنها: القياس، ويندرج تحته قياس الشبه المقاصدي، كما أنه اشتمل أيضا على الأدلة المختلف فيها، منها الاستحسان.

وتتجلى علاقة الاستحسان بقياس الشبه عموما وقياس الشبه المقاصدي خصوصا من حيث النظري والتطبيقي، غير أن الباحث سيبيّن الثاني في الفصل الرابع إذ يراه أنسب أن يوضع فيه. وأما من حيث النظري، فالاستحسان أعم من قياس الشبه المقاصدي إذ يتنوع إلى عدة أنواع: منها الاستحسان بالقياس الخفي. وقيل إنه أخص من القياس -عموما- من وجه، وأعم منه من وجه، وأما كونه أخص من القياس عموما ظاهر في جهة رجحان مصلحته، وكونها أشد مناسبة من مصلحة القياس، وأما كونه أعم منه فظهر ذلك في اتباع القياس للعلة على الخصوص، مع أن الاستحسان تابع للدليل على العموم.^{١٤٨}

فلما كانت المصلحة في الاستحسان أشد مناسبة مما في القياس، فلزم من ذلك أنها أكثر شدة مما في قياس الشبه المقاصدي لأن المناسبة فيه مظنونة، كما أن الاستحسان أخص من القياس عموما من حيث رجحان مصلحته، فافتضى ذلك أنه أخص من قياس الشبه المقاصدي من نفس الجهة.^{١٤٩}

^{١٤٨} ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٢٠٣.

^{١٤٩} محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المخصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، (عمان: دار البيارق، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ١٣٢.

وسمي الاستحسان بالقياس الخفي نظرا إلى أحد تعاريف الاستحسان وهو ترجيح أقوى القياسين، فإن القياس الخفي أقوى من الجلي من حيث قوة تأثيره. ولعل ذلك راجع إلى أحد تعاريف القياس الجلي وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفا، وأما القياس الخفي فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا،^{١٥٠} كما يراه السرخسي حيث قال: "والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسا والآخر خفي قوي أثره فسمي استحسانا أي قياسا مستحسنا فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور"،^{١٥١} وقال في موضع آخر: "وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء".^{١٥٢} فكانت قوة التأثير سببا في ترجيح الخفي على الجلي وفي تسمية الاستحسان بالقياس الخفي، ومن صرح بذلك ابن الهمام في قوله: "الاستحسان هو القياس الخفي المقابل للقياس الجلي".

وانطلاقا من ذلك تتبين علاقة الاستحسان بقياس الشبه، إذ قد يُطلق القياس الخفي على قياس الشبه لأنه منه، كما عبّر عنه النووي مبينا النوع الثاني من القياس:^{١٥٣}

"النوع الثاني: غير الجلي - أي الخفي -: فهو ما لا يزيل احتمال المفارقة ولا يبعدة كل البعد. وتندرج تحته أنواع أخرى من القياس، منها: ما كانت العلة فيه مستنبطة، ومنها قياس الشبه" وأراد به النووي بتشبيهه الحادثة أصليين في الوصف أو الحكم. وقد يُسمى قياس الشبه قياسا خفيا من حيث هو هو لعدم وضوح وجوه الاستنباط فيه، إما لتقابل الأشباه وتجاذب الأصول وغيرها من أسباب الخفاء، أو لعدم إثبات علته بطريقة يقطع بها، بل يتوصل إليها تحريا واجتهادا.^{١٥٤}

ومن ناحية أخرى، يرى الباحث أن الاستحسان يتعلق بقياس الشبه المقاصدي من حيث الالتفات إلى المصلحة فيهما، وهذا ظاهر عند كلام ابن رشد الحفيد حيث قال: "ومعنى

^{١٥٠} عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح الكوكب الساطع في شرح نظم جمع الجوامع، تحقيق وتعليق: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ومنتصر محمد عبد الشافي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٧م)، مج ٣، ص ٥٦٨.

^{١٥١} محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦م)، ج ١٠، ص ١٤٥.

^{١٥٢} محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: رفيق العجم، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ١٩٣.

^{١٥٣} ينظر: يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩١م)، ج ١١، ص ١٤٩.

^{١٥٤} ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٢٩، فقرة: ١٦٧٠ - ١٦٧٢.

الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل^{١٥٥}، إضافةً إلى التفات الشارع ظناً إلى الحكم في قياس الشبه المقاصدي، وبيان ذلك النحو الآتي:

١. يُلتفت إلى المصلحة في الاستحسان عند من يرى أو فسره بذلك عموماً، وأما في قياس الشبه المقاصدي، فيلتفت إلى المصلحة أو المنفعة أو المقصد في ذلك للحصول على التشبيه بين الفرع والأصل كما عبر عنه إمام الحرمين: "التشبيه بالمقصد"، فلم يصل إلى الشبه في المقاصد إلا بعد الالتفات أو النظر إلى المصلحة غير أن المصالح أو المقاصد التي التفت إليها في قياس الشبه المقاصدي أعم مما في الاستحسان.

٢. يتضمن قياس الشبه المقاصدي نوعان من الالتفات: أولاهما، التفات الشارع إلى تعليق الحكم فيه ظناً، وهذا مطبّق في أنواع قياس الشبه المختلفة، وثانيهما، التفات المجتهد إلى المصلحة الشرعية أو المنفعة المقصودة من الأشياء لانتفاع الناس بها لتكون وصفاً شبيهاً بين الفرع والأصل.

والخلاصة، فإن الظاهر من الحديث حول الاستحسان وقياس الشبه المقاصدي، تبين للباحث أن الاجتهاد المقاصدي أعم من قياس الشبه المقاصدي لدخوله فيه، ويمكن أن يُعتبر أن قياس الشبه المقاصدي نفسه اجتهاداً مقاصدياً إذا حقّق مقاصد الشارع عند تنزيهه.

المبحث الثاني: قياس الشبه المقاصدي وضوابطه

ذكر الباحث فيما تقدم أن الأصوليين قسموا قياس الشبه إلى أقسام كثيرة وباعتبارات مختلفة، فشرع في هذا المبحث إلى بيان ضوابط تمييز قياس الشبه المقاصدي عن بعض الأقسام الأخرى كقياس الشبه الصوري والحكمي حيث قرنهما الإمام القرافي مع قياس الشبه المقاصدي في كتابه "الفروق"، وكذلك قياس الشبه اللفظي، إذ قرنه الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن مع القياس المدروس.

ويمكن تطبيق هذه الضوابط في أقسام أخرى إلا أن الباحث سيركز على بعضها دون البعض لتقاربها مع قياس الشبه المقاصدي، ولم يقصد بذكر هذه الضوابط عدم إمكانية وقوع

^{١٥٥} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١٢٦٦.

الشبه في أكثر من اعتبار واحد على الفرع، بل قد يكون له شبه بالأصل من اعتبارات مختلفة، كما أنه قد يشبه الأصول المتعددة من اعتبارات متنوعة لكل واحد منها، وهذه الضوابط تبين مدى اعتبار الفرع والأصل بقياس الشبه المقاصدي إذ ليس كل الأمثلة المطروحة تصلح لأن تكون أمثلةً في ذلك لعدم توافر الشروط أو الضوابط أو العناصر المعتمدة في القضية. ويمكن تقسيم ضوابط التمييز بين قياس الشبه المقاصدي وغيره إلى قسمين:

القسم الأول: الضوابط العامة.

هذه الضوابط ليست مخصوصة لقياس الشبه المقاصدي، وإنما اشتملت على أنواع أخرى من قياس الشبه إذ أن المقصود منها صلاحية اعتبار التطبيق قياساً شبيهاً، ولا يتأتى الحصول على قياس الشبه المقاصدي إذا كان غير معتبر ليكون من قياس الشبه في نفسه، فلا بد من توافر هذه الضوابط العامة وهي كالاتي:

١) أن تتوافر الشروط العامة لاعتبار قياس الشبه.

لقياس الشبه شروط عامة لا بد من توافرها لاعتبار قياس الشبه، وهي تنطبق على كل أنواع قياس الشبه لا سيما قياس الشبه المقاصدي، وتتمثل تلك الشروط في النقاط الآتية:

أ) عدم إمكانية أن يصار إلى قياس العلة في المسألة.

وهذا الشرط مجمع عليه^{١٥٦} عند الأصوليين الذين قالوا بقياس الشبه حيث قيل إنه لا يُرجع إليه إلا عند تعذر قياس العلة، أو بعبارة أخرى أن هذا النوع من القياس لا يعوّل عليه إلا عند الضرورة. وقد نقله إلكيا عن بعض الأصوليين - كما نقله الزركشي عنه - أنهم اشتراطوا بأن لا يلوح في الأصل معنى،^{١٥٧} وإذا كان كذلك يقطع نظام الشبه، وغاية من يدعي الشبه، إيهام

^{١٥٦} ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٣٨، فقرة: ١٦٨٢؛ السيوطي، شرح الكوكب الساطع

نظم جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٥٦؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٤.

^{١٥٧} الأصل في عبارة إلكيا نقلاً عن الزركشي في "البحر" أنه عبر هذا الضابط بقوله: "أن يلوح في الأصل المردود إليه معنى"، والذي يظهر للباحث أن هذه العبارة فيها شيء، إذ نقلها الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم في

اجتماع الفرع والأصل في مقصود الشارع، فإذا لاح في الأصل معنى انقطع نظام الجمع، ثم علق عليه إلكيا بقوله: "هكذا أطلقوه، وإنما يستقيم إذا لاح في أحدهما - أي الفرع أو الأصل - معنى جزئي وفقد في الثاني"،^{١٥٨} ويرى الباحث أن رأي إلكيا أعم من الأول إذ أنه مخصوص بالمعنى الموجود في الأصل دون الفرع كما هو ظاهر مما نقله إلكيا عنهم.

ولعل الذي يقصد بقياس العلة في هذا المقام هو القياس الذي يتوافر فيه أركان القياس الأربعة، وتكون العلة فيه علةً معتبرةً منصوبة كانت أو مستنبطة، وليس قياس العلة ذو قسمين: قياس المعنى، وقياس الشبه، وكذلك ليس قياس العلة الذي هو قسم من أقسام قياس الطرد كما وضعه ابن التلمساني.^{١٥٩}

ب) أن يكون الأصل مبطلاً لمعاني الخصم.

هذا الشرط الثاني الذي نقله إلكيا عن بعض الأصوليين، ونقله عنه الزركشي في البحر، ولم يتحقق إلا بتحقيق الشرط الأول، ويتميز قياس الشبه عن الأنواع الأخرى من القياس بهذا الشرط وقيل إنه من ضرورة قياس الشبه إذا أمكن.^{١٦٠}

كتابه الموسوم بـ "قياس الشبه عند الأصوليين" وأثبتها فيه بعبارة: "بأن لا يلوح في الأصل المردود إليه معنى"، ورجع الباحث إلى الطبعة المعتمدة في هذا البحث وكذلك طبعة أخرى للكتاب ووجد أن كلها ذكرها مثل ما نقلها الزركشي ولم يقف على أي تعليق من محققي الكتاب من تلك الطبعات، ولعل ما أثبتته الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم هو الأنسب للسياق حيث لا يُتصور التطرق إلى قياس الشبه إذا لاح في الأصل المردود إليه معنى. ولعل مما يمكن أن يؤيد ذلك أن العز بن عبد السلام بعد أن تكلم عن المفسدة المفتضية لجعل الربا من الكبائر ولم يقف على ما يقتضي مفسدة عظيمة تكون من الكبائر لأجلها، بيّن تلك القضية ببعض صور الربا وقال بأن البيع في تلك الصور فاسد مع أنه لا يلوح في تلك الصور معنى يصار إليه ولا يعتمد. وبعض مسائل الربا - مثل اعتبار المقاصد في تحديد الجنس - تعتبر من مسائل قياس الشبه، فلزم من ذلك أن قياس الشبه لا يلوح فيه معنى يصار إليه، وأما ما يلوح فيه معنى هو قياس العلة. ينظر: عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٩٩١م)، ج ١، ص ١٩٤.

^{١٥٨} الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٩ - ٢٤٠؛ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٤٣٥.

^{١٥٩} التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ٧١٩.

^{١٦٠} المصدر نفسه، ص ٧١٩.

ج) ألا يكون الشبه فيه شبهاً مجرداً.

قرر الرازي في اعتبار قياس الشبه وجوب حصول المشابهة فيما يُظن كونه علة الحكم أو مستلزماً لها بغض النظر إلى حيثية الشبه فيه،^{١٦١} أو بعبارة أخرى أن فيه ما يدل على تعليق الحكم إليه وهو راجع إلى طرق الوصول إلى الوصف الشبهي الأربعة،^{١٦٢} وكذلك أنه متوهم في اشتماله على مصلحة الحكم حيث التفت إليه الشارع، ويُظن أنه مظنة للحكم، ولو بعدم اطلاع على عين المصلحة كما يراه الرازي في قوله: "والحق: أنه متى حصلت المشابهة فيما يُظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له، صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام".^{١٦٣} وأما إذا كان وجود الشبه المجرد بين الفرع والأصل ولم يعلّق عليهما الحكم أو لم يلتفت إليهما الشرع فكان فاسداً وسماء ابن القيم بالشبه الفارغ،^{١٦٤} وذلك لثبوت الشبه - اللغوي - في كل واحد من الفرع والأصل بجامع بينهما - وهذا حاصل في كل قياس - إلا أن الجامع فيه غير معتبر كتشبيه المرأة بالوردة في رقتها وجمالها، وتشبيه الصحابة بالنجوم في هدايتهم، وتشبيه الرجل بالأسد في الشجاعة، فهذه الأقيسة غير معتبرة لتكون قياس الشبه. كما يمكن أن يتمثل ذلك أيضاً في تشبيه الترتيب في الوضوء بالصلاة في كونهما عبادة، فالذي يبطل الصلاة الحدث كما ينقض الوضوء بذلك ولا يتعلق بالترتيب فيه، وهذا عند من يرى عدم وجوب الترتيب في الوضوء، فتشبيه ترتيبه بالصلاة في كونهما عبادة تشبيه بمجرد الشبه^{١٦٥} وأما من يرى وجوب الترتيب فيه، فخلوّه فيه يبطله كما تنقض الصلاة إذا خلت من الترتيب في أركانها.

د) وجوب تقديم ما هو أقوى شبهاً وأقرب إلى المسألة مما دونه إذا وقعت الأشباه.

يتحقق هذا الشرط في قياس غلبة الأشباه دون قياس الشبه عند - من عرفه بتشبيه الفرع بأصل

^{١٦١} ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٠٣.

^{١٦٢} لمزيد التفصيل، ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٢٨٥ - ٣٠٣.

^{١٦٣} الرازي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٠٣.

^{١٦٤} ينظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٣٠٦.

^{١٦٥} علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، (مكة المكرمة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ٢٠٠٤م)،

ج ٦، ص ٢٣٦٢.

واحد-، وإذا تردد الفرع بين أصليين أو أكثر كان من قبيل قياس غلبة الأشباه. فإذا وقعت الأشباه وتردد الفرع بينها، فالحاقه بما هو أقوى شبهاً أحق من إلحاقه بما هو أضعف، بغض النظر عن حيثية شبهه سواء كان حكماً أو صورياً أو غيرهما من الأقسام المختلفة لقياس الشبه اتخاذاً من اشتراط بعض الأصوليين الذين قالوا بقياس الشبه الذي نقله إمام الحرمين في قوله عن عدم المصير إلى قياس الشبه إلا بشرطين، أولاهما ما ذكره الباحث في النقطة الأولى للشروط العامة لاعتبار قياس الشبه، وثانيهما: "إذا اجتذب الفرع أصلاً فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه،" ^{١٦٦} بالإضافة إلى ما قاله القاضي أبو حامد المروزي في أصوله كما نقله ابن السمعاني حيث قال: "إنا لا نعني بقياس الشبه أن يشبه الشيء بالشيء بوجه أو أكثر من وجه لكن نعني ألا يوجد شيء أشبه به منه." ^{١٦٧} ولا بد من التنبيه إلى تقديم غلبة الأشباه في الأوصاف معاً على غلبة الأشباه في أقل وصف كأن إذا تردد الفرع بين ثلاثة أصول، وكان شبهه بالأصل الأول في ثلاثة أوصاف، وأما شبهه بالأصليين الآخرين في وصف واحد لكل منهما، فقدم الأول على غيره لوقوع غلبة الأشباه في الأوصاف معاً، وسيوضح أكثر في المبحث الثالث.

ويستلزم من إلحاق الفرع بما هو أقوى شبهاً مما هو أضعف في المسألة أن يكون تأثيره في حكمها أقوى من الآخر، وذلك لدخول غلبة الأشباه في أحد أنواع التأثير، وذلك لما ذكره ابن السمعاني أن التأثير قد يكون بمعنى أو بحكم أو بغلبة شبه، فإن رب شبه أقوى من شبه آخر وأولى بتعليق الحكم به لقوة أمارته، كما أن الشبه قد يعارضه شبه آخر، فرمما يظهر فضل قوة أحدهما على الآخر وربما يخفى، ^{١٦٨} فكلما كان أقوى تشبيهاً بالأصل سواء كان لقوة أماره أو لظهور فضل قوة الفرع كان أقوى تأثيراً في الحكم.

(٢) أن يكون سليماً من قوادح الشبه.

لا يستلزم من اعتبار قياس الشبه أنه معتبر أو حجة على إطلاقه، بل الذين قالوا به من الأصوليين قيّدوه بشروط، وأخلصوه من الموانع التي يجب أن تُنتفى في قياس الشبه، وهي راجعة إلى باب

^{١٦٦} ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٣٨، فقرة: ١٦٨٢.

^{١٦٧} السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢، ص ١٧٠.

^{١٦٨} المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٠.

التعارض والترجيح في علم الأصول. فأما من حيث الشروط، فقد تكلم فيها الباحث في النقطة السابقة، وإذا لم تتحقق تلك الشروط فكان ذلك أول ما يقدح في قياس الشبه، وأما من حيث الموانع فهي التفصيل المتعلق بالشرط الثالث من شروط اعتبار قياس الشبه، وهو أن يقدم ما هو أقوى أو أقرب شبيهاً للمسألة، فإذا اختلف قياس الشبه في ذلك الشرط، بأن يعارض ما هو أقوى منه، فكان قادحاً فيه عندئذ. ولما كانت قواعد الشبه راجعة إلى هذا الشرط، فيمكن القول بأن الخلل في الشرط الثالث له فروع هي عبارة عن قواعد الشبه، وقد استنبطها الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم من صنيع الإمام ابن القيم وابن رشد الحفيد وحصرها في النقاط الآتية: ١٦٩

(أ) أن يقيس المجتهد الفرع بالأصل مع وجود ما هو أولى وأقرب منه.

وهو نفس قياس غلبة الأشباه إذ أن الفرع فيه لا بد أن يلحق بما هو أشبه به، فإذا لم يلحق به كان ذلك خللاً لقياس غلبة الأشباه، بل لا يعتبر منه.

(ب) أن يخالف قياس الشبه القواعد العامة.

والمثال في ذلك قياس المهر على ما يقطع فيه يد السارق في تحديد أقل النصاب فيه، وهو خطأ لأن المهر عقد معاوضة، ولا حد لأقله ولا لأكثره، ويجوز بما يتراضى عليه المتعارضان ولو خاتماً من حديد أو بما عند الرجل من القرآن كما في حديث سهل بن سعد أنه قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَقَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: وَلَا خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلَا خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ وَأَخُذْ النَّصْفَ، قَالَ: لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». ١٧٠ وأما نصاب السرقة فشأنه ليس كشأن المهر، فإن السارق تقطع يده لما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تُقَطَّعُ يَدُ

١٦٩ لمزيد التفصيل، ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٥٣٥ - ٥٤٠.

١٧٠ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، ج ٧، ص ١٧، حديث رقم: ٥١٣٢.

السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»،^{١٧١} فيتبين من ذلك أن ذلك القياس -أي قياس الشبه- فاسد لمخالفته القواعد العامة.

ت) أن يخالف النص وأدى إلى الباطل.

مثل قياس المؤمن على الكافر في جريان القصاص بينهما في النفس والطرف، فهو مخالف ومتناقض بالنص، مع أن الأفضل هو قياس العبد المؤمن على الحرّ في جريان القصاص بينهما في الأطراف، وذلك لإشارة الأول إلى كون المؤمن أشبه بالكافر في ذلك القياس بدلا من الثاني وهو محال وباطل. فإن الله تعالى نصّ في الآيات البيّنات أن الكفار أولياء بعضهم بعضا، وأنهم جميعهم في النار خالدين فيها أبدا، فالقياس بين المؤمن والكافر بمجرد شبهتهما في إنسانيتهما غير معتبر.

ث) ألا يطرد المعنى الذي من أجله جمع الفروع المماثلة له فيه.

وهذا ظاهر من قياس الذبح على الصلاة في اشتراط استقبال القبلة فيهما، والمعنى فيهما هو العبادة، إذ يُرى أن العبادة تشترط فيها الجهة، والجهة في الصلاة قبله فاشتراط استقبالها عند الذبح كما اشترط في الصلاة، وهذا قياس شبه بعيد -لكنه ما زال قياس الشبه- لأن ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، فيكون المعنى في هذا القياس مطرد.^{١٧٢}

ج) قياس الشبه المختلف في أصله.

يتجلى هذا القياس في قياس النكاح في العدة على الملاعنة لشبهتهما في إدخالهما شبهة في النسب وهو ضعيف لأن الملاعنة حكم استثنائي بين الزوجين ولا يجوز أن يعممه على غيرهما، فالملاعنة -وهي الأصل- غير النكاح في العدة، وحُرّم النكاح في العدة ليس لأجل قياسه على

^{١٧١} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع وقطع علي من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالكها ليس إلا ذلك، ج ٨، ص ١٦٠، حديث رقم: ٦٧٩٠.

^{١٧٢} ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٨٦٨.

الملاعنة. وعلى الرغم من التفريق الحاصل عند من تزوج امرأة في عدتها - على قول مالك ومن وافقه - يشبه التفريق الحاصل عند الملاعنة حيث حرم الزواج بعده أبداً، ولكن الأصل فيه - وهو الملاعنة - قد اختلف فيه العلماء في كونه أصلاً لهذا القياس، فمن يرى بصلاحيته وصحته أن يكون أصلاً فيلزم أنه قال بقياس النكاح في العدة عليه، ومن لم ير بذلك ضعفه.^{١٧٣}

ح) قياس الشبه المأخوذ مما يفارق الأصول.

والمراد به أن الفرع في هذا القياس يختلف ويفترق عن الأصل لبعدهما في التشبيه بينهما كقياس بيع المنافع على بيع الرقاب،^{١٧٤} فإن الفرع فيه منفعة والأصل عين. ويُفترض أن يشبه الفرع بالأصل، ويكون كل واحد منهما من نفس الجنس أي الجنس القريب، فكلما بعد جنس الفرع عن جنس الأصل كان الشبه بينهما ضعيفاً، وسيتكلم عنه الباحث في المبحث الثالث.

٣) ألا يُظنّ أنه من الشبه وليس كذلك.

وهذا مما اعتنى به الإمام الغزالي في كتابه "المستصفى" و"شفاء الغليل" مع أن غيره رغم اهتمامهم بالتفريق بين الشبه عمّا يشبهه من المعاني، لم يصرحوا بتحديد هذه المسألة. وقسم الغزالي ما يُظن أنه من قياس الشبه وهو في الحقيقة ليس كذلك إلى ثلاثة أقسام في "المستصفى" إلا أنها ترجع إلى نوعين - كما هو ظاهر من صنيعه في "شفاء الغليل" - وهما:

النوع الأول: ما عرف فيه مناط الحكم قطعاً وهو إذا نص الشارع على طلب الشبه، وافتقر إلى تحقيق المنط كطلب الشبه في جزاء الصيد، إذ يرى بعض الأصوليين أنه من الشبه لوجود طلب الشبه فيه، مع أن ذلك الطلب مقطوع بالنص، وما كان على نحو ذلك لا يُعدّ شبهاً.

النوع الثاني: ما عرف مناط الحكم فيه عن طريق الإجماع، وسنحت واقعة وهي تتركب من مناطين متعارضين على حالتين، الأولى: أن يكون كل واحد منهما على كماله بتمام صورته، والأخرى: ألا يكونا على كمالهما، وتتركب واقعة بهما، فاضطر في كل حالة إلى الترجيح بينهما.

^{١٧٣} ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١٠١٤.

^{١٧٤} لمزيد التفصيل، ينظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٦١.

وأما الحالة الأولى، ذكرها الغزالي في "شفاء الغليل" ولعلها ما يقصد بها من القسم الثاني في "المستصفى" حيث قال في القسم الثاني: ما عرف مناط الحكم، ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد ولا بد من ترجيح أحدهما.

ثم الحالة الثانية، عبّر عنها في "المستصفى" بما لم يوجد فيه كل مناط على كماله إلا أن الواقعة تتركب من مناطين، ولا يتمحّض أحدهما فالحكم فيه على الأغلب الأشبه. فلعل السبب في كونه - أي النوع الثاني - يُعدّ شبيهاً إنما لتقاربه بقياس غلبة الأشباه، إذ لا بد أن يكون فيه الترجيح بما هو أشبه. وقد قال الغزالي أن المشكل من الشبه هو جعل الوصف غير مناسب مناطاً مع أن الحكم لم يصف إليه، وإنما يضاف إلى المناطين إجماعاً. فمن ثمّ، إذا تعارضت المناطين ينظر في حكمهما، إن اتفق أو أجمع العلماء على حكمهما رغم تعارضهما، فلا يعتبر شبيهاً لمعرفة مناط الحكم في الواقعة بطريق الإجماع، وإن لم يكن متفقاً على حكم الواقعة فيُنظر إلى الأغلب الأشبه، وصرّح به الغزالي في قوله: "فإذا اتفق حكم هذه الشوائب: لم تشتبه، وإذا تناقضت: وجب النظر إلى الغالب."^{١٧٥}

وزاد على النوعين السابقين الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن نوعاً آخر وهو: ما عرف مناط الحكم فيه على الجملة، ووقع النظر في تنقيح المناط بإلغاء بعض القيود والاختصاصات، أو اعتبارها.^{١٧٦}

وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يرد الحكم مرتباً على واقعة، فهي تعتبر مناطاً للحكم مثل ما حصل للأعرابي المجمع في نهار رمضان، فإن وجوب الكفارة عليه معلّق بما فعله، فهو موجب لذلك الحكم. ولا يقاس عليه في الحكم فيه بامرأة أو الإفطار بغير الجماع أو صوم النفل وغيرها إذ إن الحكم فيه مأخوذ من المناط، فلا يكون من الشبه. ومحل الاشتباه بالشبه في هذا القسم وقوع الظن بالحاق غير الوارد على الوارد بمجرد التقارب والتشابه، مع عدم فهم الاستواء في السبب.

^{١٧٥} لمزيد التفصيل ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص ٣٩٧ - ٤٠٥؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣٤.

^{١٧٦} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٢٨٠ - ٢٨٢.

القسم الثاني: ما يُعرف كونه مناطاً بالإضافة اللفظية، مثل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْسِلْهُ سَبْعًا»،^{١٧٧} فأفاد الفاء فيه للتعقيب والتسبيب، فيترب عليه الحكم، وقد يقع الالتباس في هذا الموضع بنفس ما وقع في القسم الأول.

القسم الثالث: ما كان مناط الحكم فيه معروفاً عقيب أمر حادث ويُعرف على الجملة أن الحادث هو موجب الحكم، فيُنظر في قيوده، مثل الحكم بلزوم الوضوء لخروج الخارج من السبيلين، فمناط الحكم فيه خروج النجاسة كما يراه أبو حنيفة، وقيل إن مناط الحكم فيه هو المسلك المعتاد وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي.

القسم الثاني: الضوابط الخاصة بقياس الشبه المقاصدي:

(١) أن يكون التشابه بين الفرع والأصل في مقصود الشارع من الأحكام أو مقصود الأشياء في انتفاع الناس بها أو مقاصد المكلفين.

مما يميز قياس الشبه المقاصدي عن غيره أن المشابهة فيه تكون في المقاصد، أو المنافع، أو المصالح، أو الأغراض كما قدمه الباحث في تعريفه، ويكون الوصول إلى الوصف الشبهي فيه بالنظر إلى المقاصد. وأما الآخر فقد تكون المشابهة فيه بالنظر إلى الحكم، أو الصورة، أو الصفة، أو غير ذلك. ولعله من المفيد ذكره في هذا السياق: أولاً، أن هذا الضابط لا يمنع من الجمع أو التركيب في المشابهة بين الفرع والأصل من حيثيات أخرى إذ أن هذه الحثيات في حد ذاتها تكوّن أقسام قياس الشبه، وتلك الأقسام قد تتداخل بعضها ببعض في مسألة واحدة، كما قد تكلم الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم عن الجمع والتركيب في مبحث الأفراد والتركيب في قياس الشبه من كتابه. وثانياً، قد يحصل في وصف عدة أنواع للشبه واتضح ذلك في قياس الأرز على البر في تحريم الربا بجامع الطعم، وسيذكر الباحث بعض آراء العلماء فيه:

الأول: جعل الإمام القرافي هذه المسألة في قياس الشبه المقاصدي نظراً إلى الاتحاد بين الأرز والبر في مقصدهما، ولعله يقصد به الطعم إذ يرى إمام الحرمين ذلك، وصرّح بالتشبيه في المقصود، كما في قوله: "ثم سبيل هذا التشبيه النظر إلى المقصود من المنصوص عليه وقد لاح

^{١٧٧} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، ج ١، ص ٤٥، حديث رقم:

أن المقصود هو الطعم وبطل اعتبار القوت" ^{١٧٨} وقال الإمام الغزالي بذلك أيضاً في المستصفى. ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن الإمام القراني قد مثل بنفس الأمثلة في كلامه حول قياس المعنى حيث قال: "وقياس المعنى كقياس الأرز على البر بجامع الطعم" ^{١٧٩} وهو مما ينبغي أن يُدرس إلا أن المقام غير مناسب فسيتكلم عنه الباحث في التطبيقات.

الثاني: بعض الأصوليين الذين قالوا بقياس الشبه جعلوا هذه المسألة أمثلةً لقياس الشبه في الصفة، فاعتبروا أن الطعم في الأرز والبر صفةً لهما، وهو ظاهر كلام الشنقيطي حيث شبه الأوقات بالبر والشعير في الربا. ^{١٨٠} وعلى الرغم من أن القراني جعل الطعم جامعاً لقياس الشبه في المقاصد، إلا أنه ذكر في موضع آخر من كتابه "الفروق" عندما تكلم عن الأوقات المنصوصة، وقال بأنها كلها اشتركت في صفة الطعم والادخار والاقتيات، ^{١٨١} فالظاهر من ذلك أنه عبّر عن الطعم صفةً ويشعر بأن هناك تداخل بين الصفة والمقصد في وصف واحد.

والذي يظهر للباحث أنه ليس هناك تداخلاً بين نسبة الطعم صفةً أو مقصداً من الأرز والبر إذ لكل واحد منهما جهة منفكة، فأما الأول، فجعل الطعم صفة بالنظر إلى ذات الشيء إذ لا تنفك الصفة عن ذات الموصوف، وأما الآخر فجعله مقصداً نظراً إلى مقصود الشيء عادة في الأعيان فهذا كما وضّحه القراني في قوله: "فأسعد الناس أرجحهم تخريجاً، وعلة مالك أرجح لسبعة أوجه، أحدها أنها صفة ثابتة والكيل عارض، وأنها صفة محتصة والكيل وغيره غير محتص، كما أنها المقصودة عادة من هذه الأعيان وغيرها ليس كذلك". ^{١٨٢}

فإن قيل إن الإمام الشافعي أدخل الطعم والقوت في الأكل وفي قول إنه ألحق الكيل والوزن في ذلك أيضاً، والأكل هو المقصد من المنصوص عليه في حديث الأصناف الربوية حتى يُظن كأنه يعارض من يرى بمقصدية الطعم، فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن إلحاق الشافعي الطعم، والقوت،

^{١٧٨} الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٢٣١، فقرة: ١٢٩٦.

^{١٧٩} أحمد بن إدريس القراني، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٩٧٣م)، ص ٢٠٤.

^{١٨٠} الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص ٤١٢.

^{١٨١} القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، ج ٣، ص ٣٩٥.

^{١٨٢} لمزيد التفصيل، ينظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٩٦.

والكيل في الأكل^{١٨٣} هو من باب ذكر جنس الأجناس، فالطعم والقوت والكيل أجناس تندرج تحت جنس الأجناس وهو الأكل. وكذلك إن قيل إن الأولى جعل الطعم مقصداً بدلاً من صفة لأن صفات الأرز مثلاً كونه أشد بياضاً أو أيسر تقشيراً من البر،^{١٨٤} وليجاب عن ذلك مثل ما في الأول، فالشديد البياض وأيسر التقشير نوعين يندرجان تحت جنس الطعم.

واستناداً إلى ما تقدم، يرى الباحث جواز وقوع الشبه في الصفة والمقاصد معا في الوصف الشبهي لاعتبار الجامع فيه هو الطعم صفةً ومقصداً، ولا يدخل في باب الأفراد والتكيب في قياس الشبه إذ إن المراد به وجود قياسي شبه في فرع واحد وليس الجامع، أحدهما لجانب فيه والآخر لجانب آخر.^{١٨٥}

٢) أن يتوصل إلى الوصف الشبهي بالنظر إلى المقصد.

لا يقصد الباحث في هذا الضابط التفات الشارع في تعليق الحكم ليكون الإلحاق بين الفرع بالأصل قياساً شبيهاً إذ أنه لا بد منه كما ذكر في تعريف قياس الشبه عند بعض الأصوليين، وكذلك في الشروط العامة لقياس الشبه، فإن لم يكن كذلك كان الشبه فيه شبيهاً فارغاً مثل ما عبّر عنه ابن القيم، والقياس فيه قياس فاسد.

وإنما هذا الضابط له علاقة بالضابط الأول في اعتبار المقاصد في قياس الشبه، غير أن الأول مُركّز في تحديد الوصف الشبهي بالنظر إلى المقاصد، وأما هذا الضابط فإنه يتمثل قرينة الترجيح التي تجعل الوصف الشبهي المقاصدي كالطعم راجحاً على الوصف الشبهي الآخر المرجوح مثل الكيل في الربا. وهذا واضح فيما نقله أبو بكر الفارسي من لفظ ابن سريج في مساق كلام له في تصحيح العلل بالاطراد، والسلامة عن النواقض، حيث قال: "فإن قال قائل: إذا أدعيتم أن العلل تستخرج وتصح بالسبر والنظر والاطراد في معلولاتها؛ فإن عارضها أصل يدفعها: علم فسادها، وإن لم يعارضها أصل: صحت، فأخبروني إذا انتزعتم علة من أصل محللاً،

^{١٨٣} ينظر: الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل وسالك التعليل، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

^{١٨٤} ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٣.

^{١٨٥} لمزيد التفصيل، ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٣٦١-٣٦٢.

وانتزع مخالفوكم علة محرما، فما الذي جعل علتكم أولى؟ فأن أحلتم ذلك أريناكموه: زعم العراقي في علة البر: أنه مكيل، وأن ذلك لا ينكسر، وزعم الشافعي: أنها هي الأكل، وأن ذلك يطرد. " ثم أجاب عن ذلك بعد أن قال إن الاعتلال بالأكل أولى من الكيل كما يراه الشافعي، وذكر ابن سريج سببه في ترجيحه بذلك، وبين الإشارة من ترجيحه بقوله: "دل هذا على أن الشيء حرام لمعنى فيه، كالذهب والورق: فأنها أصل التقلب وقيم المتلفات، وفيها فرض الزكوات؛ فلم يحرم: لأن ها هنا أمرا يعرف به مقدارهما وهو: الوزن؛ بل لما فيهما: من منافع الناس التي لا يعدلها فيها سواهما، ومن التقلب والنقد الذي إليه مرجع المعاملة الدائرة بين الناس. وكذلك البر والشعير، إنما حرما: لأنهما الأقوات والمعاش، والغذاء والطعام، ثم جرد من ذلك كله الأكل، فكانت أعم الأمور، وقد ضم إليها في قول لأصحابنا آخر الكيل والوزن".^{١٨٦}

ومن هنا، ظهر الترجيح بين الوصفين بقريئة وهي النظر إلى مقصود الشارع من شرع الحكم في الجملة، إذ يتميز الوصف من الوصفين غير المناسبين بظن أنه قد يحقق مصلحة شرعية كانت أو مصلحة للناس، فيكون التعليل به أولى من الآخر.^{١٨٧} وعلاوة على ما سبق، يرى الباحث جواز الترجيح بين الشبهين في وصفٍ مثل ما حصل في قياس الأرز على البر بجامع الطعم، فيتردد في إلحاق جامعهما إلى الشبه الوصفي - أي الشبه في الصفة كما يراه الشنقيطي - أو الشبه المقاصدي - كما يراه الإمام الحرمين والغزالي وغيرهما -.

٣) تقديم أقوى المقاصد على ما هو أضعف منه.

من المقرر في هذا البحث أن المقاصد المتناولة في قياس الشبه المقاصدي أعم من المقاصد الشرعية ذات الأقسام المتعددة، فإذا تزاممت المقاصد في فرع واحد قُدم ما هو أقوى على ما هو أضعف، ويُنظر في قوته من حيث القطعي والظني فيه.

فإذا كان المقصد مقطوعا في ثبوته - أي ثبت التشبيه بين الفرع والأصل في مقصدهما - وذلك لعدم وجود الفارق بين الأصل والفرع، كان مقدما على ما لم يُقطع في ثبوته، وهو مستل من قياس في معنى الأصل لظهور تأثير عين الشبه في عين ذلك الحكم. وهذا ما عبر عنه الغزالي

^{١٨٦} ينظر: الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل وسالك التعليل، ص ٣٤١ - ٣٤٣.

^{١٨٧} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٣٠٨.

في أثناء كلامه عن مراتب القياس، ومثل لقياس في معنى الأصل بقياس الزبيب على التمر بجامع الطعم حيث قال: "وإذا ظهر أن علة الربا في التمر الطعم فالزبيب ملحق به قطعاً إذ لا يبقى إلا اختلاف عدد الأشخاص التي هي مجاري المعنى"^{١٨٨} وهذا ليس ببعيد لكون القياس في معنى الأصل من قياس الشبه، بل أعلاه في المراتب كما ذكر إمام الحرمين أن الواقع في المرتبة الأولى من مراتب قياس الشبه هو الذي سماه الأصوليون بقياس في معنى الأصل، وذلك بالنظر إلى تقسيمه لمراتب الأشباه من حيث القرب والبعد،^{١٨٩} وسيبينه الباحث بتفصيل أكبر في المبحث الثالث. وأما إذا كان الشبه بين الفرع والأصل في مقصدهما مقطوعاً في ثبوته، وقد شبه الفرع الأصل من وجه آخر سواء كان في الحكم أو الصورة أو غيرهما إلا أنه لم يكن مقطوعاً في ثبوته، فليقدم الأول على الثاني.

المبحث الثالث: مرتبة قياس الشبه المقاصدي

يتنوع قياس الشبه عند الأصوليين إلى عدة أنواع تبعاً لاختلافهم في تقسيماتهم فيه لتفاوت تصوراتهم له، فمنهم من اعتبر بعض الأنواع دون البعض، ومنهم من اعتبر الكل، كما أن بعضهم رتب تلك الأنواع على ترتيب ليعين من قام بترجيح بعضها على بعض عند التعارض. وقد تكلم بعض الأصوليين عن مراتب الأشباه سواء في ثنايا كلامهم عن الشبه، أو في مسألة التعارض والترجيح. وممن اعتنى بذكر مراتب قياس الشبه: إمام الحرمين، والإمام تاج الدين السبكي، والشيخ زكريا الأنصاري. وسيبدأ الباحث بذكر مراتب قياس الشبه عند الإمامين الجليلين مع بيان موقع قياس الشبه المقاصدي فيها إذ لا تتبين مرتبته بدون ذكر المراتب الأخرى، كما أنه من الضروري التنويه في هذا السياق إلى أن أعلى مراتب قياس الشبه تبدأ حيث تنتهي مراتب قياس العلة،^{١٩٠} وذلك لقول إمام الحرمين أن مجال قياس الشبه إنما يكون عند انحسام

^{١٨٨} الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٣٢٧.

^{١٨٩} لمزيد التفصيل، ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٢٢٨، فقرة: ١٢٩١.

^{١٩٠} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٤٣٩.

المعنى المخيل المناسب، فإذا لم يكن هناك معنى للحكم الثابت، أو وُجد ما يخيل غير صحيح على السبر، فالأمر حينئذ لا بد أن يرد النظر إلى التشبيه.^{١٩١}

مراتب قياس الشبه عند إمام الحرمين:

قسّم إمام الحرمين هذه المراتب إلى قسمين: القريب والبعيد، فما كان أقرب إلى أدنى مراتب قياس العلة، كان في أعلى مراتب قياس الشبه، وكذلك العكس.

(١) قياس في معنى الأصل.

وهو قياس الشبه الذي لم يكن فيه فرق بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارق لا أثر له، وهو إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، صرح به ابن بدران في كتابه المدخل،^{١٩٢} ولعله تبع إمام الحرمين في قوله: "فالواقع في المرتبة الأولى هو الذي يسميه الأصوليون في معنى الأصل ولا يريدون به المعنى المخيل وهذا إذا وقع معلوماً كان في المرتبة العالية"، ثم قال بعد ذلك: "إذا لم يكن معلوماً وكان الشبه يفيد غلبة الظن ولا يفسد لدى السبر والعرض على الأصول فكان مقبولاً"،^{١٩٣} فاقضى ذلك أن للقطعي حالتين وكذلك الظني، ويمكن أن يكون هذا القياس هو ما ظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم كما عرفه الغزالي.^{١٩٤}

وجعله إمام الحرمين في المرتبة العليا من مراتب الأشباه،^{١٩٥} رغم أنه ذكر قبله بأن للشبه طرفين أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به - وهو القسم الأول من القياس في معنى الأصل كما سبق ذكره -، غير أن الباحث يرى عدم التعارض بين كلامه حول مراتب الأشباه وكلامه في طرفي الشبه حيث قال بعد ذكره للقياس في معنى الأصل أن أبعد - أي بين طرفين - لا يستند إلى علم ولا ظن، وكل طارد ذاكر شهباً حسياً أو حكماً لا يخيل ولا يغلب على الظن.

^{١٩١} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٢٢٨، فقرة: ١٢٩٠.

^{١٩٢} لمزيد التفصيل ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٣٧.

^{١٩٣} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٢٢٨ - ١٢٢٩، فقرة: ١٢٩١ و ١٢٩٣.

^{١٩٤} ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٣٢٧.

^{١٩٥} ينظر: الجويني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢٨، فقرة: ١٢٩١.

ومن ثمّ، ظاهر كلامه أن الطرف الأول من طرفي الشبه الذي ذكره إمام الحرمين هو قياس في معنى الأصل، وهذا موافق لصنيعه في مراتب الأشباه، وأما الطرف الآخر من طرفي الشبه فكأنه يقصد به ما كان أقرب شبها للطرد، فهو آخر مرتبة قبل الدخول إلى قياس الطرد، ويفهم من ذلك أيضا أن ما بين الطرف الأول والأخير مراتب.

ويتمثل القياس في معنى الأصل القطعي في الحالة الأولى في قياس الماء الذي صبّ فيه البول من إناء على الماء الذي بال فيه شخص. وأما ما يُقطع في عدم تأثير الفرق بين الأصل والفرع فيتمثل في: إلحاق الأمة على العبد في سراية العتق مع إلغاء فارق الذكورية، وما لم يكن للفرق بين الفرع والأصل تأثير فهو في حكم ما لا فرق له.^{١٩٦}

وأما الظني في الحالة الأولى فمثاله قياس استمناة الزوجة من الزوج -أي من فعل زوجها- من دبرها على اللوطية الصغرى في تحريمهما حيث يُظن أن بينهما فرق والأمر ليس كذلك، ولا يقال إن فيه علة، حيث أن اللوطية الصغرى والجماع لا يكونان إلا بدخول الذكر، وأما الاستمناة فلا يحصل فيها دخول الذكر، بل قد يكون بيد الزوج أو أي ألعاب جنسية وغيرهما.

وفي الحالة الثانية: فيتمثل في القياس إضافة الطلاق إلى جزء معين على إضافته إلى جزء شائع كأن يقول: "يدك طالق" على قوله: "نصفك" أو "ربعك طالق"، فاليد جزء والنصف أو الربع جزء، فكان بينهما فرق يُظن أن له تأثير.^{١٩٧}

وقد قيل أن قياس الشبه تقريب ولعله بمعنى تقريب للقياس في معنى الأصل إذ أن الظاهر أنهما متقاربان جدا، وقياس في معنى الأصل تقريب لقياس المعنى. كما أن الظن المترتب في قياس المعنى على سبيل النص، فإنه يشبه الظن المترتب في قياس الشبه على سبيل القياس في معنى الأصل.^{١٩٨}

(٢) الشبه الذي اعتضد بمعنى كلي.

واشترط في ذلك أن يكون المعنى لا يستقل مخيلا مناسبا كقياس الضوء على التيمم في الافتقار إلى

^{١٩٦} ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٣٧.

^{١٩٧} ينظر: المصدر نفسه، ص ٣٣٧.

^{١٩٨} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٢٥٩؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج

٢، ص ٨٧٣، فقرة: ٨٤٢.

النية، وعلّق الشافعي على هذا القياس بقوله: "طهارتان فكيف تفترقان؟"^{١٩٩}، ثم بيّن إمام الحرمين المثال المذكور بأن التيمم لم يكن فيه غرض ناجز، وبيّن أن كليات الشريعة مبنية على الاستصلاح، وإذا لم يلح صلاح ناجز يظهر من المآخذ الكلية ربط ما ليس فيه غرض ناجز بصلاح في العقبي، وأراد به التعرض للثواب والسبيل إلى ذلك هو قصد التقرب، فإذا وُجد طهراً مثل ذلك كان متفقاً عليه، ثم كان المختلف فيه غير معقول المعنى ظهر فيه وقع التشبيه في الافتقار إلى النية المحصلة غرض العقبي.^{٢٠٠}

وتبّه على أن هذه المشابهة تعتبر في المرتبة الأولى من الأشباه المظنونة، فإنها لم تصل إلى مرتبة العلم للاختلاف الواقع بين الطهرين في الأحكام والشرائط. وذكر أمثلة أخرى وهي قياس المطعومات الستة المنصوصة في الربا التي لا تقدر بكيل ووزن، ثم ردّ المسالك الأخرى غير مسلك الشبه، وقال إن السبيل إلى ذاك التشبيه هو النظر إلى المقصود من المنصوص عليه، فكان المقصود هو الطعم فبطل اعتبار القوت لمكان الملح، وكذلك سقط اعتبار التقدير لجريانه في الجنسين والجنس على وتيرة واحدة. ويُنظر إلى المقصود مع الاعتراف بأنه لا يستند إلى معنى معقول وهذا ينحط عما يتعلق بغرض في العقبي كما ذكره في القسم الأول من المظنونات. ولولا ما ثبت الاضطرار إلى تعليل المنصوصات في الربا، لما ظهر فيها معنى ولا شبهها، ولكن إذا اضطر إليه لإجماع القياسين فإن إتباع المقصود أقرب مسلك ولذلك وقع في المرتبة الثانية.^{٢٠١}

والظاهر من كلامه أن هذه المرتبة ليست مخصوصة لأي نوع من أنواع قياس الشبه، بل إذا طبّق أي نوع من الشروط في هذه المرتبة وقع فيها، مثل ما قاله إمام الحرمين في مثالين المذكورين حيث إن الأولى هي قياس الشبه في الحكم، وأما الثانية فهي قياس الشبه في المقاصد. فإن كل واحد منهما يُعتضد بمعنى كلي، كما أنهما في مرتبة واحدة بالنظر إلى هذه الحثية، وكذلك في كونهما من الأشباه المظنونة. ويُفهم مما سبق، إذا كانت المشابهة فيهما مقطوعة، فارتقيا من كونهما من الأشباه المظنونة إلى المعلومة التي هي في المرتبة الأولى.

^{١٩٩} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٢٣٠، فقرة: ١٢٩٤-١٢٩٥؛ السمعاني، قواطع الأدلة في

الأصول، ج ٢، ص ٢٤٩.

^{٢٠٠} ينظر: الجويني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣٠، فقرة: ١٢٩٤-١٢٩٥.

^{٢٠١} ينظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣٠-١٢٣١، فقرة: ١٢٩٦.

ولا مانع من ترجيح أحدهما على الآخر إذا وُجدت القرينة، اعتماداً على قول إمام الحرمين أن الذي لاح من كلام الشافعي أن أقرب الرتب من المراتب المعلومة إلحاق الزبيب بالتمر في الربا، وأبعد منه قليلاً حيث لا يخرج عن الرتبة إلحاق الأرز بالحنطة والذرة بالشعير ثم يلي هذه الرتبة الضوء بالتيتم في الافتقار إلى النية، فلكل واحد من هذه الأمثلة مرتبة، ويرى الباحث أنها تترتب على نوعي قياس الشبه، هما: المقاصدي والحكمي.

النوع الأول: قياس الشبه المقاصدي: كقياس الزبيب على التمر في الربا، وقياس الأرز بالحنطة، والذرة بالشعير. فأما الأول، فإنه تبعاً لترجيح مقصدهما الطعم على القوت والكيل عند إمام الحرمين، وكذلك الثاني فقد اعتبره الشافعي كما نقله عنه الزركشي في سياق كلامه حول المواضع التي اعتبر الشافعي الشبه فيها، ومنها: إلحاق السلت على الحنطة لشبههما في الصورة، أو على الشعير لاتفاقهما في طبعهما وهو مقصدهما.^{٢٠٢}

ولعل أن الأول أحق أن يلحق بالمرتبة المعلومة بدلاً من جعله أقرب مرتبة إلى المراتب المعلومة، لكونه من قياس في معنى الأصل حيث تحقق الشبه، ولم يكن بين الأصل والفرع فارقاً، وظهر تأثير عينه على عين الحكم، كما يراه الغزالي في قوله: "وإذا ظهر أن علة الربا في التمر الطعم فالزبيب ملحق به قطعاً"،^{٢٠٣} ومما يؤيد هذا القول ما قاله إمام الحرمين أن ما قرب من المنصوص عليه جداً، بحيث أن يحصل العلم بالتحاقه فهو في الرتبة العليا.^{٢٠٤}

والنوع الثاني: قياس الشبه الحكمي: مثل قياس الضوء على التيمم في الافتقار إلى النية، وهو ما اشتهر عن الشافعي كما نقله كثير من الأصوليين في كلامهم حول اعتبار أنواع قياس الشبه إذ قال بعضهم بالحكم والآخرين بالصورة فاختلّفوا فيه.

٣) الشبه الذي يوقع ظناً غالباً، ولا يفسد لدى السبر والعرض على الأصول.

اشتراط في هذا الشبه أن يوقع ظناً غالباً، وكذلك ألا يفسد عند السبر والعرض على الأصول. فأما الأول، فإن لم يكن ظناً غالباً كان طرداً لكون الشبه مرتبة بين المرتبتين: المناسب والطرْد، والطرْد

^{٢٠٢} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٨.

^{٢٠٣} ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٣٢٧.

^{٢٠٤} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٦٢، فقرة: ٨٢٨.

مردود باطل كما أنه لم يكن حجة إن لم يثر ظنا غالباً بيني على الاجتهاد.^{٢٠٥} وأما الثاني، إذا فسد الشبه عند السبر والعرض على الأصول، اكتشفت عدم مناسبته.^{٢٠٦}

وبالنظر إلى الشرطين السابقين الذي ذكرهما إمام الحرمين، فلا يعتبر الشبه شبهاً إلا إذا تحقق هذان الشرطان، كما أنهما ليسا بمختصين بأي نوع من أنواع قياس الشبه. ومن أنواع قياس الشبه التي تتوفر فيها هذين الشرطين قياس الشبه الوصفي والحكمي، حيث يرى بعض الأصوليين أن أقوى أنواع قياس الشبه هو الشبه في الحكم والصفة معاً، وهو قياس غلبة الأشباه، ثم الشبه في الحكم فقط، ثم في الصفة فقط.^{٢٠٧}

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى بعض النقاط:

١. لا مانع من تداخل المراتب: فمثلاً في إلحاق الزبيب بالتمر في الربا، فإنه قد اعتُضد بمعنى كلي، ويوقع ظنا ولا يفسد لدى السبر والعرض على الأصول، وكونه في المرتبة الثانية - أي ما يعتضد بمعنى كلي - أولى لاعتضاده بمعنى كلي من كونه في المرتبة الثالثة، وأما وقوعه ظنا غالباً فهو إضافة إليه، وإذا كان خالياً من اعتضاد المعنى الكلي، فكان في الثالثة.
٢. المراد من تحديد بعض الأصوليين بذكرهم للشبه في الحكم ثم الصفة - بعد أن قالوا بكون قياس الشبه في الحكم والصفة معاً أقواه - هو غلبة الأشباه في الحكم ثم غلبة الأشباه في الصفة كما قاله الشيخ زكريا الأنصاري.^{٢٠٨} وإذا كان المراد من تحديد الشبه في الحكم فقط، ثم الصفة فقط، أن تكون المشابهة فيه بين الفرع والأصل الواحد فهو في المرتبة الأولى - كما سيأتي ذكره -، وهذا لا يتوافق مع سياق كلامهم في تقديم قياس غلبة الأشباه حيث إن ما له أصل واحد أسلم من الاعتراض مما له أصلين فأكثر.
٣. إن هذا الترتيب - أي عند الأصوليين الذين قالوا بتقديم الشبه في الحكم على

^{٢٠٥} ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٤٣-٢٤٤.

^{٢٠٦} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٤٣٩.

^{٢٠٧} ينظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ٣١٧؛ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المصدر نفسه، ص ٤٤٥.

^{٢٠٨} ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تحقيق: مصطفى بن حامد بن سميط، (حولي:

دار الضياء، ط ١، ٢٠١٧م)، ص ٦٨٦.

الصفة - غير مسلّم لما قاله الإمام الرازي أن الشبه في الصفة مقدم على الشبه في الحكم بعد ذكره أن الأصوليين اختلفوا في الراجح بينهما حيث قال: "قد ذكرنا أن الشبه إما أن يكون شبيهاً في الحكم الشرعي، وإما أن يكون شبيهاً في الصفة، وقد اختلفوا في الراجح بينهما، والأظهر أن الشبه في الصفة أولى؛ وذلك لكونها أشبه بالعلل العقلية"،^{٢٠٩} غير أن الباحث لم يقف على قوله إن للشبه نوعين: الحكم والصفة، وإنما وقف على مجرد تقسيمه للشبه إلى الحكم والصورة، واختلاف الأصوليين في اعتبارهما.^{٢١٠}

فالظاهر من كلام الأصوليين حول مراتب الأشباه المختلف فيها، أنهم اختلفوا في مرتبته بين قياس الشبه في الحكم، وبين قياس الشبه في الصفة، حيث قدّم بعضهم الحكم على الصفة، كما أن البعض يرون تقديم الصفة وهو الأظهر والأرجح، لأنها أكثر تشابهاً بالعلل العقلية كما يراه الرازي،^{٢١١} ولعل ذلك لأن الشبه يعتبر من العلل العقلية، والشبه في الصفة أقرب إلى العلل العقلية من الشبه في الحكم الشرعي، فإنه يُفضّل أن يلحق بالعلل النقلية لتعلقه بالحكم الشرعي، وكذلك أن الصفة ترتبط بالموصوف ارتباطاً قوياً، فاقتضى أن الشبه فيها أقوى تأثيراً في الحكم من الشبه في الحكم.

مراتب قياس الشبه عند ابن السبكي:

رتب الإمام ابن السبكي قياس الشبه إلى مرتبتين: قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، ثم قياس الشبه الصوري.

قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة:

عرّفه المحلي بأنه إلحاق فرع متردد بين أصليين بأحدهما الغالب شبيهه به في الحكم والصفة معا

^{٢٠٩} ينظر: الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، ج ٥، ص ٤٦١.

^{٢١٠} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ٢٣٨؛ السيوطي، شرح الكوكب الساطع في نظم جمع

الجوامع في أصول الفقه، مج ٣، ص ٤٨٩؛ الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٤٧٩.

^{٢١١} لمزيد التفصيل ينظر: الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، ج ٥، ص ٤٦١.

على شبهه بالآخر فيهما،^{٢١٢} فشبه الفرع بكل واحد من الأصلين في الحكم والصفة، إلا أن غلب شبهه كان بأحد الأصلين على الآخر، ومثال ذلك قياس العبد على المال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت، إذ إنه شبه بالمال في الحكم والصفة معا أكثر من شبهه بالحر فيهما.

قياس الشبه الصوري:

وهو قياس الفرع بالأصل لشبههما في صورتهم كما لحاق الخيل بالبغال والحمير في عدم وجوب الزكاة وذلك لشبهه بهما من حيث الصورة.

والظاهر من ترتيب ابن السبكي لمراتب قياس الشبه أنه لم يتناول قياس الشبه المقاصدي، ومع ذلك فإن ترتيبه ليس مسلماً ومشعر بأنه أراد تلخيص ما يهم من مراتب قياس الشبه، ولا يقصد بذكر تلك المراتب أن يعرضها تفصيلاً حيث إنه جعل كتابه جمع الجوامع تلخيصاً لمائة مصنف، وتدور أكثر قضية قياس الشبه حول الشبه الحكمي، والصوري، والوصفي وتكون مراتبه تبعاً لتلك الأقسام المشهورة.

ويمكن أن يُعترض عليه في المثال الذي ذكره لقياس غلبة الأشباه مع اختلاف الأصوليين فيه إذ يرى بعضهم أن العبد أكثر شبهاً بالحر من المال، بالإضافة إلى جعله لقياس غلبة الأشباه نوعاً من أنواع قياس الشبه كما ذكر الشنقيطي من أن جمهور الأصوليين أجمعوا على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه، لأنه إما أن يكون هو بعينه، وإما أن يكون نوعاً منه،^{٢١٣} خلافاً لما قاله الإيجي من أنه يرى بأن غلبة الأشباه ليست نوعاً من قياس الشبه وهذا ظاهر في كلامه حول حجية الشبه حيث قال: "وقد احتج المراد للشبه بأنه إما أن يكون مناسباً أو لا يكون والأول مجمع على قوله، والثاني هو الوصف الطردي، وهو مجمع على رده فشيء منهما لا يكون شبهاً لأن الشبه مختلف فيه إجمالاً. الجواب: نختار أنه مناسب" ثم قال بعد عرضه لتعريف غلبة الأشباه والمثال في ذلك: "والحاصل في ذلك فإنه من باب تعارض مناسبين رجح أحدهما وليس من الشبه

^{٢١٢} ينظر: المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٥١.

^{٢١٣} ينظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص ٤١٢.

المقصود في شيء، أوردناه لتأمين من الغلط الناشئ من الاشتراك^{٢١٤}، وقد تقدم الكلام حول هذا الشأن في المبحث الأول.

مراتب قياس الشبه ومرتبة قياس الشبه المقاصدي فيها:

في ضوء المراتب التي سبق ذكرها عند الإمامين الجليلين، اقترح الباحث تنظيم مراتب قياس الشبه وفق آراء الأصوليين فيه - خاصة عند الشيخ زكريا الأنصاري - وهي على النحو التالي:

المرتبة الأولى: ما له أصل واحد.

مما ينبغي أن يذكر في قضية قياس الشبه أن الشبه الذي لم يكن للفرع فيه أن يشبه شيئاً إلا بأصل واحد يفترض أن يكون في المرتبة العليا مثل ما جعله الشيخ زكريا الأنصاري في "غاية الوصول"^{٢١٥}، ولعل أول من تكلم في ذلك ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) في "القواطع" في معرض حديثه عن وجوب النظر إلى التأثير في قضية قياس الشبه حيث قال بعد ذكره أن التأثير إما أن يكون بمعنى أو بحكم أو بغلبة شبه، فقال إنه قد يُرجح الشبه من شبه آخر لكونه أقوى منه وأولى بتعليق الحكم به لقوة أمارته، والشبه يعارضه شبه آخر، وربما ظهر فضل قوة أحدهما على الآخر، وربما يخفى، وإنه يجوز رجوع الأشباه إلى أصل واحد، وإلى أصليين، فاضطر ذلك قوة نظر المجتهد في تلك المواضع.^{٢١٦}

وكذلك لا بد من النظر إلى قوة ثبوت شبهه إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن ثبتت المشابهة بين الفرع والأصل قطعياً حيث لا يتأتى أن هناك فارقاً بينهما، فيمكن أن يقال أنه يشبه قياس في معنى الأصل وهذا مسلم به، إذ قد يُفهم من كلام إمام الحرمين في قياس معنى الأصل أنه نوع من قياس الشبه فجعله في المرتبة العليا من مراتب الأشباه كما تقدم، وإن لم يثبت الشبه بين الفرع والأصل فيلحق هذا القياس بعد قياس في معنى الأصل في الرتبة، وقياس في معنى الأصل أقرب إلى قياس العلة وذلك

^{٢١٤} ينظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج ٣، ص ٤٣٣.

^{٢١٥} ينظر: الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، ص ٦٨٦.

^{٢١٦} ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢، ص ١٧٠.

لقول إمام الحرمين حيث عبّر قياس الشبه بمنهاج ما يسمى بقياس في معنى الأصل إلا أن الشبه في قياس معنى الأصل معلوم أو مقطوع به، وأما الشبه في قياس الشبه يبعد عنه بعض البعد وإن كان على شبهة.^{٢١٧} وقياس الشبه في هذه المرتبة لا يلحق بأي نوع من أنواع قياس الشبه، فقد يكون قياس الشبه في هذه المرتبة هو الشبه في الحكم، أو في المقاصد، أو في الصورة، أو غير ذلك كما أنه لا بد من اعتبار سلامته من المعارضة ويُنظر إلى تأثيره. ولعل المفهوم من كلام ابن السمعاني إذ قال بجواز رجوع الشبهين إلى أصل واحد أنه يحتمل على الفرع أن يشبه أصلاً واحداً من وجهين مختلفين كما سبق ذكره في مسألة إلحاق الأرز بالبر بجامع الطعم، حيث يرى بعض الأصوليين أن الطعم مقصد منهما، وقيل إنه صفة لهما عند الآخرين.

المرتبة الثانية: غلبة الأشباه التي اجتمعت فيها أكثر الأقسام معا وتكون سليمة عن المعارضة.

هذه المرتبة مستلّة من أقوال الأصوليين في مرتبة غلبة الأشباه، والظاهر من كلامهم أنهم جعلوا قياس غلبة الأشباه في الأقسام معا - كغلبة الأشباه في الحكم والصفة معا - مقدم على غلبة الأشباه في قسم واحد - كغلبة الأشباه في الصفة فقط - مثل ما صنعه ابن السبكي في مراتب قياس الشبه، وكذلك الشيخ زكريا الأنصاري رغم أنه خالفه في بعضها. وقيد الباحث هذه المرتبة بأن يكون هذا القياس سليماً من المعارضة، أو من ورود النقص عليه إذ لا يستلزم من كثرة الأشباه عدم ورود النقص.

واقترضى القياس في هذه المرتبة إلى بعض المراتب الأخرى التي تندرج تحتها مع مراعاة بعض الضوابط، وتتلخص تلك المراتب فيما يلي:

١) كلما كان أقل أصولاً في هذا القياس، كان مقدماً لكونها أكثر سلامة من ورود المعارضة عليها.

^{٢١٧} ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٩٢، فقرة: ٨٦٦.

لما جعل الشيخ زكريا الأنصاري الشبه الذي ليس له إلا أصلاً واحداً في المرتبة العليا من المراتب الأخرى، فالشبهه الحاصل من أقل أصل؛ راجح على ما حصل من أكثره، وذلك لكون احتمال الخطأ فيه أقل مما في الأكثر، وكلما كان أقل خطأ كان الظن فيه أقوى.

(٢) ما كان أكثره تأثيراً في الحكم وأسلم من المناقضة، كان مقدماً على ما لم يكن كذلك. استنبطه الباحث من تقسيم قياس الشبه إلى قياس التحقيق والتقريب عند الماوردي ورأي الحنفية في الاستحسان الذي سبق ذكره، والعبارة من ذلك النظر إلى التأثير في الحكم. وأما تقسيم قياس الشبه عند الماوردي، فإنهما -أي التحقيق والتقريب- في الحقيقة نفس تقسيم قياس الشبه إلى الحكم والصفة، حيث عرّف الإمام الماوردي قياس التحقيق بأنه قياس الشبه في الأحكام، وقياس التقريب في الأوصاف، وذكر أن لكل واحد منهما ثلاثة أضرب.^{٢١٨} ولعله سمي قياس الشبه في الحكم تحقيقاً لقوة دلالاته على الحكم والشبه في الصفة تقريباً لضعف دلالاتها على الحكم، بل هي تقريب لذلك وأقل قوة من الأول.

بالنظر إلى القسم الأول من قياس التحقيق فإن الماوردي أراد به أن يتردد حكم فرع بين أصلين، ويُنتقض برده إلى أحدهما ولم يكن كذلك إلى الآخر، فيرده إلى الأصل الذي لم يُنتقض برده إليه ولو كان أقلهما شبهاً، ولا يرد إلى الأصل الذي ينتقض برده إليه ولو كان أكثر شبهاً، ومثال ذلك إلحاق العبد إما بالحر أو بالبهيمة في ملكه، فإذا شبه الأول جاز ملكه، وأما إذا شبه الثاني فلا، غير أن الأول انتقض برده إليه بالميراث حين لم يملك به، فوجب رده إلى الثاني لسلامته من النقض ولو كان شبهه بالأول أكثر من الثاني،^{٢١٩} فيفهم من ذلك أنه لا يلزم من كثرة الأشباه بين الفرع بالأصل في الأوصاف عدم ورود النقض عليه.^{٢٢٠}

(٣) إذا كان الشبه مؤيداً بدليل آخر، كان مقدماً على ما ليس له تأييد.

وضع الباحث هذا الضابط استرشاداً من تعريف قياس الشبه عند بعض الأصوليين -قيل عن ابن

^{٢١٨} لمزيد التفصيل ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١٦، ص ١٤٨ - ١٥١.

^{٢١٩} ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١٦، ص ١٤٩.

^{٢٢٠} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٤٣٩.

الرجال أنه عند أكثر الأصوليين - بأنه ما لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل،^{٢٢١} فإما أن يكون مسلكاً من مسالك العلة، وإما أن يكون باعتبار الشارع في إثبات مناسبة الوصف الشبهوي.^{٢٢٢} فمن هذه الحثية، اختلف الشبه عن المناسب لعدم احتياج المناسب إلى دليل آخر يؤيده ليكون مناسباً، واقتضى من عدم افتقار الشبه إلى دليل آخر عدم تحقق مناسبته كما أنه عُرِف بما يوهم المناسبة من غير تحقيق، وقال الزركشي أن هذا التعريف قريب من التعريف السابق،^{٢٢٣} ودل عدم افتقاره على أمرين: إما أن يكون مناسباً بذاته وهو ليس بشبه - عند من يرى ذلك خلافاً لعضد الدين الإيجي - وإما أن يكون مجرد الشبه وهو ليس بمعتبر في قياس الشبه.

٤) تقديم الشبه المتولد من الجنس القريب على الشبه المتولد من الجنس البعيد.

قيل إن الشبه عند بعض الأصوليين هو الوصف الذي لا يناسب الحكم وقد عُرِف وثبت بالنص الشرعي تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، فيُظن أنه غير معتبر لتعليق الحكم فيه لكونه غير مناسب، واستند إليه الحكم حيث علم تأثير الجنس القريب للشبه في الجنس القريب للحكم. ومن هذا المنطلق، يفهم أن هناك إمكانية وقوع الشبه من الجنس البعيد أو ما أبعد قليلاً من الجنس القريب وهو الجنس الأوسط، فقدم الشبه المتولد من الجنس القريب على الشبه المتولد من الجنس الأوسط، وكذلك لا بد من تقديم الشبه المتولد من الجنس الأوسط على الجنس البعيد. واشترط في هذا الشبه أن يُنص على التأثير فيه بنص شرعي، ولعله كان المقصود من إطلاق بعض الأصوليين عندما ذكروا هذا التعريف إذ لم يذكروا: "وقد علم بالنص"، بل ذكروا لفظ الاعتبار.^{٢٢٤}

ولعل مما يمكن أن يكون أمثلة في ذلك إلحاق البقرة التي يعبدها الكفار على التي لم تكن كذلك في جواز أكلها بعد الذبح الشرعي، وإلحاقها بالأصنام في مقصدهما وهو أن تُعبدا فلا يجوز أكلها لكونها صنم. فالأول راجح على الثاني لكون الفرع والأصل من الجنس القريب

^{٢٢١} ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٨.

^{٢٢٢} ينظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣٣؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحجير، ج ٣، ص ٢٠٠.

^{٢٢٣} ينظر: الزركشي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣٣.

^{٢٢٤} المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣٢.

وهو كونهما من الحيوان، وأما الثاني فإن الأصنام من الأجسام اللانامية وهي أبعد جنسا من الحيوان، وقد نص الشارع على جواز الأصل الأول.

وانطلاقاً مما توصل إليه الباحث فإنه يرى عدم إمكانية تخصيص المرتبة لأي نوع ما من أنواع قياس الشبه على إطلاقه مثل ما فعله بعض الأصوليين، وهذا ظاهر من صنيع إمام الحرمين حيث جعل الشبه في معنى الأصل في المرتبة الأولى، وكذلك من صنيع الشيخ زكريا الأنصاري حيث جعل الشبه الذي له أصل واحد في المرتبة العليا، فإنهما لم يخصصا أي مرتبة بأي نوع ما. كما أن قياس الشبه إذا اعتضد بمعنى كلي، فإنه لا يُخص بقياس الشبه المقاصدي فحسب، بل إن العبرة في قياس الشبه المقاصدي هي النظر إلى مقصد الفرع والأصل بعد أن تتوافر فيه الشروط والضوابط المعتمدة كالتفات الشارع إليه وغيره.

وأما ترتيب ابن السبكي لمراتب قياس الشبه وما رتبته الشيخ زكريا الأنصاري في المرتبة الثانية وما بعدها، فلعله لكون أغلب تطبيقات قياس الشبه هي في نطاق قياس الشبه الحكمي والصورى، أو لعدم التفاهما إلى أقسام أخرى لقياس الشبه باعتبارات مختلفة، أو لشهرة قياس الشبه في الصورة والحكم عند الأصوليين، فلكل واحد منهم وجهة، ولهذا قسموا قياس الشبه اعتمادا على نظرهم، فمنهم من قسمه إلى الوصفي والصورى، والآخر إلى الحكمي والصورى، وقيل إنه ينقسم إلى التحقيق والتقريب، وغير ذلك من الأقسام من اعتبارات متنوعة، كما يظهر ذلك بالنظر إلى محل اعتبار الشبه.^{٢٢٥} ومما ينبغي ملاحظته هو عدم المانع من وقوع التداخل بين الأقسام المتعددة التي تنبع من اعتبارات مختلفة، فيمكن أن يشبه الفرع الأصل في الصفة والظن والمقصد والخلقي معا، إذ كل واحد من هذه الجهة جهة مختلفة من اعتبارات متعددة، وذلك استفادة مما يراه الرازي بعدم امتناع اجتماع مناسبين في محل واحد على حكم واحد.^{٢٢٦}

الخلاصة:

نظرا إلى اختلاف الأصوليين في مراتب قياس الشبه، يرى الباحث بعدم إمكانية تحديد مرتبة معينة لتكون قاعدة عامة لقياس الشبه المقاصدي، فاقتضى أنه مقدّم أو مؤخر عن أقسام أخرى على وجه

^{٢٢٥} لمزيد التفصيل ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٣٤٩-٣٧١.

^{٢٢٦} ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ج ٤، ص ٢٧٢.

الدوام، بل يمكن أن ينظر إلى الاحتمالات في أحوال قياس الشبه المقاصدي إذ قد يقدم في حين ويؤخر في الآخر، ويمكن توضيح تلك الأحوال على النحو الآتي:

الأولى: قياس الشبه المقاصدي القطعي.

إذا تيقن المجتهد على وجود الوصف الشبهي من حيث المقصود بين الفرع والأصل، كان ذلك في المرتبة العليا، وذلك لكون القياس فيه بين الفرع والأصل الواحد، كما أنه سليم عن المعارضة، فما لم يحصل عليه المعارضة كان أقوى مما حصل فيه ذلك، مع قطع وجود الشبه بينهما.

الثانية: قياس الشبه المقاصدي الظني.

وهو ما يغلب على ظن المجتهد وجود الوصف الشبهي من حيث المقصود، فيحتاج حينئذ إلى التفكير فيه.

الثالثة: قياس غلبة الأشباه في المقاصد وأنواع أخرى معاً، قائم على أصلين وكل واحد منهما من الجنس القريب للحكم فيه وأقوى تأثيراً له.

وقعت هذه الحالة في المرتبة الثالثة استناداً على الضوابط المذكورة إذ قياس غلبة الأشباه التي تتكون من مجموع الأوصاف معاً مقدم على غلبة الأشباه في وصف واحد، وكذلك كونها من الأجناس القريبة للحكم، مع قوة تأثيرها على الفرع تجعلها مقدّمة على غيرها.

الرابعة: قياس غلبة الأشباه في المقاصد وأنواع أخرى معاً وهو مبني على أكثر من أصلين وكلها من الأجناس القريبة للحكم فيه وأقوى تأثيراً له.

كونها أدنى مما قبلها لأجل وقوع تردد الفرع بين الأصول الكثيرة، رغم أنها منضبطة بنفس الضوابط في الحالة الثالثة، وذلك لأن كثرة الأصول تجعل القياس غير سليماً من الاعتراضات. فإذا عارضه قياس الشبه الصوري مع أن الأصل فيه أقل مما في هذه الحالة، قُدّم الأول على الثاني.

الخامسة: قياس غلبة الأشباه في المقاصد وأنواع أخرى معاً، قائم على أصلين وكل واحد منهما من الجنس القريب للحكم فيه وأضعف تأثيراً له.

رغم أن قياس الشبه المقاصدي في هذه الحالة قائم على أصلين وأسلم من الاعتراض مما قبلها غير أنها أقل تأثيراً للحكم، واعتبار التأثير في قياس الشبه من مسلك الحنفية.

السادسة: قياس غلبة الأشباه في المقاصد وأنواع أخرى معاً المبني على أكثر من أصلين، وكلها من الأجناس القريبة للحكم فيه وأضعف تأثيراً له.

الفرق بين هذه الحالة وما قبلها أن مشابحة الفرع في هذه الحالة تكون مع الأصول الكثيرة، وكون الفرع متقارب في الجنس بالأصول له أثر في تقديمها على الأخرى حيث كلما بعد الفرع عن الأصل في الجنس، كان أضعف شبيهاً به مع عدم انتفاء الشبه بينهما.

السابعة: قياس غلبة الأشباه في المقاصد وأنواع أخرى معاً، قائم على أصلين وكل واحد منهما من الجنس البعيد للحكم فيه وأضعف تأثيراً له.


مما يؤثر على تقديم وتأخير قسم من أقسام قياس الشبه النظر إلى جنس الفرع والحكم فيه، ودل ذلك على جواز وقوع القياس من كون الفرع أو الحكم من الجنس البعيد إلا أنه أضعف مما كان من الجنس القريب.

الثامنة: قياس غلبة الأشباه في المقاصد وأنواع أخرى معاً مبني على أكثر من أصلين وكلها من الأجناس البعيدة للحكم فيه وأضعف تأثيراً له.

جعل الباحث في أدنى المراتب نظراً إلى حالته التي تتكون من الأصول، فهي مُعرضة للاعتراضات كما أنها من الأجناس البعيدة وليس لها أثر في الحكم إلا قليلاً.

هذه بعض الاحتمالات لأحوال قياس الشبه المقاصدي التي يمكن أن يقع فيها وقد يظن بها المجتهد، وجعلها الباحث مراعاة للضوابط والمراتب التي وضعها بعض الأصوليين للقياس عموماً، وقياس الشبه خصوصاً كما أنها تراعي عدم إمكانية تحديد أي نوع من أنواع قياس الشبه كأعلى مرتبة من غيره على الإطلاق، بل لا بد من النظر إلى القرائن. مع ذلك، نظراً إلى

تعليل الرازي في تقديم الشبه في الصفة على الحكم لتقاربها مع العلل العقلية، يمكن القول بتقديم قياس الشبه المقاصدي على الآخر - بعد مراعاة أحوال قياس الشبه المقاصدي - وذلك لأن مقصد الشيء أقرب إلى العلل العقلية من صفته، كما أن الصفة قد تختلف فيها الآراء لكونها من الأمور النسبية، بينما مقاصد الأشياء لا تختلف، بل تتعدد مثل الثوب، فإن المقصد الأصلي منه اللباس، وستر العورة، وهو من التحسينيات.



الفصل الرابع

تطبيقات قياس الشبه المقاصدي من كتاب "تهذيب الفروق"

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الأمثلة التي ذكرها المؤلف داخله في اعتبار مقاصد المكلفين أو الأشياء، حيث بين القرافي أن مقصود الشارع من الدنيا هو أنها تكون مزرعة الآخرة ومطية للسعادة الأبدية، فما عداها معزول عن مقصد الشارع في الشرائع. وانطلاقاً من ذلك، اعتبر الشارع في الربويات نظراً إلى عماد الأقوات، وحافظاً لقانون الحياة، ومقيماً لبنية الأشباح، فألغى تفاوت الجودة والرداءة، وما كان مقصده متساوياً بالآخر كان من جنسه، فالعمدة في تحديد كون الأشياء من جنس واحد أو من أجناس مختلفة هي النظر إلى الأغراض في التفاوت في المقاصد والتقارب فيها،^١ وصرح بذلك ابن الحاجب حيث قال أن المعول في اتحاد الجنسية على استواء المنافع—أي التشابه في المقاصد—وتقاربها.^٢ فإذا تفاوتت مقاصد الأشياء، اختلفت أجناسها، وإذا اتحدت مقاصدها أو اقترب بعضها من بعض اجتمعت في جنس واحد، والظاهر من ذلك عدم اشتراط كمال الاستواء بين الأشياء في مقاصدها أو منافعها.

وعلاوة على ما سبق، يظهر من تطبيقات الأئمة لقياس الشبه المقاصدي أنهم لم يقتصروا في اعتبار المقاصد فيه على مقاصد المكلفين أو الأشياء فحسب بل اشتملت على المقاصد الشرعية كما صرح به الزركشي في استواء خيار الشرط بخيار العيب في المقصود وهو دفع الغبن.^٣

وأكثر تطبيقات قياس الشبه المقاصدي التي سردها المؤلف في "تهذيب الفروق" هي في باب المعاملات تبعاً لكلام القرافي في بيان "الفرق بين قاعدة اتحاد الجنس وتعددده في باب ربا الفضل فإنه يجوز مع تعدده"، وسيطرّق الباحث إلى بعضها مع بعض التطبيقات الأخرى من خارج الكتاب تقريباً للمعنى، ودليلاً على إشارة الآخرين لهذه المسألة في كتبهم، لكن مع عدم

^١ لمزيد التفصيل، ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، ج ٣، ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

^٢ ينظر: عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، (بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٠م)، ص ٣٤٥.

^٣ ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٧.

الالتفات إلى الترجيح أو المعتمد عند أي مذهب، حيث إن المقام مقام التوضيح لا الترجيح، فالذي يهّم الباحث في هذا الفصل بيان وتوضيح المراد بأقرب أمثلة للقاعدة ولو كانت مرجوحة.

المبحث الأول: المسائل التطبيقية في باب العبادات

يتجلى تطبيق الأئمة لقياس الشبه المقاصدي في اجتهاداتهم من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: قياس القطنية^٤ على التمر في الزكاة بجامع اعتبار اختلاف الأنواع فيه جنسا واحدا لتقارب المنفعة.

أجمع العلماء على أن الزكاة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، غير أنهم اختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب.^٥ ويتبين مما أجمعوا عليه مثل التمر أنهم يعتبرونه بأنواعه المختلفة صنفا واحدا في الزكاة، وأصناف متباينة في البيع. فأما في الزكاة، فهو ظاهر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ.»^٦ فلا يؤخذ من التمر وأنواعه المختلفة إذا كان دون خمسة أوسق، وأما في البيع، فهو صريح من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^٧ بل مما يدل على تباين أنواع التمور - ولعله أظهر من الحديث السابق - ما

^٤ تجوز أن ترفع أو تكسر، وهي العدس، واللوييا، والحمص، والفل، والتمرس، والجلبان، والبسيلة، واختلف العلماء في كون الجُلْجُلان والأرز منها، والمشهور عند المالكية أنهما ليسا منها. ينظر: البناي، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،

ج ٢، ص ٢٣٧.

^٥ ينظر: أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ١، ٢٠١٧م)، ج ١٢، ص ٥١٧.

^٦ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ج ٢، ص ١١٩، حديث رقم: ١٤٥٩.

^٧ مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج ٤، ص ٢٨٢، حديث رقم: ١٦٢٣.

رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيْب (الكبيس)^٨، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ تَمْرَ حَيْبَرَ هَكَذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^٩.

فيقاس على ذلك كما أن أنواع التمر أو الزبيب أو الحنطة تعتبر صنفا واحدا في الزكاة، وأصنافا في البيع، فكذلك القطنية وأنواعها المتعددة فإنها صنف واحد في الزكاة وأصناف متباينة في البيع بناء على أن تلك الأنواع تشبه أو يقرب بعضها بعضا من حيث منفعتها، مثل ما كان في التمر وأنواعه. وصرح الإمام مالك بأن القطنية كلها صنف واحد مثل الحنطة، والتمر، والزبيب وإن اختلفت أسماؤها وألوانها، كما أنه استدل في ذلك بتفريق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط، فيرى أمير المؤمنين أن القطنية صنف واحد^{١٠}، ولعل ذلك لعدم اعتبار المجانسة القبلية في الزكاة، بل ينظر في التشبيه بينها من حيث مقاصدها وإن اختلفت العين، مثل ما اعتبر بين الذهب والفضة أنهما جنس واحد في الزكاة، وجنسين مختلفين في البيع^{١١}. واقتضى الخلاف في اعتبار الجنسية بين الربا والزكاة إلى تحقيق المقاصد الشرعية حيث أن دائرة الربا ضيقة فاجتنب المفسد منه، بينما الزكاة مواساة، فيعان الفقراء بضم الحبوب ليكمل لهم النصاب، ويكثر الجزء الواجب^{١٢}.

وأما القطنية في البيع عند الإمام مالك فله روايتان أولهما: أنها أصناف^{١٣}، والثاني أنها

^٨ جنيب: اختلف في معناه، قيل أنه بمعنى الكبيس وهو قول مالك، وقيل: الطيب، وقيل: القوي، وقيل: ليس بمختلط، ينظر: الجوهري، مسند الموطأ، ص ٤٧١؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٠٠.

^٩ البخاري، الجامع الصحيح، الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ج ٣، ص ٩٩، حديث رقم: ٢٣٠٢.

^{١٠} مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٧م)، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الثمار، مج ١، ص ٣٧٠.

^{١١} ينظر: المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٣، ص ٢٦٢.

^{١٢} ينظر: القراني، الذخيرة، ج ٣، ص ٨٠.

^{١٣} ابن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الثمار، مج ١، ص ٣٦٩.

صنف واحد،^{١٤} ولعل سبب الخلاف في ذلك هو تعارض اتفاق المنافع فيها، واختلاف أعيانها، فمن غلب اتفاق المنافع قال أنها صنف واحد، ومن غلب اختلاف الأعيان قال أنها أصناف متباينة، وقال الخطاب أن المشهور من مذهب مالك أنها أجناس متباينة يجوز الفضل بينها، وهو أحد قولي مالك، وذهب إليه ابن القاسم، وقال صاحب الطراز -نقلا عن الخطاب- أن للقطنية أجناس مختلفة وذلك لاختلاف صورها، وأسمائها الخاصة بها، ومنافعها، وعدم استحالة بعضها إلى بعض، كما أن المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف وهي في العرف أجناس،^{١٥} اعتمادا على ما قاله مالك في الموطأ بعد ذكره لبعض أسماء القطنية، ثم قال: "وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية."^{١٦}

وخالف الجمهور المالكية في اعتبار القطني كلها صنفا واحدا لاتفاق أو لتقارب المنافع بعضها بعضا، فأما الجمهور فيرون بأنها مختلفة الأصناف والأجناس لاختلاف الأسماء والألوان، أو الحلقة والطعم بينها، فلا يجوز أن تُضم بعضها إلى بعض،^{١٧} ولعل سبب اختلافهم في ذلك تبعا لاختلافهم فيما راعاه الشرع، فإما أن يراعي اتفاق المنافع -وهو الشبه في المقاصد أي مقاصد الأشياء- أو اتفاق الأسماء، فالذين قالوا بالأول -وهم المالكية- يرون أن ما اتفقت منافعها فهو صنف واحد، وأما الذين قالوا بأن الاعتبار في الأسماء، فكل ما اختلفت أسمائها تعتبر أصنافا متباينة لا تضم بعضها إلى بعض. وكل طائفة تروم أن تعضد مذهبها باستقراء الشرع، وذلك لأن الشرع اعتبر المنافع أو المقاصد في بعض الأحيان، واعتبر الأسماء في الأخرى، فعمل المالكية يرون أن هذه القضية هي من القضايا التي اعتبرها الشرع بالنظر إلى المقاصد أو المعاني خلافا للجمهور.

^{١٤} لمزيد التفصيل، ينظر: ابن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، مج ٢، ص ١٦٩.

^{١٥} ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٣٤٨.

^{١٦} ينظر: ابن أنس، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الثمار، مج ١، ص ٣٧٠.

^{١٧} لمزيد التفصيل، ينظر: محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ط ١، ١٩٢٩م)، ج ٥، ص ٥١١ - ٥١٢؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط ٣، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢٠٣ - ٢٠٥.

المسألة الثانية: قياس الحلي على العروض بجامع الانتفاع به أو على التبر (الإبريز أي الذهب الخالص) والفضة بجامع كونه ثمناً في وجوب الزكاة.

اتفق العلماء في مسألة زكاة الأموال على أشياء واختلفوا في أشياء أخرى، أما الأول فإنهم اتفقوا على صنفين من المعدن، وهما: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي -أي لا يراد بهما زينة النساء- ، وكذلك على ثلاثة أصناف من الحيوان وهي الإبل، والبقر، والغنم، ثم صنفين من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفين من الثمر، هما: التمر، والزبيب.

فأما الذهب والفضة اللتان اقتنهما الناس للزينة، فإنهم اختلفوا في وجوب الزكاة فيهما، فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية، فيرون وجوب الزكاة فيهما، وقال به أحمد في رواية ابن أبي موسى عنه.^{١٨}

الفريق الثاني: يرون عدم وجوب زكاة حلي الذهب والفضة، وهو مذهب الجمهور.^{١٩} ومنشأ الخلاف بينهم -غير استدلالهم بالأدلة النقلية- فهو لتردد مشابحة الذهب بين العروض في المنافع، وبين التبر والفضة في المقصود منهما المعاملة -أي كونها ثمناً- أو النماء عند بعض الفقهاء. فالذين قالوا بعدم وجوب الزكاة فيه، فإنهم يبنون ذلك على التشابه بين الذهب الحلي وبين العروض في المنافع -أي الانتفاع أو الاستعمال المباح به- وهو نفس قياس الشبه المقاصدي الذي اعتمد على مقصد الأشياء، ومقصد الناس حيث لو لم يُقصد بها الاستعمال أو معداً له، لوجب عليه الزكاة لخروجه عن كونه حلياً وانصرف إلى جهة النماء أو يُعتبر ثمناً. وأما من قال بوجوب الزكاة فيه، فإنهم شبهوا الذهب بالتبر والفضة في كونها ثمناً ويرى الباحث أن التشبيه في ذلك إنما هو في الصفة لكون كل واحد منها ثمناً.^{٢٠}

^{١٨} لمزيد التفصيل، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ٢١٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٢٠.

^{١٩} لمزيد التفصيل، ينظر: مالك، المدونة، ج ١، ص ٣٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٢٠ - ٢٢٢؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٣٤؛ الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٩٥؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ٦.

^{٢٠} ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٩٥.

واختلف الفريق الثاني فيما شبهوا به بالذهب الحلي، فبعضهم شبهوه بعوامل الماشية أو الثياب وغير ذلك إلا أن الظاهر من صنيعهم أنه من قياس الشبه المقاصدي. كما أن الظاهر من هذه المسألة أنها على أساس قياس غلبة الأشباه حيث تردد الفرع بين أصلين من جهة المقاصد ومن جهة الصفة، واستلزم من الذين قالوا بعدمية الزكاة في المسألة أنهم اعتمدوا على قياس الشبه المقاصدي، ومن قال بوجودها فإنهم استندوا على قياس الشبه الوصفي، ولعل ذلك عند بعض الحنفية. ومما ينبغي أن ينظر في المسألة هو العلة أو الجامع بين الفرع والأصل في قياسي الشبهين، فإذا لم تُستوف فيها الشروط المعتمدة عند الأصوليين في اعتبار العلة، فيعتبر الوصف فيهما وصفاً غير مناسب حيث يُظن وجود المصلحة فيه.

المسألة الثالثة: قياس المعدن على ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة أو التبر والفضة في اعتبار الحول.

أجمع جمهور الفقهاء على اشتراط الحول في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية استناداً إلى ما نُقل عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وكذلك انتشار العمل به عند الصحابة، فيُعتقد من ذلك أن اشتراط الحول أمر توقيفي، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».^{٢١}

بينما اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة باشتراط الحول، منها: اشتراط الحول في المعدن، فقليل إن الواجب فيه ربع العشر. فإن مالاً راعى فيه النصاب دون الحول، وقال ابن

^{٢١} أبو داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٣، ص ٢٤، حديث رقم: ١٥٧٣. قال الزيلعي أن الحديث بمفرده حسن من رواية عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وله متابع ضعيف من رواية الحارث الأعور عن علي، وكذلك له شواهد موقوفة صحيحة عن أبي بكر، وعثمان، وابن عمر، وعائشة، وأنس، وسراء بنت نبهان، ضعفها أكثر العلماء مرفوعة، وقال النووي في "الخلاصة" - نقلاً عن الزيلعي في نصب الراية - عن حديث علي: وهو حديث صحيح أو حسن، ولم يقف عليه الباحث في "الخلاصة"، ولكنه حكم عليه بالضعف في "المجموع" مع حديث عائشة مرفوعاً، ولعل ذلك بالنظر إلى ضعف الحارث الأعور في حديث علي، إلا أنه غير قادح في ذلك الحديث لمتابعة عاصم له، أو راجع إلى حديث عائشة مرفوعاً. لمزيد التفصيل، ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٢٨؛ مالك، الموطأ، ج ١، ص ٣٣٥؛ الترمذي، الجامع الكبير، ج ٢، ص ١٨؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٣٦١.

رشد الحفيد أن الشافعي راعى فيه الحول مع النصاب،^{٢٢} غير أن المذهب عند الشافعية عدم اعتباره.^{٢٣} وأظهر ابن رشد الحفيد سبب اختلافهم في هذه المسألة وهو التردد بين تشبيه المعدن على ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة، وعلى التبر والفضة المقتنين، فمن شبهه بالأول فلم يعتبر الحول فيه، ومن شبهه بالثاني اعتبر الحول، وهو ما ذهب إليه ابن رشد الحفيد إذ يراه أبين، وأما الأول فقال به مالك،^{٢٤} وأبو حنيفة،^{٢٥} والحنابلة.^{٢٦}

ونظراً إلى القولين السابقين، يمكن القول بأن من شبهه بالتبر والفضة فلعله اعتماداً على قياس الشبه الوصفي لكون كل واحد من تلك الثلاثة ثمناً، ولا يقال إن الجامع فيه النماء وذلك لأن الماشية اعتُبر الحول فيها لكونها مرصدة للدر والنسل، وكذلك عروض التجارة فإنها مرصدة للربح، وكل واحد منهما يقصد فيها النماء كالأثمان لكونها مظنة للنماء، ومع ذلك شبه بالتبر والفضة دون الماشية وعروض التجارة، كما أنه لا ينظر إلى الشبه في الصورة إذ أن اعتبار الحول غير معتمد على صورة الشيء. وأما من شبه المعادن بالزروع والثمار، فالظاهر أنه شبهها بهما نظراً إلى المقصود من تلك الثلاثة وهو الاستفادة وليس النماء، حيث إن العمدة في عدم اعتبار الحول هي عدم الإرصاء للنماء.^{٢٧}

^{٢٢} ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٥٣٢.

^{٢٣} ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٦، ص ٨١.

^{٢٤} ينظر: ابن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، مج ١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

^{٢٥} ينظر: نقلاً عن النووي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٨١.

^{٢٦} ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال،

(الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت)، ج ٢، ص ٢٢٤.

^{٢٧} ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٧٤، ص ٢٤٣.

المسألة الرابعة: قياس المطعومات على العظم في عدم جواز الاستنجاء بها بجامع كونهما طعاما. مما اتفق عليه الفقهاء أن الماء الطاهر المطهر والحجارة تزيل النجاسة، ثم اختلفوا فيما عدا الماء من المائعات والجمادات، وكذلك اختلفوا في إزالة النجاسة استجمارا بالعظم والروث، وقد استغنى الباحث عن بيان الأول إذ ليس بمقصود في هذا المقام. وأما الثاني، فمنهم من منع ذلك وأجاز بغيره مما ينقي، ولا يجوز أن يكون مطعوماً أو ذا حرمة عند مالك، ويرى أهل الظاهر اقتصار الإنقاء على الأحجار فحسب.^{٢٨}

والأصل في النهي عن الاستجمار بالعظم والروث، ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أَتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ»^{٢٩} ومن اشترط ألا يكون المستنجي به مطعوماً، فإن ذلك بالنظر إلى تشبيه المطعومات بالعظم في المقصود منهما وهو كونهما طعاماً، والمقصود من الأصل -أي العظم- أنه طعام للجن مسلمين كانوا أو كافرين كما ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَمَّا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ»،^{٣٠} وكذلك يُقاس عليه المطعومات لأنها تعتبر طعاماً للناس، وقيل أنها من باب أولى أن يُنهي عنها.^{٣١}

واختلف الذين قالوا بعدم جوازه في تحديد معنى المطعومات، فمنهم من اقتصرها على ما يقتات وليس على جميع أنواع الأطعمة،^{٣٢} فيجوز فيما عدا القوت نظراً لما ورد في الحديث أن امرأة من بني غفار قالت: «أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى حَقِيبة رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبة رَحْلِهِ، وَإِذَا بِهَا دَمٌ مَيِّ، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: "مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ

^{٢٨} ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ١٦٤.

^{٢٩} البخاري، الجامع الصحيح، الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ج ١، ص ٤٢ - ٤٣، حديث رقم: ١٥٥.

^{٣٠} مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب في قوله تعالى: «قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ»، مج ٢، ص ١٩٩، حديث رقم: ٤٤٣.

^{٣١} ينظر: القراني، الذخيرة، ج ١، ص ٢٠٨.

^{٣٢} ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ١٧٣.

فأطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدّم، ثم عودي لمركبك" قالت: فلما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حَيَبَر رَضَحَ لنا مِنَ الْفِيءِ، قالت: وكانت لا تَطَهَّرُ من حَيْضَةٍ إلا جَعَلَتْ في طَهْوَرِها مِلْحاً، وَأَوْصَتْ به أن يُجَعَلَ في غُسْلِها حينَ ماتت. ٣٣. وظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستخدام الملح وهي ليست قوتا، بل يصلح بها القوت. ٣٤.

المبحث الثاني: المسائل التطبيقية في باب المعاملات

بعد عرض بعض المسائل المتعلقة بقياس الشبه المقاصدي في باب العبادات، سيتطرق الباحث في هذا المبحث إلى إبراز بعض المسائل في باب المعاملات التي أوردها المؤلف بكثرة في "تهذيب الفروق"، وبدا للباحث أن أكثر تطبيقات قياس الشبه المقاصدي هي من باب المعاملات ولعل ذلك نظراً إلى اختلاف الأصوليين في مدى جواز القياس في العبادات.

المسألة الأولى: قياس الأرز على البر في منع التفاضل.

ذكرها القرابي في تمثيله لقياس الشبه المقاصدي وتبعه الشيخ محمد علي المكي المالكي مع زيادة تفصيل حيث قاس الأرز والدخن والذرة على الأصناف الربوية، ٣٥ وهذه الأمثلة طبّقها كثير من العلماء وعدّوها من باب قياس العلة، وأقيسة أخرى، وكذلك عدّوا الجامع فيه علة، بل عدّ ابن رشد الحفيد أنه من باب الخاص الذي أريد به العام. ٣٦.

٣٣ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، ج ١، ص ٢٣١، حديث رقم: ٣١٣. لم يقف الباحث - حسب اطلاعه - على من حكم على الحديث في كتب التخريج، والذين قاموا بتحقيقه وتخرجه في مسند أحمد ضعفوا إسناده بمفرده إلا أن له متابع، فلعل الحديث حسن لغيره بمجموع طرقه. ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، ج ٤٥، ص ١٠٩؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٦٢.

٣٤ ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المستدرک علی مجموع فتاوی، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (وطبعه على النفقة: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، ١٩٩٨م)، ج ٤، ص ٢١٣.

٣٥ ينظر: المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٣، ص ٢٦٢.

٣٦ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ١٩.

واتفق الفقهاء على أن الربا نوعان: ما يصلح وما لا يصلح،^{٣٧} وأما الثاني فهو المشهور في كتب الفقهاء، واتفقوا على أنه ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل والنسيئة، مع اختلاف يسير عند من اقتصر الربا على النسيئة فحسب - غير أن قولهم يُحتمل أن يُؤوّل إلى أنهم يرون وجود ربا الفضل -، ثم اختلفوا في تحديد علل التحريم في ربا الفضل والنسيئة، ومن الأصول في ذلك حديث عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».^{٣٨} ومن العلل التي اعتمدوا عليها في تحريم الربا هي الطعم، وهو ما اتفق عليه المالكية والشافعية غير أنهم اختلفوا في اقتترانه بعلل أخرى كالقوت والادخار - وهذه العلل الثلاثة مبنية على النظر في مقصود الأصناف الربوية الأربعة من الحبوب في الحديث -، وكذلك الكيل والوزن عند الحنفية - لعل ذلك نظراً إلى صفة تلك الأصناف المنصوصة -،^{٣٩} والظاهر من آرائهم في علل الربا أنهم اتفقوا على اعتبار الصنف الواحد في كونه مؤثراً في منعها أو أحدهما - الفضل والنساء - عند اتفاق المنفعة،^{٤٠} وجوازها أو أحدهما عند اختلافها، إلا أنهم اختلفوا في وجه الاعتبار أو صفات الصنف الواحد المؤثر وذلك راجع إلى كل مسألة على حدة.

ويرى مالك أن الأرز والدخن والجاروس صنف واحد - كما قاله ابن رشد الحفيد - لتقارب المنفعة بينها خلافاً للمذهب،^{٤١} وجعل الأرز فرعاً في قياسه على البر وهو الأصل، فأدى ذلك إلى تحريم التفاضل في بيع الأرز بالأرز^{٤٢} أو بين الأرز والدخن والجاروس - على قول مالك الذي قاله ابن رشد الحفيد - تبعاً لتحريم التفاضل بين البر والبر، وذلك كله نظراً إلى قياس الشبه في المقاصد أو المنافع من تلك الأشياء وهو الطعم، إضافة على القوت أو الادخار على

^{٣٧} ينظر: الماوردي، تفسير الماوردي، ج ٤، ص ٣١٦؛ السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ٦، ص ٤٩٥.

^{٣٨} مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، مج ٤، ص ٢٨٢، حديث رقم: ١٦٢٣.

^{٣٩} ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١١٦٧ - ١١٧٧.

^{٤٠} ينظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١١٧٩.

^{٤١} ينظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١١٧٨.

^{٤٢} ينظر: مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ١٥٣.

اختلاف الأقوال، ووافقه في الطعم الشافعي - كما ذكره الماوردي - إلا أن المذهب عندهم جواز بيع الأرز بالأرز،^{٤٣} وأما الحنفية فيرون أن علة التحريم في هذه المسألة هي القدر - أي الكيل - مع الجنس - أي الاتفاق في الجنس في الأرز - حيث اعتبروا أن الأرز من المطعومات المكيلة،^{٤٤} وذلك لأنهم يرون بأن علة تحريم التفاضل في الأصناف الربوية الأربعة المنصوص عليها - منها البر - غير الذهب والفضة هي الكيل مع الجنس.^{٤٥}

المسألة الثانية: قياس الوقف بالإجارة أو البيع في دخول حقوق الارتفاق في الأرض الزراعية.
ذكر الباحث في الفصل الثالث ما يتعلق بالألفاظ ذات الصلة بقياس الشبه المقاصدي، منها الاجتهاد المقاصدي الذي مثل فيه بعلاقة الاستحسان مع قياس الشبه المقاصدي، وبينها من حيث النظري. وأما من حيث التطبيق، ستتجلى العلاقة بينه وبين قياس الشبه المقاصدي في هذه المسألة، فهي تتضمن العلاقة بينهما وكذلك تعتبر أمثلة واضحة لقياس الشبه المقاصدي كما يراها الباحث. تظهر العلاقة بينهما في ترجيح الحنفية للقياس الحفي على القياس الجلي في مسألة إدخال حقوق الارتفاق في الأرض الزراعية في حال وقفها، فهي إما أن تكون داخلة فيها أو غير داخلة، وذلك لتردد الوقف وهو الفرع بين الأصلين، وهما: الإجارة والبيع. فأما الأول: فتشبيه الوقف بالإجارة في المقصود منهما وهو الانتفاع بالعين فيهما إذ إن المقصود من الوقف هو الانتفاع بالعين الموقوفة، والمقصود من الإجارة الانتفاع بالعين المؤجرة، ومن ثمّ قد أبرز فيهما تطبيق قياس الشبه المقاصدي. ثمّ الثاني: تشبيه الوقف بالبيع في الخروج من ملك المالك في كل واحد منهما واقتضى ذلك عدم دخول حقوق الارتفاق في الأرض الزراعية إذا لم ينص الواقف على ذلك كعدم دخولها في ذلك إذا لم ينص البائع في بيعه.

ورجّح الحنفية الأول استحساناً لقوة تأثيره في الحكم عن الثاني نظراً إلى المقصود منهما وهو انتفاع الأعيان موقوفة كانت أم مؤجرة، ولم يتحقق الانتفاع في ذلك عند عدم الحقوق الارتفاقية

^{٤٣} لمزيد التفصيل، ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ١٢٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٠، ص ٤١٦.

^{٤٤} ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢١، ١٤٢٤هـ)، مج ٥، ص ١٨٥.

^{٤٥} ينظر: المصدر نفسه، مج ٥، ص ١٨٣.

فدخولها تبعاً في الوقف لازم كما يلزم ذلك في الإجارة.^{٤٦} ونظراً إلى تعدد أقسام القياس لتعدد الاعتبارات فيه، فقد تتداخل الأقسام في مثال واحد كالمثال الذي سبق ذكره، فهو إن يُنظر باعتبار قوته ينطبق القياس الخفي، وباعتبار قوة تأثيره فهو استحسان، وباعتبار النظر إلى علته فينطبق قياس الشبه، ثم يُنظر من حيث مقصده فهو قياس الشبه المقاصدي، فمن هنا يتبين أن من رأى الاستحسان بالقياس الخفي، فقد رأى بقياس الشبه عموماً، ودخل فيه أنواعه الكثيرة والتي منها: قياس الشبه المقاصدي.

المسألة الثالثة: قياس السلت على الشعير في منع التفاضل بجماع اتفاق المنفعة.

ومن المسائل المتضمنة للقاعدة التي أشار إليها المؤلف هي قياس السلت على الشعير بجماع اتفاقهما في المنافع أو المقاصد، وكما تقرر فإن تحريم التفاضل يقع عند اتفاق المنفعة^{٤٧} أو يمكن أن يقال عند وجود الشبه في المقاصد بين الفرع والأصل.

وأما بيان هذه المسألة، فإن أصلها ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص، حيث سأله زيد أبو عياش عن البيضاء^{٤٨} بالسلت، فقال: «أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهى عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.»^{٤٩} فالظاهر من هذا الحديث

^{٤٦} ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، قياس الشبه عند الأصوليين، ص ٤٣٢؛ الحصكفي، الدر المختار، ص ٣٧١؛

ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢١٥؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٦١.

^{٤٧} ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١١٧٩.

^{٤٨} هي الشعير عند العرب بالحجاز، ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت:

دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٣٩٠.

^{٤٩} مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٧م)، تحقيق: بشار

عواد معروف، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالتمر، مج ٢، ص ١٤٧. والحديث من هذا الطريق أخرجه

أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي بعد أن ساق الحديث: "هذا حديث حسن صحيح"، وكذلك أنه روي من

الطرق المتعددة عند كثير من المحدثين مثل الحاكم، وأحمد، وابن حبان، وابن أبي شيبة وغيرهم - كما هو الظاهر من

تخريج المحقق للحديث -، وحاول الزيلعي في بيان ضعفه بنقل الأقوال التي تضعفه بجهالة أبي عياش إلا أن المحقق قد

قام بدراسته وتبين له أنه صدوق حسن الحديث وأيد ذلك بقول الترمذي على الحديث. (لمزيد التفصيل، ينظر:

الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٤٠ - ٤٢؛ الترمذي، الجامع الكبير، ج ٢، ص ٥٠٩، حديث رقم: ١٢٢٥).

أن سعد بن أبي وقاص يرى بأن البيضاء والسلت جنس واحد قياساً على التمر بالرطب، وتبعه مالك وأصحابه^{٥٠} وذلك لأنهما اتفقا في المنافع على الرغم من اختلافهما جودة ورداءة، والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق الفقهاء. كما أن محمد بن الحسن الشيباني^{٥١} والشافعي، أخذوا بهذا الحديث، غير أن الشافعي أخذه إذا كان المراد منه أن سعد بن أبي وقاص كره اشتراء البيضاء بالسلت نسيئةً، ولعله هو المراد من قول الترمذي أن أصحابه والشافعي قد قالوا به،^{٥٢} وأما إذا كرهها متفاضلة فلم يأخذ به الشافعي، حيث إنه مبني على القياس المخالف للسنة،^{٥٣} والمسألة تدور حول قضية التفاضل فالظاهر من قول الشافعي أنه يرى جواز التفاضل في المسألة، وكذلك أبو حنيفة، وأحمد وغيرهما لاختلاف اسمهما ومنافعهما.^{٥٤}

وذكر المؤلف مسألة أقرب إلى هذه المسألة وهي قياس القمح على الشعير في منع التفاضل بجامع اتفاق المنفعة، والذي يظهر للباحث أن شأنها كشأن هذه المسألة إياها حيث يرى مالك وأصحابه أنهما جنساً واحداً تبعاً لعمل سلفه بالمدينة، وكذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^{٥٥} حيث إن الطعام يتناول البر والشعير، بالإضافة إلى أنهم عددوا كثيراً من اتفاقهما في المنافع، والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق. وذهب آخرون -منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل- إلى أنهما جنسان لاختلاف أسمائهما ومنافعهما قياساً على الذهب والفضة وجميع الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة، فالجامع فيه اختلاف الأسماء والمنافع أو المقاصد. ومن ثم، بدا للباحث أنهم غلبوا اختلاف المنافع في هذه الأشياء، فكان ذلك سبباً في

^{٥٠} ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٣٩٠.

^{٥١} ينظر: مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ط ٢، د.ت)، كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب، ص ٢٦٩.

^{٥٢} ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦م)، تحقيق: بشار عواد معروف، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ج ٢، ص ٥١٠، حديث رقم: ١٢٢٥.

^{٥٣} ينظر: الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٨؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٠، ص ٧٩.

^{٥٤} لمزيد التفصيل، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١١٧٧؛ ابن عبد البر، الاستدكار، ج ٦، ص ٣٩١.

^{٥٥} مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل، مع ٤، ص ٢٨٨، حديث رقم: ١٦٣٠.

اعتبارها أجناساً مختلفة.^{٥٦}

المسألة الرابعة: قياس أنواع اللحوم على الأصناف الربوية في منع التفاضل.

ومن المسائل المشهورة باعتبار الجنس في تحديد جواز أو منع التفاضل عند البيع هي مسألة بيع اللحوم، وقد ذكرها المؤلف مع بيان موجز حتى يصل إلى أن للمسألة قولان: فمن الفقهاء من أجاز التفاضل في بيع بعضها بعضاً، ومنهم من يرى عكس ذلك، وتوضيح ذلك فيما يلي:

١. اللحوم عند الإمام أبي حنيفة: أجاز أبو حنيفة بيع لحم البقر بالغنم إذ رأى اختلاف

الجنس بينهما، حيث إن المعتبر في اتحاد الجنس عنده هو اتحاد المقصود الخاص وليس المقصود العام. وهذا ظاهر في المطعومات حيث إنها تتحد في معنى الطعم إلا أنه يُعتبر معنى عاماً، فلا تعتبر تلك المطعومات من الجنس الواحد،^{٥٧} كما أنه منع من بيع الشيء من النوع الواحد بعينه، كبيع لحم الضأن بلحم المعز لكونهما يندرجان تحت المقصود الخاص وهو الغنم، فيظهر ذلك أن اللحوم أجناس وأنواع مختلفة، جاز التفاضل بينها إلا إذا كان من نفس النوع بعينه.^{٥٨}

٢. اللحوم عند الإمام مالك: وأما عند مالك فهي ثلاثة أصناف، منها: لحم الطير،

ولحم ذوات الماء، ثم لحم ذوات الأربع. فبيع اللحوم بين تلك الأنواع بعضها بعضاً جائز متفاضلاً عند مالك لاعتباره أنها أجناس مختلفة، وكذلك أبو حنيفة، والشافعي على أحد قوليه. وأما بيع لحم البقر بالغنم، فمنع ذلك مالك والشافعي - اعتماداً على أحد قوليه - دون أبي حنيفة لسبب سبق ذكره، وأما مالك والشافعي فإنهما رأيا أنهما جنساً واحداً.^{٥٩}

٣. وأما اللحوم عند الإمام الشافعي: فله قولان: أحدهما - وهو قوله القديم كما نسبه

^{٥٦} ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١١٧٧ - ١١٧٨؛ المكي المالكي، تهذيب الفروق، ج ٣، ص ٢٦٢.

^{٥٧} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج ٧، ص ٧٤.

^{٥٨} ينظر: ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١١٧٩.

^{٥٩} ينظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١١٧٩.

الماوردي- يدل على أنه اعتبر اللحوم كلها جنساً واحداً، والثاني إنها أجناس -وهو قوله الجديد اعتماداً على ما نسبته إليه الماوردي-،^{٦٠} وعلى القول الأول يكون عدم جواز بيع لحم شيء من الحيوان بلحم غيره متفاضلاً لعموم الحديث: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»،^{٦١} فإذا فارقت الحياة فإن اللحوم التي قيل إنها مختلفة زالت تلك الصفات فتناولها اسم اللحم تناولاً واحداً،^{٦٢} وبناءً على الثاني -وهو قول المزي وهو الصحيح في المذهب- فيجوز بيع بعضها بعضاً متفاضلاً^{٦٣} لاختلاف الأسماء الخاصة -أو عبر عنها الحنفية بالمقاصد الخاصة- رغم اتحادها في الأسماء الجامعة -أو المقاصد العامة- غير أنه منع التفاضل في بيع النوع الواحد بعينه مثل بيع لحم البقر بلحم الجواميس لأنهما نوعان من جنس واحد، فذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة.^{٦٤}

٤. **اللحوم عند الإمام أحمد:** يظهر للباحث أن له روايتين: الأولى، اللحم كله جنس واحد في رواية له، وقد ذكره أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة، وهو ظاهر كلام الخرقى، ووافق على قولهم أبو ثور والشافعي في أحد قوليه.^{٦٥} ثم في رواية أخرى عن أحمد -وهو المعتمد-^{٦٦} أن اللحوم أجناس إلا أن لها روايتان، أحدهما تدل على أن اللحوم أجناس باختلاف أصوله -وهي أصح-، ومن ثم قال بما قاله أبو حنيفة والشافعي، والأخرى تدل على أنها تنحصر في أربعة أجناس -اختارها القاضي أبو يعلى-، مثل ما ذهب إليه المالكية غير أنهم جعلوا الأنعام

^{٦٠} ينظر: الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٢٦-٢٧؛ المزي، مختصر المزي، ج ٨، ص ١٧٥؛ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٥، ص ١٥٤.

^{٦١} سبق تخريجه.

^{٦٢} ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مج ٣، ص ١١٧٩؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٣٠.

^{٦٣} ينظر: المزي، مختصر المزي، ج ٨، ص ١٧٥؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٣٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٠، ص ٢٠١.

^{٦٤} ينظر: الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٢٦؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٣٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٠، ص ٢٠١.

^{٦٥} ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٨٤.

^{٦٦} ينظر: الحجاوي، زاد المستقنع، ص ١٠٨؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٨٥.

والوحش جنساً واحداً في لحم ذوات الأربع، فيكون عنده ثلاثة أصناف.^{٦٧}

ونظراً إلى تلك المسائل المعروضة، يتبين للباحث أن الفقهاء قديماً قد طبقوا قياس الشبه المقاصدي في اجتهاداتهم سواء كان في باب العبادات أو المعاملات، كما يظهر له أن التشبيه في ذلك قد يقع في المقاصد الشرعية، وفي مقاصد المكلفين، ومقاصد الأشياء في الانتفاع بها - أو عبروا عنها بالمنافع - بين الفرع والأصل أو الأصول. وأما في باب المعاملات خاصة في مسألة ما يُعد جنساً واحداً وما لا يُعد كذلك، فإن الحنفية والشافعية والحنابلة لم يعتبروا اتفاق الأسماء فحسب في تحديد الجنس الواحد، بل واعتبروا أيضاً اتفاق المنافع أو المقاصد، وهو عين قياس الشبه المقاصدي، لذا يرى الباحث أنهم قد قالوا بقياس الشبه المقاصدي خصوصاً، كما أنهم قالوا بقياس الشبه عموماً، رغم ما قيل أن أكثر الحنفية ردوه إلا أن الباحث يرى أنهم خالفوا الجمهور تأصيلاً ووافقوهم تطبيقاً. وعلاوة على ذلك، قد تقرر عند الحنفية خصوصية وعمومية المقصود - أي المقصود من الأشياء كما تبين في المسألة الرابعة -، فإنها تنطبق بتعريف قياس الشبه المقاصدي إذ اشتملت على المقاصد الشرعية وغيرها بأنواعها المختلفة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لقياس الشبه المقاصدي

مما هو معلوم بالضرورة أن الحياة الإنسانية مستمرة في التطور والتغير، وبالتالي فإن المستجدات والنوازل تعتري الناس من حين إلى آخر، وأن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للعالمين، وشملت في خطابها البشرية جمعاء على مر الدهور والعصور، فكان من الطبيعي ألا تقف عند أي حد، بل من المتوقع أن تواكب الأحداث والوقائع المستجدة في كل عصر، فتسعى إلى كشف أحكام الله عز وجل، وبيان مواقف الشريعة الإسلامية من كل ما هو طارئ وجديد بتطبيق ما أمكن من طرق استنباط الأحكام، وأدوات الاجتهاد، ومنها: القياس عموماً، وقياس الشبه المقاصدي خصوصاً عند عدم وجود العلة المعتبرة بين المسكوت عنه والمنطوق به. فحاول الباحث في هذا المبحث ذكر بعض المسائل المستجدة التي يرى إمكانية الوصول إلى أحكامها الشرعية بقياس الشبه المقاصدي.

^{٦٧} لمزيد التفصيل، ينظر: ابن قدامة، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٨٥؛ أبو يعلى، التعليقة الكبيرة، ج ٣، ص ٢٥١؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج ١، ص ٣٢٤.

المسائل التطبيقية في باب العبادات:

المسألة الأولى: قياس مصحف برايل (Braille) على المصحف في وجوب الطهارة بجامع التلاوة.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)، وأجمعوا على أن المصحف كُتِبَ وُجِّعَ عند الصحابة، ثم اختلفوا في مسائل كثيرة تكلم عنها العلماء في كتبهم. وقراءة القرآن من المصحف كان مناسباً لذوي الأبصار الذين ليسوا بأميين دون من فقدوا أبصارهم والأميون، فإنهم أخذوه من أفواه الرجال كما أخذ أكثر الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذه عن جبريل عليه السلام. وأخذ الله عز وجل في العصر الحاضر أفضل ما أنعمه على الناس قديماً من الحفظ القوي، وأدى ذلك إلى أنهم بحاجة إلى المصحف غاية الاحتياج سواء كان عربياً أو أعجمياً، بصيراً أو ضريراً. وأما البصير فإن القراءة من المصحف سهلة عليه، وليس الأمر كذلك على الضير، فحاول بعض الخبراء خاصة في ماليزيا إنتاج وصناعة مصحف يسهل على الضير أن يقرأ منه، وأن يكون موافقاً للمصحف المعتمد عليه في العالم الإسلامي، وعلى الرواية المعتمدة في ماليزيا، وهو الموسوم بـ "مصحف برايل" الذي يتصف بأن الكلمات القرآنية فيه ليست على الشكل المعتاد، بل تتكون من نقاط، لكنها توافق الآيات المكتوبة في المصحف العادي. وقد تكلم مجلس الإفتاء الفيدرالي بماليزيا^{٦٨} على أن مصحف برايل يأخذ حكم المصحف العادي اعتماداً على بعض أقوال الأئمة المتعلقة بجواز كتابة القرآن بالخط غير العربي، ومنهم من أجازوه وهو المعتمد عند الشافعية، وقيل إن الأقرب المنع،^{٦٩} كما أنه أخذ حكم المصحف في اللمس والحمل دون القراءة.^{٧٠} ولم يقف الباحث على من يبين ذلك بياناً استنباطياً، فيرى أن هذه المسألة مما يمكن التطبيق عليها بقياس الشبه المقاصدي إذ يكون مصحف برايل فرعاً

⁶⁸ Admin PMWP, "Adakah Mushaf al-Quran Braille dihukum seperti mushaf biasa", Pejabat Mufti Wilayah Persekutuan, <https://muftiwp.gov.my/ms/artikel/al-kafi-li-al-fatawi/3663-al-kafi-1356-adakah-mushaf-al-quran-braille-dihukum-seperti-mushaf-biasa>, 1/2/2024.

⁶⁹ ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٣٨٠؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٤، ص ١٨٣؛ الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج ١، ص ٧٦.

⁷⁰ ينظر: الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج ١، ص ٧٦؛ زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ١، ص ١٤٨.

والأصل أصلاً، ولم يكن بينهما شبه إلا في الصورة والمقصد منهما. فأما الأول، فإنهما متشابهان في كونهما على الصورة الخارجية الظاهرة وهي كونهما كالكتاب، غير أن المضمون فيهما مختلف تماماً ظاهراً ومتساوياً قراءً. وأما الثاني، فإنهما يشتركان في المقصود منهما وهو التلاوة والقراءة، وكل ما يقتضي اللمس والحمل وغيرهما، ولعل الشبه في المقصود أقرب إلى تعليق الحكم بوجود الطهارة في حمله وغيره.

المسألة الثانية: قياس الأصول الرقمية (Digital assets) على الأموال التي تجب فيها الزكاة في وجوب إخراج الزكاة.

قام بعض الباحثين بدراسة ما يتعلق بوجود الزكاة على الأصول الرقمية من منظور الفقه الإسلامي، فاستقرأوا فتاوى بعض المعاصرين سواء كانت فردية أو جماعية كمجالس الإفتاء وغيرها، وكانت النتيجة أن تلك الأصول لا بد أن تُخرج منها الزكاة.⁷¹ ويرى الباحث إمكانية تطبيق قياس الشبه المقاصدي على هذه المسألة وفقاً لاختلاف الفقهاء المبني على اعتبار الاتفاق والاختلاف في المنافع أو المقاصد لتحديد ما يُعد جنساً واحداً، أو أجناساً متباينة في إخراج الزكاة كما سبق الكلام عنها في المبحث الأول.

والأصول الرقمية (Digital assets) وتتكون من العملة الرقمية (Digital currency) والرمز الرقمي (Digital token)، ولكل واحد منهما تعريف مستقل. فالعملة الرقمية تعتبر تمثيلاً رقمياً لقيمة يتم تسجيلها في سجل رقمي موزع، سواء كانت مشفرة تشفيراً أم لا، بحيث تعمل كوسيلة للتبادل ويمكن استبدالها بأي عملة، من خلال إضافة رصيد أو خصم من حساب، وأما الرمز الرقمي فهو عبارة عن تمثيل رقمي يتم تسجيله في سجل رقمي موزع.⁷² ويعتبران من الأموال المتقومة إلا أنهما مختلفان في كونهما من عروض التجارة أو عملة، فالرمز الرقمي من عروض التجارة وأما العملة الرقمية قد تكون من عروض التجارة وذلك إذا لم تكن مستندة على أي أصل (underlying asset)، وقد تكون عملةً إذا كان لها أصل من الذهب والفضة وذلك

⁷¹ Rosele, Muhammad Ikhlas, Abdullah, Luqman, Che Seman, Azizi, Mohd Noh, Mohd Shahid, "Pengenaaan Zakat ke atas Aset Digital Menurut Perspektif Hukum Islam", *Siri Kajian AZKA*, (Kuala Lumpur: Pusat Pungutan Zakat), No. 7, (2021), ms 28.

⁷² Securities Commission Malaysia, "Capital Markets and Services (Prescription of Securities) (Digital Currency and Digital Token) order 2019, Capital Markets and Services Act 2007, (Kuala Lumpur: Securities Commission Malaysia), P.U (A) 12, (January 2019), p 1.

بقياسها عليهما بجامع الثمنية، وقد تكون من الأموال الربوية إذا كانت مبنية على أصول غير الذهب والفضة -أي الأموال الربوية الأربعة كما في الحديث أو ما يشبهها-،^{٧٣} ويرى الباحث بأن اعتبارهما من عروض التجارة أو الأموال الربوية مبني على قياس الشبه المقاصدي -في الأموال الربوية الستة- والحكمي -في الذهب والفضة- حيث أن العلة فيهما من قبيل الوصف الشبهي بينهما وبين الأصول المقيسة عليها بالنظر إلى مقاصدها سواء كانت وسيلة للتبادل أو أعدت للتجارة، وكذلك بالنظر إلى حكمها وهو الثمنية -في الذهب والفضة-.^{٧٤}

وقسم الباحثون تلك الأصول الرقمية إلى ما يعتبر من عروض التجارة (commodity) وما يعتبر عملة (currency)، ويرى الباحث أن هذا التقسيم راجع إلى النظر في تقارب أو اتفانق المنفعة من تلك الأصول الرقمية المتنوعة، وبيان ذلك فيما يلي^{٧٥}:

(١) ما يعتبر عملة.

يندرج تحته نوع واحد من الأصول الرقمية وهو العملات الرقمية المبنية على أصل مادي من الذهب، أو الفضة، كما أنها أخذت حكمهما في جريان الربا، فإنها أخذت حكمهما في الزكاة كذلك.

(٢) ما يعتبر من عروض التجارة.

يتنوع هذا القسم إلى أنواع كثيرة وهي:

أ. العملات الرقمية المطلقة، والمراد منها أنها غير مبنية على أصل مادي من الأموال الربوية، بل على التكنولوجيا المجردة.

ب. العملات الرقمية المبنية على الأموال الربوية غير الذهب والفضة.

⁷³ Shariah Advisory Council, "Digital Assets from Shariah Perspective", Resolutions of the Shariah Advisory Council of the Securities Commission Malaysia, (Kuala Lumpur: Securities Commission Malaysia), 31 December 2020, p 168 – 170.

^{٧٤} ينظر: ابن القيم، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج ٢، ص ٤٧٨.

⁷⁵ Rosele, Muhammad Ikhlas, Abdullah, Luqman, Che Seman, Azizi, Mohd Noh, Mohd Shahid, "Pengenaaan Zakat ke atas Aset Digital Menurut Perspektif Hukum Islam", *Siri Kajian AZKA*, (Kuala Lumpur: Pusat Pungutan Zakat), No. 7, (2021), ms 30 – 31.

ج. الرموز الرقمية كالرمز الأمني (Security token)، ورمز المنافع (Utility token)، والرمز الحكومي (Governance token)، والرمز المدعوم بالأصول (Asset-backed token).

د. الأصول الرقمية الأخرى كالوثيقة الرقمية (Document digital)، ووسائل الإعلام الرقمية (Media digital)، والحقوق المالية المعنوية (Intellectual property).

والذي يظهر للباحث أن هذه الأنواع تعتبر صنفاً واحداً في وجوب إخراج الزكاة حيث أن المقصد الأصلي منها التنمية، فينطبق قياس الشبه المقاصدي عليها لتحديد الجنس، كما أنها تجوز أن تكون فرعاً لتقيس على الأموال التي تجب فيها الزكاة لاتفاق المقصود منهما وهو إعانة أصناف الزكاة أو إعطاء حقهم لهم. وقد تندرج تحت كل نوع أنواع فيعتبر عندئذ جنساً مثل الحقوق المالية المعنوية، وهي رغم كونها نوعاً من أنواع عروض التجارة، إلا أنها تتضمن أنواعاً كثيرة مثل حقوق النشر والصكوك والأسهم وغير ذلك، فمن غلب اختلاف مقاصدها يجعلها أصنافاً متباينة، وأما من غلب اتفاقها يجعلها صنفاً واحداً. واستغنى الباحث عن الكلام في النصاب والحوال في هذه المسألة حيث إنها قد تختلف عن تلك الأنواع لاختلاف الزكاة المطلوبة منها سواء كانت تلك الأموال مدخرة، أو للتجارة وغيرها.

المسألة الثالثة: قياس الحشا (Tampon) على الثوب المستنفر كالحرقرة العريضة في عدم وجوب الغسل أو على الذكر في الوطء في وجوب الغسل.

يرى الباحث أن هذه المسألة من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بيان، ولم يقف على فتاوى معاصرة تتعلق بها خاصة في ماليزيا إلا ما قاله المفتي السابق للولاية الفيدرالية وهو أن استخدام الحشا⁷⁶ يبطل صوم الصائمة. ويرى الباحث إمكانية تطبيق قياس غلبة الشبه بين الشبه الصوري أو الشبه المقاصدي في هذه المسألة، وتوضيح ذلك فيما يلي:

⁷⁶ Umar Mukhtar Mohd Noor, "Hukum Penggunaan Tampon ketika berpuasa", Irsyad al-Fatwa Khas Ramadhan Siri ke #94, <https://muftiwp.gov.my/ms/artikel/irsyad-hukum/edisi-ramadhan/792-irsyad-al-fatwa-khas-ramadhan-siri-ke-94-hukum-penggunaan-tampon-ketika-berpuasa>, (6 Februari 2024).

١) قياس الشبه الصوري:

الحشا مصنوع من شيئين: قطن في داخله، وبلاستيك في هيكله الخارجي، أو ما يسمى بالقضيب، وتشبه صورة قضيبه بالذكر لسهولة دخوله إلى فرج المرأة. ويُستخدم بإدخاله إلى الفرج، ثم ضغطه حتى يخرج القطن من قضيبه، ثم يتم سحبه من فرج المرأة. والظاهر من صورة القضيب، وكيفية استخدامه أنه من حيث صورته يشبه الذكر، ومن حيث صورة دخوله للفرج يشبه الوطاء الذي يوجب الغسل، ولو لم يكن فيه إنزال كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِتَّانَ الْحِتَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ»^{٧٧} ومن ثمّ، يمكن القول بوجوب الغسل على من استخدم الحشا لشبهه بالذكر وكيفية استخدامه بالوطاء، كما أنه لم يكن فيه إنزال وهو محال في ذاته.

٢) قياس الشبه المقاصدي:

بالنظر إلى المقصد من الحشا، فإنه مصنوع لامتناع دم الحيض ومنع سيله، فيشبه الثوب المستنفر كما ورد في حديث أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن امرأة كانت تحرق الدماء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «لَتَنْتَظِرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، إِذَا حَلَقَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ»^{٧٨} بثوب، ثم لتُصَلِّيَ»^{٧٩} كما أنه يقصد منه أن يُلبس في خارج الفرج، فيرى الباحث أنهما مشتركان في مقصد

^{٧٧} مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج ٢، ص ١١٢، حديث رقم: ٣٤٠.

^{٧٨} هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. ينظر: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج ١، ص ٢١٤.

^{٧٩} أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدّة الأيام التي كانت تحيض، ج ١، ص ١٩٧، حديث رقم: ٢٧٣. وأخرجه مالك في الموطأ، والشافعي في الأم، والدارمي وأحمد في مسنديهما، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني في سننهم، وابن الجارود في المنتقى من رواية سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها بالأسانيد الصحيحة، وقال النووي أن إسناده على شرط البخاري ومسلم. وقد أعلّه بعض العلماء

واحد وهو اللبس، فلذلك يعتبران من الملابس، إلا أن المرأة تلبس الحشا وما يشبهه ككأس الحيض في داخل الفرج. وأما المقصود من الوطاء فقضاء الشهوة، ولا يحصل ذلك عند استخدام المرأة للحشا أو كأس الحيض أو عند الاستئثار، فلا يجب عليها إذن الغسل عند استخدامها للحشا.

المسائل التطبيقية في باب المعاملات:

المسألة الأولى: قياس الحقوق المالية المعنوية على الأصناف الربوية في منع التفاضل والنساء.
تعد قضية الحقوق المالية المعنوية من القضايا المهمة في العصر الحاضر لتطور الزمان وأيضاً لمحاولة الإنسان التحول الرقمي أو ما يسمى بالرقمنة (Digitalizing) ومما اشتهر بين المستثمرين وقوع التداول - أي البيع والشراء - فيما بينهم خاصة، وغيرهم عموماً على الحقوق المالية المعنوية مثل الصكوك، والأسهم، وعقود الخيارات (Options contracts)، والعقود الآجلة (Future contracts) وغيرها التي تشعر أن التداول بها يشبه التداول بالأصناف الربوية - كما يراه الباحث -، وذلك بالنظر إلى المقاصد من تلك الحقوق المالية المعنوية مع الأصناف الربوية حيث أن منها ما يشبه المقصد من الذهب والفضة، ومنها ما يشبه المقصد من غير الذهب والفضة، بل قد يشبه بما شَبَّه تلك الأصناف الربوية مثل الزيت وهو متداول في العقود الآجلة وغير ذلك. كما أن الحقوق المالية المعنوية تعتبر نوعاً من أنواع الأصول الرقمية التي سبق ذكرها، فإنها أيضاً تعتبر جنساً في ذاتها إذ تندرج تحتها أنواع كثيرة من الحقوق المالية المعنوية، بل لكل نوع منها أنواع فأصبح عندئذ جنساً. وانطلاقاً من ذلك، يرى الباحث إمكانية تطبيق قياس الشبه المقاصدي على تلك الأنواع من ناحية تحديد ما يعد جنساً واحداً لتقارب أو لاتفاق المنافع أو المقاصد منها، وكذلك ما يعد أجناساً متباينة لاختلاف مقاصدها.

بالانقطاع لعدم سماع سليمان بن يسار عن أم سلمة، بل يسمعه من رجل عنها غير أن يجاب على ذلك أنه قد سمعه منه تارة، وسمعه منها تارة أخرى، كما أن البخاري قد ثبت في تاريخه أن سليمان بن يسار سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وأم سلمة، بل جزم صاحب الكمال أنه سمع منها، وتبعه المزني والذهبي. وللحديث شاهد في سنن أبي داود من حديث عائشة، فالحديث صحيح على شرط الشيخين غير أن المحقق يحكمه بأنه صحيح لغيره ولشاهد المذكور وكذلك لطرق الحديث المتعددة. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٢١ - ١٢٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٤٤، الرقم: ١٧٣؛ الذهبي، تذهيب تهذيب الكمال، ج ٤، ص ١٨٠، الرقم: ٢٦٠٨؛ البخاري، التاريخ الكبير، ج ٥، ص ١٠، الرقم: ٤٧٥٠.

ومثال ذلك أن للصكوك أنواعاً متعددة، منها صكوك المراجحة، وصكوك الإجارة، وصكوك المضاربة وغيرها، فيمكن أن يقال إن تلك الصكوك جنس واحد لكونها حقوقاً ماليةً معنويةً وتشبه عروض التجارة، ويمكن أن يقال إنها أجناس متباينة لاختلاف أسمائها ومقاصدها حيث أن صكوك المراجحة ليس كمثال صكوك الإجارة لأن الأول يقصد به الحصول على الربح بعقد المراجحة، والثاني يقصد به الحصول على الربح بعقد الإجارة. ومن ثمّ، إذا أراد الرجل الذي في ذمته صكوك المراجحة أن يبيعه إلى آخر واشترى منه صكوك الإجارة، فلا بد أن يتناقد حقيقياً كان أو حكماً، ولا يتفاضل بينهما.

ومثال آخر في عقود الخيارات وهي من الحقوق المالية المعنوية، وتابعة للأصول فيها (underlying asset)، فإذا أراد الرجل أن يبيعها للآخر واشترى منه مع أن الأصول من تلك العقود الخيارات التي في ذمتها من الأموال الربوية أو ما يشبهها، فلا بد من تطبيق أحكام بيع الصرف في ذلك، بل أجاز بعض المعاصرين بيع عقود الخيارات مع تطبيق أحكام بيع الصرف فيه إذ كانت الأصول منها هي العملات،⁸⁰ ولا تُطبّق أحكام بيع الصرف إلا مع اعتبار الشبه في المقاصد من الأموال حيث أن وجوب التقابض وعدم التفاضل راجعان إلى اتحاد الجنس، وهو مبني على قياس الشبه المقاصدي - في نظر المالكية -، أو على الشبه اللفظي - أي الاتفاق في الأسماء وهو ما اعتبره الآخرون غير المالكية -. وقد تتفرع من هذه المسألة مسألة أخرى تتعلق بمنع التفاضل بين الحقوق المالية المعنوية مع جواز النسيء إلا أن المجال لم يوضع لبيانها.

المسألة الثانية: قياس بيع العقود الآجلة للمؤشر المركب (Composite Index Future Contracts) على بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحهما في جوازهما بجامع الاضطرار.

⁸⁰ Ahmad, Azlin Alisa, Ab. Halim, Mustafa 'Afifi, Nordin, Nadhirah, "Islamic Justifications of Foreign Exchange Options Contract as a Tool of Risk Management", *International Business Management*, (Faisalabad: Medwell Journals), Vol. 9, Issue 6, (2015), p. 1455 – 1462.

الأصل في هذه المسألة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.»^{٨١} واقتضى ذلك أن الأصل في بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها منهي عنه لوجود الغرر فيه،^{٨٢} إلا في ثلاث: إما أن يُباع مع أصله فيكون عندئذ تابعاً وأصله متبوعاً، أو أن يبيع أصله ثم بعد ذلك بقرّب أو بُعد بحيث لم يخرج من يد المشتري له وألحق بأصله، أو أن يُشترى منفرداً على شرط قطعه في الحال أو قريباً منه إذ ما قارب الشيء يعطى حكمه، إلا أن ذلك على ثلاثة شروط: إما أن يكون منتفعا به وإلا فيعتبر من إضاعة المال، أو الاضطرار أي الحاجة التي لم تبلغ الحد الذي ينتفي معه الاختيار، أو ألا يحصل تماثل على البيع قبل البدو في نفس الأمر.^{٨٣} وأما العقود الآجلة للمؤشر المركب -وهو الفرع- فهي نوع من أنواع الحقوق المالية المعنوية، وتعتبر وسيلة تحوط للمنتجات المالية المعاصرة خاصة في الاستثمار. وقد تكلم فيها المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، وقالوا بجواز تداولها استناداً على بعض الأدلة منها: تأويل حكمة التشريع، حيث أن هذا المنتج فيه مصلحة عامة للاقتصاد الإسلامي خاصة في ماليزيا نظراً لوظيفتها كوسيلة تحوط، وكذلك فيه مصلحة خاصة وهي تقديم أرباح غير محرمة للمستثمرين.^{٨٤}

والذي يظهر للباحث أن هناك إمكانية تطبيق قياس الشبه المقاصدي في هذه المسألة، وذلك بالنظر إلى المقصود من الفرع والأصل لما فيهما من التشابه وهو الاضطرار. والأصل يكون مباحاً عند وجود الحاجة الشديدة، وإذا كان الفرع محتاجاً إليه في صناعة الاقتصاد الإسلامي المعاصر في ماليزيا ليكون بديلاً شرعياً ومخرجاً من الوقوع في الحرام ووسيلة للتحوط في الاستثمار، فالنتيجة أن يبيع العقود الآجلة للمؤشر المركب مباح لشبهه بالأصل في حالة كونهما محتاج إليهما، ولا سيما إذا يُنتفى منه الغرر والجهالة، والمقامرة.

^{٨١} ابن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، مج ٢، ص ١٤٠. والحديث قد أخرجه البخاري إلا أن يستغني الباحث عنه لكون السند للإمام مالك في هذا الحديث معروف بسلسلة الذهب.

^{٨٢} المصدر نفسه، مج ٢، ص ١٤١.

^{٨٣} ينظر: خليل، مختصر خليل، ص ١٦٠؛ الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، ج ٥، ص ١٨٥.

^{٨٤} Securities Commission Malaysia, *Resolutions of the Securities Commission Shariah Advisory Council*, (Kuala Lumpur: Securities Commission Malaysia, 2nd Edition, 2007) p. 79.

المسألة الثالثة: قياس أخذ الأجرة على الضمان على أخذ الأجرة في الرقبة الشرعية بجامع أن المقصود من الأجرة العمل.

قرر المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية أن أخذ الأجرة في خطاب الضمان جائز مع أن معظم الفقهاء قالوا بعدم جوازه.^{٨٥} ومن الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني حديث فضالة بن عبيد أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا،^{٨٦} والضمان يؤول إلى القرض، فإذا أخذ الكفيل أو الضامن أجرة أو عوضاً عن ضمانه كان ذلك من قبيل القرض الذي جر منفعة فهو ربا، بالإضافة إلى كون الكفالة من عقود التبرع، فأخذ الأجرة منها مخالف لمقصدها.

وأما القول بجوازه الذي ذهب إليه بعض المعاصرين، ومنهم المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، والمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي، فإنه مبني على بعض الأدلة، منها: قياس أخذ الأجرة على الضمان على أخذ الأجرة على الرقبة الشرعية بجامع أن المقصود من أخذ الأجرة هو العمل، أو بعبارة أخرى لدفع ما بذله من الجهد في العمل أو الخدمة، سواء كان قليلاً أم كثيراً، جسدياً أم معنوياً، كاملاً - أي العمل الدوام الكامل - أم جزئياً. والذي يظهر للباحث أن هذا القياس ينطبق على قياس الشبه المقاصدي لكون الجامع بينهما وصفاً شبهياً من حيث مقصود المكلفين في أخذ الأجرة.

^{٨٥} لمزيد التفصيل، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ١٨٦؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١١، ص ٢٨٩؛

الرافعي، فتح العزيز، ج ١٠، ص ٣٨٣؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٤١.

^{٨٦} أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات

العربية والإسلامية، ط ١، ٢٠١١م)، كتاب البيوع، ج ١١، ص ٢٩٤، حديث رقم: ١١٠٣٧.

الخاتمة

بعد الفراغ من إجمالة النظر فيما يتعلق بقياس الشبه المقاصدي وبعض تطبيقاته الفقهية الواردة في كتاب "تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد علي المكي المالكي وغيره من المصادر إتماماً للفائدة وزيادة بياناً للقاعدة، يرى الباحث أنه من المناسب إجمال ما ورد في هذا البحث من بيان للموضوع تأصيلاً وتطبيقاً، واستعراض أهم ما توصل إليه البحث من النتائج المتحصلة الرئيسية وذلك في النقاط الآتية:

١. إن القياس من أهم الموضوعات التي يجب على طلبة العلم عموماً، وطلبة الفقه وأصوله خصوصاً الاعتناء بها إذ له إسهام في تطوير ملكة الاجتهاد خاصة في العصر الحاضر ذو النوازل المتطورة التي لا نهاية لها.
٢. الظاهر من أقوال الأصوليين اتفاهم على عدم إمكانية تعريف القياس تعريفاً جامعاً مانعاً مستوفياً للشروط في صناعة الحدود، واتفقوا على جواز تعريفه تعريفاً رسمياً مما يؤدي إلى اختلافهم في ذلك، وذلك من أجل تقريب المعنى المراد.
٣. تعتبر مسألة قياس الشبه من المسائل العويصة والغامضة عند الأصوليين، ولعل ذلك راجع إلى تداخله في أنواع الأقيسة الأخرى حتى قد يظن أنه ليس بقياس الشبه، ولكنه في الواقع ينطبق بقياس الشبه لعدم مناسبة العلة فيه، وكذلك قد يظن على القياس أنه قياس الشبه، وهو ليس كذلك.
٤. مما يزيد الأمر تعقيداً في هذه المسألة أن لقياس الشبه إطلاقات كثيرة عند الأصوليين، فلا بد حينئذ أن ينظر إلى تعريفه أو تمثيله. أما الأول فواضح، وأما الثاني فهو من قبيل التفهيم في سياق التمثيل. وكذلك يطلق على الوصف الشبهي إطلاقات متعددة - كالعلة، والمقصود، والجامع - التي بها قد يُظن أنه علة معتبرة، ولكنه في الحقيقة وصف شبهي.
٥. اختلف الأصوليون في تعريف قياس الشبه بالنظر إلى الأصل فيه، وهو راجع إلى اتجاهين: ما له أصل واحد، وما له أكثر من أصل. وقد اشتبه الأمر عند إطلاقاتهم

على الثاني بقياس الشبه مع أن الأقرب إليه أن يسمى قياس غلبة الأشباه أو الشبه إذ قد يغلب الشبه بأصل على الشبه بأصل آخر.

٦. لا يُشترط الحصول على الشبه التام بين الفرع والأصل في قياس الشبه إذ لو كان كذلك فلا يُعد شبهًا، بل ما دام بينهما شبه التفت إليه الشارع في تعليق الحكم عليه فيعتبر قياس الشبه.

٧. اختلف الأصوليون والفقهاء في حجية قياس الشبه اختلافًا كبيرًا غير أن الذي يظهر للباحث أن معظمهم اتفقوا على حجيته تأصيلًا وتطبيقًا، وبعضهم خالفوهم تأصيلًا، ووافقوهم تفصيلًا، وإن لم يعتبروه أصلًا إلا إنهم عملوا به في الفروع، وأسموه بأسماء أخرى، ومع ذلك العبرة في المعاني قبل المباني. وهذا لا ينافي ما قيل إن أكثر الحنفية لم يحتجوا بقياس الشبه إذ يُفهم منه أن أقلهم احتجوا به ويُعد أنهم من معظم الفقهاء الذين قالوا بقياس الشبه.

٨. انقسم قياس الشبه إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، واقتضى ذلك إمكانية وقوع تداخل بين تلك الأقسام في مثال واحد، وذلك في حالة اجتماع الشبهين أو أكثر فيه، وهو أعلى مرتبة مما لا بد فيه من الترجيح بين الأشباه.

٩. اختلف العلماء في محل اعتبار الشبه، فمنهم من اعتبر الشبه في الصورة، ومنهم من اعتبر في الحكم، ورجح الرازي الاعتبار فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له، إلا أنه يرى بأن الشبه في الصفة مقدم على الشبه في الحكم لكونه أشبه بالعلل العقلية.

١٠. ليس لقياس الشبه مرتبة واحدة، بل له عدة مراتب عند الأصوليين، وأعلىها مرتبة أدنى من قياس العلة، وأدناها مرتبة أعلى من قياس الطرد، وبينهما مراتب. وهذه المراتب تعين في فهم وبيان أقوال المنكرين لقياس الشبه تأصيلًا مع أنهم طبقوه في الفروع إذ قد أنكر المنكر أدنى مرتبة من مراتب قياس الشبه دون غيرها، كما أنه قد قبل أعلى مرتبة لقياس الشبه وردّ ما عداها.

١١. يتبين من الفروع الفقهية خاصة عند المالكية أن قياس الشبه المقاصدي ليس بأمر جديد عند الأصوليين والفقهاء، فقد عملوا به في اجتهاداتهم، ويمكن القول إن قياس الشبه المقاصدي معمول به أيضا عند الصحابة.

١٢. يُعد النظر المقاصدي أو اعتبار المقاصد - وهو ما اشتهر به المالكية - منبعاً لقياس الشبه المقاصدي إلى أن حصل الخلاف بين الفقهاء والأصوليين في مدى اعتبار الشرع للمقاصد، أو الأسماء في موضع ما، نظراً لاعتباره الأول تارة في موضع، والثاني تارة أخرى في موضع آخر، فيرى بعضهم في ذلك الموضع أن الشرع اعتبر المقاصد فيه، واقتضى ذلك الشبه المقاصدي كلما اتحدت المقاصد، وأما الآخرون الذين قالوا باعتبار الأسماء فيه، فلعلهم يرون أن الاختلاف في الأسماء يؤدي إلى الاختلاف في المقاصد.

١٣. يعتبر الإمام القرافي ممن صرح بتقسيم قياس الشبه إلى قياس الشبه المقاصدي، مع أن هذا القسم من قياس الشبه قد أشار إليه إمام الحرمين، والغزالي، والزرکشي وغيرهم بعبارات متنوعة مثل التشبيه أو الاستواء في المقصود، أو الاتفاق في المنافع أو الأغراض.

١٤. لم يكن قياس الشبه المقاصدي معرّفاً إلا بالتعريف التمثيلي عند الإمام القرافي، فأسهم الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم في تعريفه، وأجاد في ذلك حيث لم يجعل المقاصد فيه محصورة في إطار المقاصد الشرعية فحسب، بل اشتملت على مقاصد الإنسان والأشياء في الانتفاع بها وهو ما ينطبق بالتطبيقات الفقهية لهذا القسم من قياس الشبه.

١٥. هناك علاقة بين قياس الشبه المقاصدي وبين عدة ألفاظ يجب الانتباه إليها لاجتناب خلط بعضها ببعض، حتى لا يشبه الأمر على القائلين. ولا يدعي الباحث أن تلك العلاقة محصورة في الألفاظ المتناولة في هذه الدراسة، بل قد يكون أكثر مما تناوله الباحث.

١٦. إن مراعاة ضوابط قياس الشبه عموماً أمر ضروري قبل التطرق إلى قياس الشبه المقاصدي، بل لا بد للقائلين أن يراعي الشروط التي لا بد أن تستوفي في تحديد

العلة، وكذلك قوادحها. فإذا تحقق له أن الوصف المتناول ليس وصفاً مناسباً ولا طردياً، جاز له أن يقيس بقياس الشبهه عندئذ.

١٧. إن قياس الشبهه المقاصدي مطبق في كل مذهب -غير أن الفقهاء لم يصرحوا به- خاصة عند المالكية لشهرتهم وتمييزهم بالنظر إلى المقاصد، ولعله أكثر تطبيقاً في المعاملات من العبادات، خاصة في تحديد ما يعد جنساً واحداً وما يعد أجناساً متباينةً. ولعل كونه أكثر تطبيقاً في باب المعاملات من العبادات لأن الأصل في العبادات التوقيف كما أن الأصوليين اختلفوا في مدى جواز القياس في العبادات.
١٨. ظهر للباحث بعض التطبيقات المعاصرة التي يمكن أن ينطبق عليها قياس الشبهه المقاصدي، وقد جاءت في باب العبادات والمعاملات.

التوصيات:

١. يقترح الباحث على طلبة الأصول والفقهاء تتبع ودراسة التطبيقات الفقهية لقياس الشبهه عموماً وقياس الشبهه المقاصدي خصوصاً وذلك في كل مذهب، وكذلك في التطبيقات المعاصرة من مجالات مختلفة.
٢. يوصي الباحث المهتمين بعلم الأصول بالبيان، والتحرير، والتحقيق فيما يراه الإمام الغزالي من أن كثيراً من أقيسة الفقهاء هي قياس الشبهه، بطريق النظر إلى اجتهادات الأئمة التي ظاهرها مبنية على القياس، ثم استخراج العلة منها حتى تتبين أنها مبنية على أي نوع من القياس، ولعل ذلك يُبين المراد من كلام الإمام الغزالي ويُحقق مدى صحة قوله.
٣. يقترح الباحث على من تولّى الإفتاء الاعتناء بقياس الشبهه عموماً وقياس الشبهه المقاصدي خصوصاً عند إصدار الفتاوى.

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٣٥	أحمد بن القاسم القَبَّاب
٣٦	أحمد بن محمد الخفاجي
٤٤	أشهب
٤٤	أصبغ
٥٦	إلكيا المراسي
٣٥	بهرام بن عبدالله الدميري
٣٤	سَنَد بن عنان
٥٠	عبد الله بن مقداد الأقفهسي
٢٨	عمر الرجراجي
٥٦	عيسى منون
٣٣	عيسى بن سهل
٣	محمود عبد الرحمن عبد المنعم
٤٣	مُطَرِّف
٣٧	نوح بن مصطفى الرومي
٣٤	أبو إسحاق الغرناطي
٣٨	أبو بكر زرعة المكي
٣٤	أبو الحسن الزرويلي
٣٦	أبو العباس التُّنْبُكْتِي
٣٥	أبو عبد الله المَوَاق
٣٧	أبو عبد الله عُلَيْش
٣٧	أبو عبد الله كُنُون
٣١	أبو وكيل الطُّحَيْخِي

٣٣	ابن الجلاب المالكي
٣٢	ابن حبيب
٤٧	ابن راشد القفصي
٣٠	ابن زندقه الطرطوشي
٤٦	ابن زرب
٤٥	ابن شعبان
٤٥	ابن شلبون
٣٣	ابن الطلاع الأندلسي
٣٣	ابن طلحة
٣٤	ابن عات النقري
٤٤	ابن عبد الحكم
٤٥	ابن عتاب
٤٤	ابن القابسي
٤٤	ابن القاسم
٤٣	ابن كنانة
٤٤	ابن اللباد
٤٣	ابن الماجشون
٤٥	ابن محرز
٥١	ابن مرزوق
٤٣	ابن مسلمة
٣٢	ابن المواز
٤٣	ابن نافع
٤٤	ابن وهب

قائمة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله، عبد الحليم بن عبد السلام، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت).
المسودة في أصول الفقه (د.ط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة:

مطبعة المدني.

الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام (ط٢). تعليق:
عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). مسند الإمام أحمد بن حنبل
(ط١). تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي. (٢٠٠٥م). الفائق في أصول
الفقه (ط١). تحقيق: محمود نصار. بيروت: دار الكتب العلمية.

الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي. (١٩٨١م). التمهيد في تخريج الفروع
على الأصول (ط٢). تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد. (١٩٨٦م). بيان المختصر شرح مختصر
ابن الحاجب (ط١). تحقيق: محمد مظهر بقا. جدة: دار المدني.

الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد. (١٩٩٩هـ/١٤٢٠م). شرح المنهاج
للبیضاوي في علم الأصول (ط١). تحقيق: عبد الكريم علي محمد النملة. الرياض:

مكتبة الرشد.

الأمير، محمد بن محمد بن أحمد. (٢٠٠٩م). ضوء الشموع (د.ط). تحقيق: لجنة تحقيق التراث
بالمكتبة. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

الأمير الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح. (١٩٨٨م). إجابة السائل شرح
بغية الأمل (ط٢). تحقيق: حسين أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل.
بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد. (د.ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية
(د.ط). القاهرة: المطبعة الميمنية.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد. (٢٠١٧م). غاية الوصول إلى شرح لب الأصول
(ط١). تحقيق: مصطفى بن حامد بن سميط. حولي: دار الضياء.

الإيجي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار. (٢٠٠٤م). شرح مختصر المنتهى
الأصولي (ط١). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب
العلمية.

ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). التقرير والتحرير
(ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك. (١٩٥٥م). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس
(ط٢). اعتناء وتصحيح: السيد عزت العطار الحسيني. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى. (١٩٨١م). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
بن حنبل (ط٢). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. (١٩٩٨م). المستدرک علی مجموع
فتاوی (ط١). جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. طبع على نفقة: محمد
بن عبد الرحمن بن قاسم.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد. (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م). **النهاية في غريب الحديث والأثر** (ط١). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر. (٢٠٠٠م). **جامع الأمهات** (ط٢). تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى. بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (١٣٧٩هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (د.ط). تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام** (د.ط). تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب. (د.ت). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (د.ط). القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد. (٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** (ط٢). تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. (١٩٩٤م). **الضروري في أصول الفقه** (ط١). تحقيق: جمال الدين العلوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. (٤١٦هـ/١٩٩٥م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (ط١). تحقيق: ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. (٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **تلخيص "القياس" لأرسطو** (ط١). تحقيق: عبد الرحمن بدوي. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

ابن رشيق، أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **لباب المحصول في علم الأصول (ط ١)**. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). **حاشية ابن عابدين (ط ٢)**. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **مقاصد الشريعة الإسلامية (د.ط)**. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (١٤١٢هـ). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ط ١)**. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (٢٠١٧م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط ١)**. تحقيق: مجموعة من المحققين. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (٢٠٠٠م). **الاستذكار (ط ١)**. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد. (٢٠٠٣م). **أحكام القرآن (ط ٣)**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد. (١٩٩٩م). **المحصل في أصول الفقه (ط ١)**. تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة. عمان: دار البيارق.

ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). المختصر الفقهي (ط١). المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبثور للأعمال الخيرية.

ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. (٢٠٠٨م). شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ط١). تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. القاهرة: مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد. (١٩٩٠م). كشف النقاب الحاجب (ط١). تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (د.ط). تحقيق: محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث.

ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف. (١٩٨٨م). تاريخ علماء الأندلس (ط٢). اعتناء وتصحيح: السيد عزت العطار الحسيني. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي. (١٩٧١م). درة الحجال في أسماء الرجال (ط١). تحقيق: محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٩٨م). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (ط١). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. الرياض: المكتبة التدمرية.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٩٧م). المغني (ط٣). تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (٢٠١٩م). أعلام الموقعين عن رب العالمين (ط٢). تحقيق: مجموعة من المحققين. الرياض: دار عطاءات العلم.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ). لسان العرب (ط٣). بيروت: دار صادر.

ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحنبلي. (د.ت). المختصر في أصول الفقه
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (د.ط). تحقيق: محمد مظهر بقا. مكة المكرمة:
جامعة الملك عبد العزيز.

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). البدر المنير في تخريج
الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (ط١). تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد
الله بن سليمان وياسر بن كمال. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن النجار، أبو ابقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). شرح الكوكب
المنير (ط٢). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد. (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م). فتح
التقدير على الهداية (ط١). القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب. (١٩٨٢م). المعتمد في أصول الفقه (ط١).
بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن أشعث بن شداد. (٢٠٠٩م). سنن أبي داود (ط١). بيروت: دار الرسالة
العالمية.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ (ط١).
جوار محافظة مصر: مطبعة السعادة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٤٢٢هـ). الجامع الصحيح (ط١).
عناية: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م). التاريخ الكبير (ط١). تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال. الرياض: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع.

البدخشي، محمد بن الحسن. (د.ت). مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (د.ط). القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

البشير، أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر. (٢٠٠٨م). مصادر الفقه المالكي أصولاً وفروعاً في المشرق والمغرب قديماً وحديثاً (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

البناني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود. (٢٠٠٢م). الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع (د.ط). تعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). منهاج الوصول إلى علم الأصول (ط١). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. بيروت: دار ابن حزم.

بيلا، زكريا بن عبد الله. (٢٠٠٦م). الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان (د.ط). مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). السنن الكبير (ط١). تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

التتائي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل. (٢٠١٤م). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (ط١). تحقيق: نوري حسن حامد المسلاقي. بيروت: دار ابن حزم.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (١٩٩٦م). الجامع الكبير (ط ١). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد. (١٣٥٥هـ). تهذيب المنطق والكلام (د.ط). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد. (٢٠٠٤م). حاشية الفتازاني على شرح العنود (ط ١). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.

تقي الدين السبكي، تاج الدين السبكي، علي بن عبد الكافي، عبد الوهاب بن علي. (٢٠٠٤م). الإبهاج في شرح المنهاج (ط ١). تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري. مكة المكرمة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

التنبيكي، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد. (٢٠٠٠م). نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ط ٢). عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور. (د.ت). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي. (١٩٩٧م). مسند الموطأ (ط ١). تحقيق: لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي أبو سريح. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ط ٤). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). التلخيص في أصول الفقه (ط ١). تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (١٣٩٩هـ). البرهان في أصول الفقه (ط١). تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر: مطبوع على نفقة أمير دولة قطر.

الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى. (١٤٢٤هـ). زاد المستقنع في اختصار المقنع (ط٢). تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر. الرياض: مدار الوطن للنشر.

حرز الله، عبد القادر. (١٤٢٦هـ). التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي (ط١). الرياض: مكتبة الرشد.

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ط١). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي. (١٩٠٠م). شرح الخرشي على مختصر خليل (ط٢). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (١٩٨٨م). أعلام الحديث - شرح صحيح البخاري (ط١). تحقيق: محمد سعد عبد الرحمن آل سعود. مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

الخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط١). تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

خليل، أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). مختصر خليل (ط١). تحقيق: أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث.

الدسوقي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). سير أعلام النبلاء (ط٣). تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ط١). تحقيق: غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (د.ت). العبر في خبر من غير (د.ط). تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن. (١٩٩٩م). مفاتيح الغيب (ط٣). بيروت: دار إحياء التراث.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن. (١٩٩٢م). المحصول في علم أصول الفقه (ط٢). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (د.ت). فتح العزيز بشرح الوجيز (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الرعي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب. (١٤١٢هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط٣). بيروت: دار الفكر.

الرهوني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. (١٣٠٦هـ). حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (ط١). القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق.

الريسوني، أحمد عبد السلام. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط٤). هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. (٢٠١٨م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ط١). تحقيق: شرف الدين الداغستاني. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). البحر المحيط في أصول الفقه (ط٢). تحرير: عبد الستار أبو غدة. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م). البرهان في علوم القرآن (ط١). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. (٢٠٠٢م). الأعلام (ط١٥). بيروت: دار العلم للملايين.

الزرقاني، أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. (٢٠٠٢م). شرح الزرقاني على مختصر خليل (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). نصب الراية لأحاديث الهداية (ط١). تحقيق: محمد عوامة. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (١٤١٣هـ). طبقات الشافعية الكبرى (ط٢). تحقيق: محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: دار هجر.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (د.ط). بيروت: دار مكتبة الحياة.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٩٨٦م). المبسوط (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٩٩٧م). أصول السرخسي (ط١). تحقيق: رفيق العجم. بيروت: دار المعرفة.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. (١٩٩٩م). **قواطع الأدلة في الأصول** (ط١). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. (٢٠٠٤م). **الحاوي للفتاوى** (د.ط). بيروت: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (٢٠٠٧م). **شرح الكوكب الساطع في شرح نظم جمع الجوامع** (ط١). تحقيق وتعليق: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ومنتصر محمد عبد الشافي. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** (د.ط). بيروت: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م). **الإتقان في علوم القرآن** (د.ط). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. (١٩٩٠م). **الأم** (ط٢). بيروت: دار الفكر.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م). **الرسالة** (ط١). تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي. (١٩٩٨م). **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** (ط١). تحقيق: محمد علي فركوس. بيروت: مؤسسة الريان.

الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (١٩٨٣م). **التعريفات** (ط١). تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. (د.ت). **نشر البنود على مراقبي السعود** (د.ط). المحمدية: مطبعة فضالة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (٢٠١٩م). مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (٥). الرياض: دار عطاءات العلم.

الشوكاني، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ط١). تحقيق: سامي العربي. الرياض: دار الفضيلة.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). المهذب في فقه الإمام الشافعي (ط١). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٩٧٠م). طبقات الفقهاء (ط١). تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الرائد العربي.

الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (١٩٨٧م). شرح مختصر الروضة (ط١). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الظفيري، مريم محمد صالح. (١٤٢٢هـ). مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

العبادي، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ. (١٤٣٣هـ). الآيات البينات على شرح جمع الجوامع (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الجبار، عمر بن يحيى. (١٤٠٣هـ/١٩٨٢م). سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة (ط٣). جدة: تهامة.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (١٩٩٩م). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ط١). القاهرة: دار الفضيلة.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (١٤٣٨هـ). الأساس في أصول الفقه (ط١). القاهرة: دار اليسر.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (٢٠١٩م). قياس الشبه عند الأصوليين (ط٢). القاهرة: دار اليسر.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الله. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (د.ط). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.

الطار، حسن بن محمد بن محمود. (د.ت) حاشية الطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الطار، حسن بن محمد بن محمود. (١٣٥٥هـ). حاشية الطار على شرح الخبيصي على تذييب المنطق والكلام (د.ط). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية (ط١). القاهرة: عالم الكتب.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٧١م). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل وسالك التعليل (ط١). تحقيق: حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٩٧م). المستصفي من علم الأصول (ط١). تحقيق: محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٩٣م). أساس القياس (ط١). تحقيق: فهد محمد السرحان. الرياض: مكتبة العبيكان.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). المنحول من تعليقات الأصول (ط٣). تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: دار الفكر المعاصر.

الفاسي، علال بن عبد الواحد. (١٩٩٣م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط٥). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٠م). **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** (ط١). دمشق: دار سعد الدين.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي. (١٩٨٥م). **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين** (ط١). تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم. الرياض: مكتبة المعارف.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** (ط١). تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم. الرياض: مكتبة المعارف.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي. (١٩٧٧م). **العدة في أصول الفقه** (د.ط). تحقيق: أحمد بن علي سيد المباركي. القاهرة: طبعت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد - الشامل لبعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحج وبعض كتاب البيوع** - (ط١). تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. دمشق: دار النوادر.

القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. (١٩٨٣م). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (ط١). تحقيق: مجموعة من المحققين. المحمدية: مطبعة فضالة.

القراي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٩٩٤م). **الذخيرة** (ط١). تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القراي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **أنوار البروق في أنواء الفروق** (ط١). تحقيق: عمر حسن القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٩٧٣م). شرح تنقيح الفصول (ط١).
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر. (٢٠٠٤م). توشيح الديباج وولية الابتهاج
(ط١). تحقيق: علي عمر. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق. (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م). قواعد الأصول
ومعاهد الفصول (ط١). تحقيق: أنس عادل وعبد العزيز عدنان. الرياض: دار أطلس
الخضراء.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٣٢٨هـ). بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع (ط١). القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية.

الكتبي الحسني، الشريف أنس بن يعقوب. (١٤٣٧هـ). أعلام من أرض النبوة (د.ط.).
منشورات الخزانة الكتبية الحسنية الخاصة الأولى.

كحالة، عمر بن رضا. (د.ت). معجم المؤلفين (د.ط.). بيروت: مكتبة المثني، دار إحياء
التراث العربي.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). الكليات معجم في المصطلحات
والفروق اللغوية (ط٢). تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة
الرسالة.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك. (١٩٩٧م). الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي
(ط٢). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك. (د.ت). الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني
(ط٢). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك. (١٩٩٤م). المدونة (ط١). بيروت: دار الكتب
العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (ط ١). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب. (د.ت). النكت والعيون - تفسير الماوردي (د.ط). تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموعة من الباحثين. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). فهرس المخطوطات مكتبة مكة المكرمة. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

المحلي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. (٢٠٠٥م). البدر الطالع في حل جمع الجوامع (ط ١). تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني. بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد علي المكي، محمد علي بن حسين بن إبراهيم. (د.ت). تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

محمد علي المكي، محمد علي بن حسين بن إبراهيم. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين (ط ١). تحقيق: بسام بن سليمان بن علي اليوسف. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

مخولف، محمد بن محمد بن عمر. (٢٠٠٣م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط ١). تعليق: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية.

المراغي، عبد الله مصطفى. (١٩٤٧م). الفتح المبين في طبقات الأصوليين (ط ١). القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

مرداد، عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله. (د.ت). نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة المشرفة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر (مخطوط).

المرعشلي، يوسف عبد الرحمن. (٢٠٠٦م). نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر (ط ١). بيروت: دار المعرفة.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). مختصر المزني (ط ٢). بيروت: دار الفكر.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم. (٢٠١٤م). المسند الصحيح (ط ١). القاهرة: دار التأصيل.

مدوح، محمود سعيد بن محمد. (١٤٣٤هـ). تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع (ط ٢). بيروت: لم يقف عليه الباحث.

المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر. (٢٠٠٦م). المقفى الكبير (ط ٢). تحقيق: محمد اليعلاوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

المنائي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). التوقيف على مهمات التعاريف (ط ١). تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان. القاهرة: عالم الكتب.

منون، عيسى بن يوسف بن أحمد. (د.ت). نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (ط ١). القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبّنة. (١٩٧٥م). ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ط ١). بيروت: دار القلم.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط ٣). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (١٩٢٩م). المجموع شرح المهذب (ط ١). القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط ٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصادر من المجلات العلمية:

عطاء الله، فؤاد أحمد. مخطوط (السوانح الفاخرة في علم المناظرة) للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ١٣٦٧هـ: وصفا وتقديمًا، مجلة دراسات. تصدر من جامعة طاهري محمد، بشار. المجلد ٩. العدد ١. ٢٠٢٠م.

عطاء الله، فؤاد أحمد. مكنون الجواهر فيما ينتفع به المسافر للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي ١٣٦٧هـ: دراسة وتقديمًا، مجلة التدوين. تصدر من جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، وهران. المجلد ٦، العدد ١. ٢٠٢٠م.

عطاء الله، فؤاد أحمد. نيل الأمنية على مقدمة العزبة للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ١٣٦٧هـ: دراسة وتحقيقًا، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات. تصدر من المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة. المجلد ٦. العدد ١. ٢٠٢٠م.

عطاء الله، فؤاد أحمد. هداية المنان إلى تهذيب البيان للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ١٣٦٧هـ: دراسة وتحقيقًا، الإشعاع: في اللسانيات والترجمة. تصدر من جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة. المجلد ٧. العدد ١. ٢٠٢٠م.

جغيم، نعمان. مقاصد الشريعة: مفهوما وفوائد معرفتها، التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور. المجلد ٢٠. العدد ٣٩. ديسمبر ٢٠١٦م.

المصادر باللغة الإنجليزية:

Securities Commission Malaysia. (2007). *Resolutions of the Securities Commission Shariah Advisory Council (2nd Edition)*. Kuala Lumpur: Securities Commission Malaysia.

Securities Commission Malaysia. (2020). *Resolutions of the Shariah Advisory Council of the Securities Commission Malaysia*. Kuala Lumpur: Securities Commission Malaysia.

Ahmad, Azlin Alisa, Ab. Halim, Mustafa 'Afifi, Nordin, Nadhirah. Islamic Justifications of Foreign Exchange Options Contract as a Tool of Risk Management, *International Business Management. Medwell Journals, Faisalabad*. Volume 9. Issue 6. 2015.

Rosele, Muhammad Ikhlas, Abdullah, Luqman, Che Seman, Azizi, Mohd Noh, Mohd Shahid. Pengenaan Zakat ke atas Aset Digital Menurut Perspektif Hukum Islam, *Siri Kajian AZKA*, Pusat Pungutan Zakat, Kuala Lumpur. No. 7. 2021.

Securities Commission Malaysia. Capital Markets and Services (Prescription of Securities) (Digital Currency and Digital Token) order 2019, Capital Markets and Services Act 2007. *Securities Commission Malaysia*, Kuala Lumpur. P.U (A) 12. January 2019.

المصادر من الشبكة العنكبوتية:

Admin PMWP, “Adakah Mushaf al-Quran Braille dihukum seperti mushaf biasa”, Pejabat Mufti Wilayah Persekutuan, <https://muftiwp.gov.my/ms/artikel/al-kafili-al-fatawi/3663-al-kafi-1356-adakah-mushaf-al-quran-braille-dihukum-seperti-mushaf-biasa>, 1/2/2024.

Umar Mukhtar Mohd Noor, “Hukum Penggunaan Tampon ketika berpuasa”, Irsyad al-Fatwa Khas Ramadhan Siri ke #94, <https://muftiwp.gov.my/ms/artikel/irsyad-hukum/edisi-ramadhan/792-irsyad-al-fatwa-khas-ramadhan-siri-ke-94-hukum-penggunaan-tampon-ketika-berpuasa>, (6 Februari 2024).